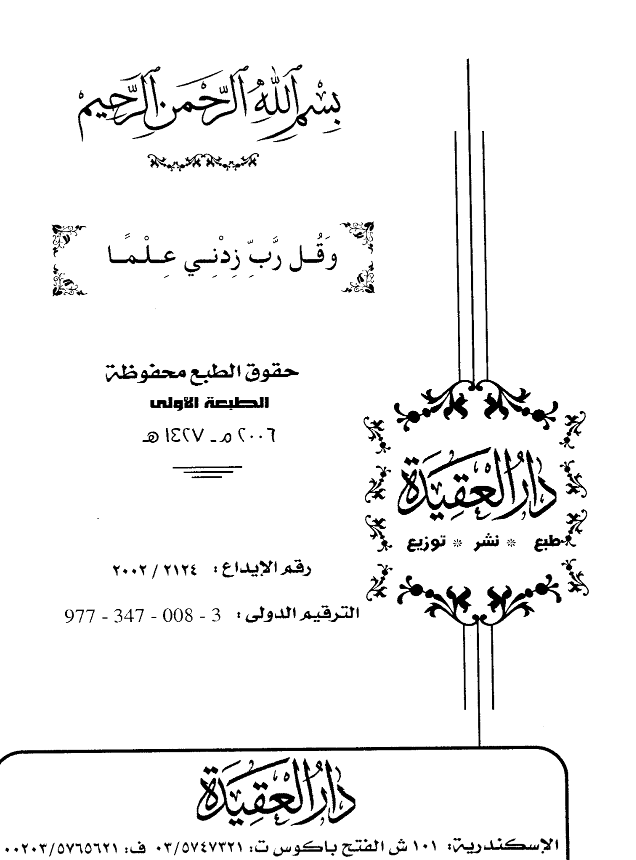
فتاوى العلماء للنساء

١٨٥ سؤالاً هاماً للمرأة المسلمة

فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن باز
الشيخ
محمد بن صالح العثيمين

دار العقيدة



بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

الطبعة الأولى

٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ

دار العقيدة

طبع * نشر * توزيع

رقم الإيداع: ٢١٢٤ / ٢٠٠٢

الترقيم الدولى: 3 - 008 - 347 - 977

دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٠٢٠٣/٥٧٦٥٦٢١

القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٥١٤٣١٧٤

E-mail: dar_alakida@yahoo.com



نبذة عن حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز
رحمه الله تعالى

أنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمدِ بن عبد الله آل باز. وُلدت بمدينة الرياض فى ذى الحجة سنة ١٣٣٠ هـ. وكنت بصيراً فى أول الدراسة ثم أصابنى المرض فى عينى عام ١٣٤٦ هـ. فضعف بصرى بسبب ذلك.. ثم ذهب بالكلية فى مستهل محرم من عام ١٣٥٠ هـ، والحمد لله على ذلك. وأسأل الله جل وعلا أن يعوضنى عنه بالبصيرة فى الدين والجزاء الحسن فى الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد ﷺ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة فى الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ ثم بدأت فى تلقى العلوم الشرعية والعربية على أيدى كثير من علماء الرياض- من أعلامهم:

١- الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب. قاضى الرياض -رحمهم الله-.

٢- الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب. قاضى الرياض- رحمهم الله-.

٣- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق(قاضى الرياض).

٤- الشيخ حمد بن فارس(وكيل بيت المال بالرياض).

٥- الشيخ سعد وقاص البخاري(من علماء مكة المكرمة) أخذت عنه علم التجويد فى عام ١٣٥٥ هـ.

٦- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧ هـ. إلى سنة ١٣٥٧ هـ حيث رُشِّحتُ للقضاء من قبل سماحته.

جزى الله الجميع أفضل الجزاء وأحسنه، وتغمدهم جميعاً برحمته ورضوانه.

وقد توليت عدة أعمال هي:

١- القضاء فى منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر عاماً وأشهُر، وامتدت بين سنتى ١٣٥٧ هـ. إلى عام ١٣٧١ هـ. وقد كان التعيين فى جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧ هـ. وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١ هـ.

٢- التدريس فى المعهد العلمى بالرياض سنة ١٣٧٢ هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ. فى علوم الفقه والتوحيد والحديث استمر عملى على ذلك تسع سنوات انتهت فى عام ١٣٨٠هـ.

٣- عُيِّنتُ فى عام ١٣٨١هـ. نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت فى هذا المنصب الى عام ١٣٩٠هـ.

٤- توليت رئاسة الجامعة الإسلامية فى عام ١٣٩٠هـ. بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله فى رمضان عام١٣٨٩ هـ. وبقيت فى هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥ هـ.

٥- وفى ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥ هـ صدر الأمر الملكى بتعيينى فى منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برتبة «وزير»(*). أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

ولى إلى جانب هذا العمل فى الوقت الحاضر عضوية فى كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

(*) ثم مفتى عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء.

١ - عضوية هيئة كبار العلماء بالمملكة.

٢ - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى الهيئة المذكورة.

٣- عضوية ورئاسة المجلس التأسيسى لرابطة العالم الإسلامي.

٤ - رئاسة المجلس الأعلى العالمى للمساجد.

٥- رئاسة المجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي

٦ - عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية فى المدينة المنورة.

٧- عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية فى المملكة.

أما مؤلفاتى فمنها:

١ - الفوائد الجلية فى المباحث الفرضية.

٢ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة «توضيح المناسك».

٣- التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة «حكم الاحتفال بالمولد النبوى وليلة الإسراء والمعراج وليلة النصف من شعبان وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد».

٤ - رسالتان موجزتان فى الزكاة والصيام.

٥ - العقيدة الصحيحة وما يضادها.

٦ - وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.

٧- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.

٨- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.

٩ - حكم السفور والحجاب وزواج الشغار.

١٠- نقد القومية العربية.

١١ - الجواب المفيد فى حكم التصوير.

١٢- الشيخ محمد بن عبد الوهاب «دعوته وسيرته».

١٣- ثلاث رسائل فى الصلاة:

الأولى: كيفية صلاة النبى ﷺ.

الثانية: وجوب أداء الصلاة فى جماعة.

الثالثة: أين يضع المصلى يديه حين الرفع من الركوع.

١٤- حكم الإسلام فيمن طعن فى القرآن أو فى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٥- حاشية مفيدة على فتح البارى وصلت فيها إلى كتاب الحج.

١٦- رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب.

١٧- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين.

١٨- الجهاد فى سبيل الله.

١٩- الدروس المهمة لعامة الأمة.

٢٠- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.

٢١- وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.

❁ ❁ ❁ ❁

ترجمة موجزة
لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله تعالى

- **نسبه:** هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبى التميمي.
- **مولده:** ولد فى مدينة عنيزة فى ٢٧ رمضان المبارك عام ١٣٤٧ هـ.
- **نشأته:** قرأ القرآن الكريم على جده من جهة أمه عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ رحمه الله. فحفظه ثم اتجه إلى طلب العلم فتعلم الخط والحساب وبعض فنون الآداب، وكان الشيخ عبد الرحمن السعدى رحمه الله قد أقام اثنين من طلبة العلم عنده ليدرسا الطلبة الصغار أحدهما الشيخ على الصالحى والثانى الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع رحمه الله، قرأ عليه مختصر العقيدة الواسطية للشيخ عبد الرحمن السعدى ومنهاج السالكين فى الفقه للشيخ عبد الرحمن أيضاً، والأجرومية والألفية.

وقرأ على الشيخ عبد الرحمن بن على بن عودان فى الفرائض والفقه، وقرأ على الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى الذى يعتبر شيخه الأول حيث لازمه وقرأ عليه التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والفرائض ومصطلح الحديث والنحو والصرف.

وكانت لفضيلة الشيخ منزلة عظيمة عند شيخه رحمه الله فعندما انتقل والد الشيخ محمد-رحمه الله- إلى الرياض إبان أول تطوره رغب فى أن ينتقل معه فضيلة ولده الشيخ -رحمه الله- فكتب له الشيخ عبد الرحمن السعدى رحمه الله «إن هذا لا يمكن نريد محمداً أن يمكث هنا حتى يستفيد».

ويقول فضيلة الشيخ -رحمه الله- «إننى تأثرت به كثيراً فى طريقة التدريس وعرض العلم وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني، وكذلك تأثرت به من ناحية الأخلاق، لأن الشيخ عبد الرحمن -رحمه الله- على جانب كبير من الأخلاق

الفاضلة، وكان رحمه الله على قدر كبير فى العلم والعبادة، وكان يمازح الصغير ويضحك إلى الكبير وهو من أحســن من رأيت أخلاقاً».

قرأ على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حيث يعتبر شيخه الثاني، فابتدأ عليه قراءة صحيح البخارى وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الكتب الفقهية.

يقول الشيخ «تأثرت بالشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- من جهة العناية بالحديث وتأثرت به من جهة الأخلاق أيضاً وبسط نفسه للناس».

وفى عام ١٣٧١ هـ جلس للتدريس فى الجامع، ولما فتحت المعاهد العلمية فى الرياض التحق بها فى عام ١٣٧٢ هـ، يقول الشيخ -رحمه الله-: «دخلت المعهد العلمى من السنة الثانية، والتحقت به بمشورة من الشيخ على الصالحي، وبعد أن استأذنت من الشيخ عبد الرحمن السعدى رحمه الله، وكان المعهد العلمى ينقسم فى ذلك الوقت إلى قسمين خاص وعام، فكنت فى القسم الخاص، وكان فى ذلك الوقت أيضاً من شاء أن يقفز -كما يعبرون- بمعنى أنه يدرس السنة المستقبلة له فى أثناء الإجازة ثم يختبرها فى أول العام الثاني، فإذا نجح انتقل إلى السنة التى بعدها وبذلك اختصرت الزمن». اهـ.

وبعد سنتين تخرج وعين مدرساً فى معهد عنيزة العلمى مع مواصلة الدراسة انتساباً فى كلية الشريعة ومواصلة طلب العلم على يد الشيخ عبد الرحمن السعدي.

ولما توفى فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدى رحمه الله تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة والتدريس فى مكتبة عنيزة الوطنية بالإضافة إلى التدريس فى المعهد العلمى ثم انتقل إلى التدريس فى كليتى الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم حتى الآن، بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولفضيلة الشيخ -رحمه الله- نشاط كبير فى الدعوة إلى الله -عز وجل- وتبصير الدعاه فى كل مكان وله جهود مشكورة فى هذا المجال.

الجدير بالذكر أن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله قد عرض بل ألح على فضيلة الشيخ فى تولى القضاء، بل أصدر قراره بتعيينه -رحمه الله تعالى- رئيساً للمحكمة الشرعية بالإحساء فطلب منه الإعفاء، وبعد مراجعات واتصال شخصى من فضيلة الشيخ سمح -رحمه الله تعالى- بإعفائه من منصب القضاء.

مؤلفاته:

١- أول كتاب طُبِعَ لفضيلة الشيخ هو تلخيص الحموية، وقد فرغ منه فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٠ هـ.
٢- تفسير آيات الأحكام- لم يكمل.
٣- شرح عمدة الأحكام-لم يكمل.
٤- مصطلح الحديث.
٥- الأصول من علم الأصول.
٦- رسالة فى الوضوء والغسل والصلاة.
٧- رسالة فى كفر تارك الصلاة.
٨- مجالس رمضان
٩- الأضحية والزكاة.
١٠- المنهج لمريد الحج والعمرة.
١١- تسهيل الفرائض.
١٢- شرح لمعة الاعتقاد.
١٣- شرح الواسطية.
١٤- عقيدة أهل السُنة والجماعة.
١٥- القواعد المثلى فى صفات الله وأسمائه الحسنى.
١٦- رسالة فى أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات.
١٧- تخريج أحاديث الروض المربع.
١٨- رسالة الحجاب.
١٩- رسالة فى الصلاة والطهارة لأهل الأعذار.
٢٠- رسالة فى مواقيت الصلاة.

٢١- رسالة فى سجود السهو.
٢٢- رسالة فى أقسام المداينة.
٢٣- رسالة فى وجوب زكاة الحلي.
٢٤- رسالة فى أحكام الميت وغسله.
٢٥- تفسير آية الكرسي.
٢٦- نيل الأرب من قواعد ابن رجب.
٢٧- أصول وقواعد. نظم على بحر الرجز.
٢٨- الضياء اللامع من الخطب الجوامع.
٢٩- الفتاوى النسائية.
٣٠- زاد الداعية إلى الله عز وجل.
٣١- فتاوى الحج.
٣٢- المجموع الكبير من الفتاوى.
٣٣- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة.
٣٤- الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه.
٣٥- من مشكلات الشباب.
٣٦- رسالة فى المسح على الخفين.
٣٧- رسالة فى قصر الصلاة للمبتعثين.
٣٨- أصول التفسير.
٣٩- رسالة فى الدماء الطبيعية.
٤٠- أسئلة مهمة.
٤١- الإبداع فى كمال الشرع وخطر الابتداع.
٤٢- إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار.

رحم الله الشيخ وبارك فى جهوده وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً.

❁ ❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً - فتاوى ابن بـــاز:

فتاوى الحيض والنفاس

قراءة القرآن وهى حائض أو نفساء أو جنب

١ - نحن الطالبات فى كلية البنات علينا مُقرر حفظُ جزء من القرآن، وقد يأتى موعد الاختبار مع موعد العادة الشهرية، فهل يجوز لنا كتابة السُّورة على الورقة وحفظها أم لا؟

❊ يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن فى أصح قَوْلَى العلماء لعدم ثبوت ما يدل على النهى عن ذلك لكن بدون مس المصحف، ولهما أن يمسكاه بحائل كثوب طاهرٍ وشبهه، وهكذا الورقة التى كُتب فيها القرآنُ عند الحاجة إلى ذلك. أما الجُنب فلا يقرأ القرآن حتى يغتسل، لأنه ورد فيه حديث صحيح يدل على المنع[١]، ولا يجوز قياس الحائض والنفساء على الجنب، لأن مدتهما تطول بخلاف الجنب فإنه يتيسر له الغسل فى كل وقت من حين يفرغ من موجب الجنابة. والله ولى التوفيق.[٢]

هل للحائض أن تقرأ كتب الأدعية فى عرفات؟

٢- هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية؟

❊ لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة فى مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن، على الصحيح أيضاً، لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن، إنما ورد فى الجنب خاصة بألا يقرأ القرآن وهو جنب، لحديث على رضى الله عنه وأرضاه[٣]، أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر: «لا تقرأ

---

(١) سيأتى فى فتوى رقم (٣).

(٢) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص (٣٩).

(٣) سيأتى فى فتوى رقم (٣).

الحائضُ ولا الجنبُ شيئاً من القرآن» ولكنه ضعيف، لأن الحديث من رواية إسماعيل ابن عياش، عن الحجازيين وهو ضعيف فى روايته عنهم[1]، ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب، أما الجنب فلا يجوز أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل، والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير، وفى إمكانه أن يغتسل فى الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله فمدته لا تطول، والأمر فى يده متى شاء اغتسل، وإن عجز عن الماء تيمم وصلى، وقرأ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدها، وإنما هو بيد الله عز وجل، والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك، ولهذا أُبيح لهما قراءة القرآن لئلا تنسياه، ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التى فيها الأدعية المخلوطة من الآيات و الأحاديث، إلى غير ذلك، هذا هو الصواب، وهو أصح قولَى العلماء رحمهم الله فى ذلك.[2]

قراءة كتب التفسير على غير طهارة

٣- أقرأُ أحياناً بعض تفاسير القرآن مثل كتاب (صفوة التفاسير) ولست على طهارة، كالدورة الشهرية مثلاً، فهل فى ذلك حرج؟ وهل يلحقنى إثم على ذلك؟

❊ لا حرج على الحائض والنفساء فى قراءة كتب التفاسير، ولا فى قراءة القرآن من دون مس المصحف فى أصح قولى العلماء، أما الجنب فليس له قراءة القرآن مطلقاً حتى يغتسل، وله أن يقرأ فى كتب التفسير والحديث وغيرهما، من دون أن يقرأ ما فى ضمنهما من الآيات، لما ثبت عن النبى ﷺ أنه كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة[3]، وفى لفظ عنه ﷺ أنه قال فى ضمن حديث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد: «فأما الجنب فلا ولا آيه»[4].[5]

---

(١) **ضعيف** : أخرجه الترمذى (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥).
(٢) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص (٤٢).
(٣) **ضعيف** : أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذى (٢١٤٦)، والنسائى (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، والحاكم (٤/ ١٠٧)، وانظر «الإرواء» (٤٨٥).
(٤) **ضعيف** : أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، وانظر «الإرواء» (٢/ ٢٤٣).
(٥) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص (٤٣).

النفساء هل تصلى وتصوم وتحج وهى فى الأربعين

٤- هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلى وتحج قبل أربعين يوماً إذا طهرت؟

❊ نعم يجوز لها أن تصلى وتصوم وتحج وتعتمر، ويحل لزوجها وَطْؤُها فى الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلَّت وصامت وحلَّت لزوجها، وما يروى عن عثمان بن أبى العاص أنه كره ذلك[1] فهو محمول على كراهة التنزيه، وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضى عنه، ولا دليل على ذلك.

والصواب أنه لا حرج فى ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يوماً، فإنَّ طُهْرها صحيح، فإن عاد عليها الدم فى الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاساً فى مدة الأربعين، ولكن صومها فى حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع فى الطهارة.[2]

نزول الدم من المرأة بعد الغسل

٥- ألاحظ أنه عند اغتسالى من العادة الشهرية وبعد جلوسى للمدة المعتادة لها وهى خمسة أيام أنه فى بعض الأحيان تنزل منى كمية قليلة جداً، وذلك بعد الاغتسال مباشرةً، ثم بعد ذلك لا ينزل شيء، وأنا لا أدرى هل آخذ بعادتى فقط خمسة أيام وما زاد لا يحسب وأصلى وأصوم وليس على شيء فى ذلك، أم أعتبر ذلك اليوم من أيام العادة فلا أصلى ولا أصوم فيه. علماً أن ذلك لا يحدث معى دائماً، وإنما بعد كل حيضتين أو ثلاث تقريباً.

---

(١) ضعيف : أخرجه عبد الرازق فى «المصنف» (١٢٠١)، والدارقطنى (١/ ٢٢٠)، والحاكم (١/ ١٧٦)، وقال: «فإن سلم هذا الإسناد من أبى بلال فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبى العاص».

(٢) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص (٤٤).

❋ إذا كان الذى ينزل عليك بعد الطهارة صُفْرة أو كُدْرة فإنه لا يعتبر شيئاً بل حكمه حكم البول. أما إن كان دماً صريحاً فإنه يعتبر من الحيض، وعليك أن تعيدى الغسل، لما ثبت عن أم عطية رضى الله عنها- وهى من أصحاب النبى ﷺ - أنها قالت: كنا لا نُعِدُّ الصُّفْرة والكُدْرة بعد الطُّهْرِ شيئاً[1].[2]

الحيض المتقطع

٦- أنا سيدة فى الثانية والأربعين من العمر، يحدث لى أثناء الدورة الشهرية أنها تكون لمدة أربعة أيام ثم تنقطع لمدة ثلاثة أيام، وفى اليوم السابع تعود مرة أخرى بصورة أخف، ثم تتحول إلى اللون البنى حتى اليوم الثانى عشر، وقد كنت أشكو من حالة نزيف، ولكنها زالت بعد العلاج بحمد الله. وقد استشرت أحد الأطباء من ذوى الصلاح والتقوى عن حالتى المذكورة آنفاً، فأشار على بأن أتطهر بعد اليوم الرابع، وأؤدى العبادات صلاةً وصياماً. وفعلاً استمررت على ما نصحنى به الطبيب من مدة عامين ولكن بعض النساء أشرن على بأن أنتظر مدة ثمانية أيام، فأرجوا من سماحتكم أن ترشدونى إلى الصواب.

❋ جميع الأيام المذكورة الأربعة والستة أيام حيض، فعليك أن تدعى الصلاة والصوم فيها، ولا يحل لزوجك جماعك، فى الأيام المذكورة، وعليك أن تغتسلى بعد الأربعة وتصلى وتحلين لزوجك مدة الطهارة التى بين الأربعة والستة ولا مانع من أن تصومى فيها، فإذا كان ذلك فى رمضان وجب عليك الصوم فيها، وعليك إذا تطهرت من الأيام الستة أن تغتسلى وتصلى وتصومى كسائر الطاهرات، لأن الدورة الشهرية وهى الحيض تزيد وتنقص وتجتمع أيامها وتفترق.[3]

---

(١) **صحيح** : أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣٠٧)، وابن ماجه (٦٤٧)، وأخرجه البخارى (٣٢٦) بدون لفظة «بعد الطهر» وانظر «الإرواء» (١٩٩).

(٢) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص (٤٤).

(٣) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص (٤٦).

الحائض.. هل تدخل ملحقات المسجد

٧- من أمريكا جاء السؤال الذى كتبه السيد/ أحمد السعيد يقول: يوجد فى أمريكا مسجد يتكون من ثلاثة طوابق: الطابق الأعلى مصلى للنساء، والطابق الذى تحته المصلى الأصلي، والطابق الذى تحته عبارة عن قبو فيه المغاسل ومكان للمجلات والصحف الإسلامية وفصول دراسية نسائية، ومكان لصلاة النساء أيضاً.. فهل يجوز للنساء ذوات الحيض دخول هذا الدور السفلي؟ كما يوجد فى هذا المسجد عمود يعترض المصلين فى صفوفهم فيقسم الصف إلى شطرين فهل يقطع الصف أم لا؟

* إذا كان المبنى المذكور قد أعد مسجداً، ويسمع أهل الدورين الأعلى والأسفل صوت الإمام صحت صلاة الجميع ولم يجز لذوات الحيض الجلوس فى المحل المعد للصلاة فى الدور الأسفل، لأنه تابع للمسجد، وقد قال النبى ﷺ: «**إنى لا أُحِلُّ المسجد لحائضٍ ولا جُنُبٍ**»(١) أما مرورها المسجد لأخذ بعض الحاجات مع التحفظ من نزول شيء من الدم فلا حرج فى ذلك، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ (النساء:٤٢).

ولما ثبت عن النبى ﷺ أنه أمر عائشة أن تناوله المُصَلَّى من المسجد، فقالت أنها حائض، فقال ﷺ: «**إنَّ حِيضَتَكِ ليست فى يَدِك**».(٢)

أما إن كان الدور الأسفل لم يَنْوِهِ الواقفُ من المسجد وإنما نواه مخزناً ومحلاً لما ذكر فى السؤال من الحاجات فإنه لا يكون له حكم المسجد، ويجوز للحائض والجنب الجلوس فيه، ولا بأس بالصلاة فيه فى المحل الطاهر الذى لا يتبع دورات المياه كسائر المحلات الطاهرة التى ليس فيها مانع شرعى يمنع من الصلاة فيها، لكن مَنْ

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وانظر ضعيف أبى داود، و«الإرواء» (١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) كتاب «الحيض»، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

صلى فيه لا يتابع الإمام الذى فوقه إذا كان لا يراه ولا يرى بعض المأمومين، لأنه ليس تابعاً للمسجد فى الأرجح من قولى العلماء. أما العمود الذى يقطع الصلاة فلا يضر الصلاة، لكن إذا أمكن أن يكون الصف قدامه أو خلفه حتى لا يقطع الصف، فهو أولى وأكمل، والله ولى التوفيق.(١)

العادة الشهرية المتغيرة

٨- الحائض التى انتقلت من حالتها وعادتها الأولى (ستة أو سبعة أيام ثم صارت عشرة أيام أو أكثر)وترى الطُّهر ليلةً واحدة ثم يعودها، هل تغتسل وتصلى أم تجلس حتى تطهر طهراً كاملاً لأنها زادت على العادة الأولى وهى مستحاضة، فما قول الشرع فى ذلك؟

❋ إذا كان الواقع كمـــا ذُكر من انقطاع الحيض يوماً واحداً أو ليلةً واحدة أثناء أيام حيضها فعليها أن تغتسل وتصلى الصلوات التى أدركت وقتها وهى طاهرة لقول بن عباس: «**أمّا إذا رأت الدمَ البَحْرانى فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطُّهْرَ ساعةً فلتغتسل**».(٢)

ورُوى أن الطُّهْر إذا كان أقل من يوم لا يُلتفتُ إليه لقول عائشة رضى الله عنها: «**لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القُصَّةَ البيضاءَ**»(٣). ولأن الدم يجرى مدةً وينقطع أخرى، فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه كما لو انقطع أقل من ساعة، وهذا اختيار صاحب المغنى الحنبلي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.(٤)

---

(١) جريدة البلاد: ٥ شوال ١٤٠٩ هـ.
(٢) انظر أبو داود عقب (٢٨٦)، ووصله الدارمى (١/ ٢٠٣).
(٣) أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ٥٩)، وعلقه البخارى (١/ ٤٢٠).
(٤) فتوى رقم (١٩٣٤) بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٣٩٧هـ.

الإفرازات فى غير حيض ولا نفاس

٩- يقول السائل: أرجو أن تفيدونا عن الرأى الفقهى فى إفرازات المرأة المِهْبلية، النوع العادى منه غير المرضي، والذى لا يصحبه أى إثارة ولا ينطبق عليه شروط المنى والمذى والودى الذى يحدث فى جميع النساء والفتيات بصورة طبيعية، مع ملاحظة أن ما ذكره الإمام النووى فى المجموع عن رطوبة فرج المرأة وغيره، فكلها تتحدث عن تلك الرطوبة التى تصاحب الجماع، أى ملحقة بمنى المرأة، ولم يتحدث عن رطوبة الفرج العادية فى عدم وجود إثارة أو غيرها؟

وما الرأى إذا كانت هذه الإفرازات تزيد عن الحد الطبيعى لمرض ما، مع ملاحظة ما ذكرته آنفاً من أنه إذا كان الأساس فى الإفرازات الطبيعية الطهارة وعدم نقضها للوضوء أيضاً، ولا تعتبر كسَلس البول، لأن البول فى حد ذاته نجس ويوجب الوضوء؟

* الخارج من السَّبيلين ناقض للوضوء، وهو على ضَرْبينِ:

الضرب الأول: معتاد كالبول والغائط والمَذْى والوَدْى والريح فهذا ناقض للوضوء إجماعاً.

الضرب الثاني: ما يعتبر نادراً كالدم والدود والحصى والشعر ونحوها فهذا أيضاً ناقض للوضوء، وهو قول جماعة من أهل العلم، أما الإفرازات المهبلية فإن كان خروجها بإثارة وخرجت دفعات دفقاً بلذة فحكمها حكم المنى توجب الغسل، وحكم المرأة والرجل فى ذلك سواء، لما فى الصحيحين عن أم سَلَمة رضى الله عنها أن أم سُلَيْم رضى الله عنها قالت: يا رسول الله إنّ الله لا يستحى من الحق، فهل على المرأةِ مِنْ غُسلٍ إذا هى احْتَلَمتْ؟ قال: «**نعم، إذا رأت الماءَ**»[1].

(١) أخرجه البخارى (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

وقال عليه الصلاة والسلام فى حديث عليّ: «فى المَذْى الوضوءُ، وفى المَنى **الغُسْلُ**»، رواه الخمسة وصححه الترمذي[١]. وقال فى حديث أبى سعيد: «**الماءُ من الماء**» رواه مسلم، وأصله فى البخاري.[٢]

وإن كان خروجها بدون إثارة ولا شهوة كمرض أو أبردة أو نحو ذلك فحكمها كحكم الخارج من السبيلين كالمذى والودى ناقضة للوضوء ولا غسل فيها بعموم الأدلة. لكن إذا استمر ذلك مع المرأة صار حكمها حكم المستحاضة وصاحب السَّلَس ويلزمها الاستنجاء منه فى كل وقت مع الوضوء الشرعي، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من أجل ذلك تسهيلاً عليها ورفقاً بها، لحديث حَمْنَةَ المشهور فى ذلك، وهذا نصه: «عن حَمْنَةَ بنت جحش قالت: كنت أُستحاض حَيْضَةً كبيرةً كثيرةً شديدة، فأتيتُ النبى ﷺ أستفتيه، فقال: إنما هى رَكْضَةٌ من الشيطان، فتَحيَّضِى ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ، ثم اغتسلي، فإذا استنقأتِ فصَلِّى أربعةً وعشرين أو ثلاثةً وعشرين، وصومى وصَلِّى فإنّ ذلك يُجْزِئُكِ، وكذا فافعلى كلَّ شهرٍ كما تحيضُ النساءُ وكما يَطْهُرْنَ، فإذا قويت على أن تؤخِّرى الظهرَ وتُعجِّلى العصرَ ثم تغتسلى وتصلى الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثم تؤخِّرينَ المغربَ وتُعجِّلينَ العشاء، ثم تغتسلين وتَجمعينَ بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، قال: هذا أعْجَبُ الأمرينِ إليَّ». (رواه الخمسة- إلا النسائي- وصحّحه الترمذي، وحسّنه البخاري[٣]). [٤]

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٠، ١١٢، ١٢١)، والترمذى (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، ولم يعزه فى تحفة الأشراف (١٠٢٢٥) لغيرهما، وكذا الشيخ شاكر فى تعليقه على الترمذي، والله أعلم.

(٢) مسلم (٣٤٣) كتاب «الحيض»، باب : إنما الماء من الماء.

(٣) **حسن** : أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٩)، وانظر «الإرواء» (١٨٨).

(٤) فتوى رقم (٩٤٩٩) بتاريخ ١/ ٥/ ١٤٠٦هـ.

الكدرة والصفرة عقب الحيض

١٠ - ماذا عن أحكام الصُّفرة والكُدْرة التى تعقب دم الحيض، والتى تُرى فى غير أيام الحيض

❊ هذا السؤال قريب فى المعنى من سابقه، ولاضَيْر فى أن نثبت رأى سماحة الشيخ فيه ففى الإعادة والزيادة إفادة كما يقال. يقول سماحته فى الإجابة عن ذلك: الصفرة والكدرة فى مدة العادة حيض، أى إذا رأتهما فى أيام حيضها فهما من الحيض تجلسهما، وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى وإسحاق وغيرهم. قال ابن رشد: لا خلاف أن الصفرة والكدرة حيض ما لم تر ذلك عُقيبَ طُهرها، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ (البقرة:٢٢٢). وهو يتناولهما، ولأن النساء «كن» يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَةِ فيها الصُّفرةُ والكُدرة فتقول: لا تَعْجلنَ حتى تَرينَ القُصَّةَ البيضاء.[١] يعنى الطهر، أما الصفرة والكدرة بعد أيام العادة فليستا حيضة، ولو تكررت فلا تجلسهما ولا تعتد بهما لقول أم عطية: «كنا لا نَعدُ الصفرةَ والكدرةَ بعد الطهرِ شيئاً». رواه أبو داود وأصله فى البخاري.[٢] قال البغوي: وهو قول أكثر الفقهاء.[٣]

الدم قبل الولادة هل هو نفاس

١١- يقول السؤال: ما حكم الدم الذى ينزل قبل الولادة. هل يجوز لها الصلاة معه، أم أنها تكون قد دخلت فى طور النفاس؟

❊ الدم الذى تراه المرأة قبل الولادة بيوم أو بيومين أو بثلاثة إن كان معه أمارة

---

(١) سبق تخريجه فى فتوى رقم (٨).
(٢) سبق تخريجه فى فتوى رقم (٥).
(٣) فتوى رقم (١٩٣٤) بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٣٩٧هـ.

على الولادة كالتألم بها يسمي(الطلق) ونحوه فنفاس له أحكام النفاس، وإن لم يكن له أمارة على قرب الوضع فلا تجلسه ولا تعتد به من الأربعين، ولا تترك له العبادة، لأن الظاهر أنه دم فساد، فإن تبين كونه قريباً من الوضع بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض إن صامته، وإن رأت منه علامة على الوضع تركت العبادة، فإن تبين بُعْدَه عن الوضع أعادت ما تركت من العبادات الواجبة، لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس. قال مُوفَّق الدين عبد الله بن محمد بن قُدَامة فى كتابه المغني:

مسألة: والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس، وذهب أبو عبد الله رحمه الله تعالى أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد، وهو قول جمهور التابعين، منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر ابن زيد وعِكْرمة، ومحمد بن المنكدر والشَّعْبى ومَكْحُول وحامد والثَّوْرى والأوزاعى وأبو حنيفة وابن المُنذر وأبو عُبيدة وأبو ثَور، وورد عن عائشة رضى الله عنها، والصحيح أنها لا تصلي. وقال مالك والشافعى واللَّيث: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن. ورُوى ذلك عن الزُّهرى وقتادة وإسحاق، وجعلته دماً صادف عادة فكان حيضاً كغير الحامل، ولنا قول النبى ﷺ : «**لا تُوطأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا حائلٌ حتى تُسْتَبْرَأ بحَيْضَة**»[١]. فجعلَ وجود الحملَ علامةَ براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه، (يعنى أن الحمل لا يجتمع مع الحيض، أو على أن الحيض لا يجتمع مع الحمل). واحتج إمامنا – يعنى أحمد بن حنبل رحمه الله- بحديث سالم أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمرُ النبى ﷺ فقال: «**مُرْهُ فليراجعها، ثم لِيُطلقْها طاهراً أو حاملاً**»[٢]. فجعل الحمل عَلَماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه،

---

(١) **صحيح بشواهده** : أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والدارمى (٢/ ١٧١)، وأحمد (٣/ ٦٢)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، عن أبى سعيد الخدري. وفيه شريك وهو سيئ الحفظ وله شواهد. انظر «الإرواء» (١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٧/ ٤، ٥) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاب الحائض بغير رضاها، وهو فى البخارى (٥٢٥١)، وانظر نظام الطلاق لأحمد شاكر.

ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً، فلم يكن ما تراه فيه حيضاً كالآية، قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، وقول عائشة يُحمل على الحبلى التى قاربت الوضع جمعاً بين قوليهما فإن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة، كذلك قال إسحاق، وقال الحسن: إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة. وقال يعقوب بن بختان: سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو بيومين تعيد الصلاة؟ قال: لا. قال: وقال إبراهيم النَّخعي: إذا ضربها المخاض فرأت الدم قال: هو حيض. وهذا قول أهل المدينة والشافعي، وقال عطاء: تصلى ولا تَعُدَّه حيضاً ولا نفاساً. ولنا أنه دمٌ خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده، إنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه فى وقته، أما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة، لأن الظاهر أنه دم فساد، فإن تبين كونه قريباً من الوضع لوضعها بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه، وإن رأته عند علامةٍ على الوضع تركت العبادة، فإن تبين بعده منها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة، لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس.[1]

أحكام الاستحاضة

١٢- ما تعريف دم الاستحاضة وأحكامه باختصار؟

* يقول سماحة الشيخ إجابةً على هذا السؤال: الاستحاضة هى دم يخرج من أدنى الرحم فى غير وقته من عِرْق يُسمى (العازل)؛ لقوله ﷺ فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش: «**إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيض**» متفق عليه.[2]

قال ابن رشد: إنما أُجْمِعَ فى الجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مرة أكثر من

---

(١) فتوى رقم (٩٤٩٩)، بتاريخ ١/ ٥/ ١٤٠٦هـ.

(٢) أخرجه البخارى (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

الحيض أنه استحاضة، لقول رسول الله ﷺ لبنت أبى حبيش: «**إذا أقبلَتِ الحَيْضةُ فاتركى الصلاةَ، فإذا ذهب قَدرُها فاغسلى الدمَ وصلِّى**».(١)

والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الدم وتعصبه بما يمنع من الدم على حسب الإمكان بحفائظ أو ما يقوم مقامها من قطن أوخرقة طاهرة مشقوقة الطرفين، لقوله ﷺ لحمنة: «أَنعَتُ لك الكُرْسُفَ-يعنى القطن- تحشين به المكان. قالت: إنه أكثر من ذلك-تعنى الدم- قال: فتلجمي».(٢)

فإن لم يمكن عَصْبُه صَلَّتْ على حسب حالها، لقوله تعالى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ (التغابن:١٦) وتتوضأ لوقت كل صلاة لقول النبى ﷺ لفاطمة: «توضئى لكلِّ صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقتُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه. وأصله فى البخاري.(٣)

وإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط فى الشد أعادت الوضوء، لأنه حَدَثٌ أمكن التَّحَرُّزُ منه، وإن خرج من غير تفريط فلا شيء عليها، وتصلى بوضوئها ما دام الوقت ما شاءت من الصلاة سواء أكانت قضاء أو جمعاً أو نذراً أو نافلة، ويستحب غسل المستحاضة لكل صلاة وليس بواجب، لأن أم حبيبة أستُحيضتْ فسألت النبى ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة. متفق عليه.(٤)

ولحديث حَمنة السابق(٥) إن اغتسلت للظهر والعصر غسلاً واحداً وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً، والفجر غسلاً واحداً كان ذلك حسناً، لحديث حمنة هذا، والله أعلم.

---

(١) الحديث السابق.

(٢) سبق تخريجه فى فتوى رقم (١٠).

(٣) أخرجه البخارى (٢٢٨)، وأبو داود عقب (٢٨٦)، والترمذى (١٢٥)، وانظر تعليق أحمد شاكر على الترمذى .

(٤) أخرجه البخارى (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) وكلاهما فى الحيض.

(٥) سبق تخريجه فى فتوى رقم (١٠).

(ملاحظة) هذا البحث الذى أجاب عنه فى السؤال الأخير عن المستحاضة وليس عن الحيض، ليعلم القارئ الفرق بين الحيض والاستحاضة، لأن الحائض لا تصلى ولا تصوم ولا تطوف بالكعبة، ولا تمس المصحف. لكن المستحاضة كالطاهرات إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وإن استطاعت أن تؤخر الظهر فى آخر وقتها والعصر فى أول وقتها، وأن تغتسل لهما فحسن، وأن تؤخر المغرب إلى أخر وقتها وأن تصلى العشاء فى أول وقتها بغسل واحد فحسن، وتغتسل لصلاة الفجر. هذه مَن؟ المستحاضة. والمستحاضة كالطاهرات تصلى وتصوم وتطوف بالكعبة، لكنها تستنجى وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتتلجم وتتحفظ، فإنْ فرّطت فى التحفظ فخرج دم من هذه الحفائظ لتفريطها أعادت الوضوء، وأما إن خرج لكثرته بدون تفريط منها فلا حرج عليها.[1]

خـروج النفسـاء

١٣ - هل يلزم النفساء عدم مغادرة بيتها قبل انتهاء المدة؟

❊ النفساء كغيرها من النساء لا حرج عليها من مغادرة بيتها للحاجة، فإن لم يكن حاجة فالأفضل لجميع النساء لزوم البيوت لقول الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب:٣٣). والله ولى التوفيق.[2]

كيفية الغسل من الجنابة

١٤- هل هناك فروق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة، وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن تحثو عليه ثلاث حثيات من الماء، للحديث؟ وما الفرق بين الغسل من الجنابة والغسل من الحيض؟

---

(١) فتوى رقم (٩٤٩٩) بتاريخ ١/ ٥/ ١٤٠٦هـ.

(٢) فتوى رقم (٣٢٥٠) بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٤٠٠هـ.

❋لا فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة، ولا ينقض كل منهما شعره للغسل، بل يكفى أن يحثى على رأسه ثلاث حثيات من الماء، ثم يفيض الماء على سائر جسده لحديث أم سلَمَة رضى الله عنها أنها قالت للنبى ﷺ : «**إنى امرأةٌ أَشُدُّ شعرَ رأسي، أفأنقضُها للجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسكِ ثلاثَ حثياتٍ ثم تفيضى عليك الماء فتطهري**» رواه مسلم.(١)

فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السِّدْر أو نحوه مما يمنع وصول الماء إلى البشَرَة وجب إزالته، وإن كان خفيفاً لا يمنع وصوله إليها لم تجب إزالته.

أما عند اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف فى وجوب نقضها شعرها للغسل منه، والصحيح أنه لا يجب عليها نقضه لذلك، لما ورد فى بعض رواية أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبى ﷺ : «**إنى امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال: لا....**»(٢) الحديث.

فهذه الرواية نص فى عدم نقض الشعر للغسل من الجنابة والحيض، لكن الأفضل أن تنقض شعرها للغسل من الحيض للاحتياط، وخروجاً من الخلاف، وجمعاً للأدلة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.(٣)

❋❋❋❋

---

(١) فى صحيحه (٣٣٠/ ٥٨) كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة.
(٢) عقب رقم (٣٣٠/ ٥٨).
(٣) فتوى رقم (١٩٣٤) بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٣٩٧هـ.

من فتاوى الصلاة

الصلاة فى الثوب الرقيق

١٥- هل ثوب السِّلك شِبْه الشفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة فى مثل هذا الثوب؟

❋ إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة لكونه شفافا أو رقيقاً فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل إلا أن تكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة. وأما المرأة فلا تصح صلاتها فى مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنهاكله، أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي، وينبغى للرجل إذا صلى فى مثل هذا الثوب أن تكون عليه (فانلة) أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما، لقول النبى ﷺ: «**لا يُصَلِّ أحدُكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**».[1]

هل للمرأة أن تصلى فى المسجد

١٦- يقول السؤال: الفتاه الشابة المتحجبة والمتمسكة بالزى الإسلامى الشرعي، وتستر كل جسمها عدا الوجه والكفين، إذا رغبت أن تصلى كل أوقاتها فى المسجد، هل مسموح لها بذلك؟ وهل لها أن تذهب له دائماً مع زوجها؟

❋ لا حرج على المرأة فى أن تصلى فى المسجد إذا كانت متحجبة بالحجاب الشرعي، ساترة وجهها وكفيها متجنبة للطِّيب والتبرج لقول النبى ﷺ: «**لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله**»[2].

---

(١) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص (٤٩)، والحديث أخرجه البخارى (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) كلاهما فى الصلاة عن أبى هريرة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى (٩٠٠) الأذان، ومسلم (٤٤٢) الصلاة عن ابن عمر.

لكن بيتها أفضل لها لقوله ﷺ في آخر الحديث المذكور: «وبيوتهن خيرٌ لهن»[(١)].[(٢)]

اقتداء النساء وهن في أرض مُسَوَّرة

١٧ - لدينا مسجد وإلى جانبه من الناحية الشمالية أرض مسورة ملاصقة للمسجد ونود تخصيصها للنساء يصلين فيها في رمضان، هل يجوز ذلك مع العلم أنهن لا يَرَيْنَ الإمام، إنما يتابعنه من مكبر الصوت؟

❋ بيَّن العلماء خلاف في هذه المسألة إذ كن لا يرين الإمام و لا من وراءه، وإنما يسمعن التكبير، والأحوط لهن ألا يصلين في الأرض المذكورة بل يصلين في بيوتهن إلا أن يجدن مكاناً في المسجد خلف المصلين، أو في مكان خارجه يرين وهن فيه الإمام أو بعض المأمومين.[(٣)]

حكم عدم رؤية الإمام

١٨ - لدينا مسجد مكون من طابقين، الطابق العلوى للرجال، والطابق السفلى للنساء، وتصلى النساء فيه جماعة مع الرجال وهن في الدور السفلى والرجال في الدور العلوي، ولا ترى النساء الإمام، ولا حتى صفوف الرجال، ولكن يسمعن التكبير من خلال (الميكروفون) فما حكم الصلاة في هذه الحالة؟

❋ ما دام الحال ما ذكر فصلاة الجميع صحيحة لكونهم في المسجد والاقتداء ممكن بسبب سماع صوت الإمام بوساطة المكبر وهذا هو الأصح في قولى العلماء. ولكن الخلاف ذو الأهمية فيما إذا كان بعض المأمومين خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين.

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، وأحمد (٢/ ٧٦-٧٧)، عن ابن عمر وصححه الألباني في صحيح أبى داود (٥٣٠).

(٢) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص (٦٣).

(٣) المصدر نفسه ص (٦٤).

صلة من لا يؤدى الصلاة

١٩- أخى الأكبر لا يؤدى الصلاة، هل أصله أم لا؟ علماً بأنه أخى من أبى فقط؟

❊الذى يترك الصلاة متعمداً كافراً كفراً أكبر فى أصح قولى العلماء إذا كان مقراً لوجوبها، فإذا كان جاحداً لوجوبها فهو كافر عند جميع أهل العلم لقول النبى ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**». أخرجه مسلم فى صحيحه.(١) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**العهدُ الذى بيننا وبينهم الصلاةُ فمن تركها فقد كفر**». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح(٢)، ولأن الجاحد لوجوبها مكذب لله ورسوله ولإجماع أهل العلم والإيمان، فكان كفره أكبر وأعظم من كفر تاركها تهاوناً، وعلى كلا الحالين فالواجب على ولاة الأمور من المسلمين أن يستتيبوا تارك الصلاة فإن تاب وإلا قتل للأدلة الواردة فى ذلك. والواجب هجْرُ تارك الصلاة ومقاطعته، وعدم إجابة دعوته حتى يتوب إلى الله من ذلك، مع وجوب مناصحته ودعوته إلى الحق، وتحذيره من العقوبات المترتبة على ترك الصلاة فى الدنيا والآخرة لعله يتوب فيتوب الله عليه.(٣)

وضْع الحنَّاء على الشعر بعد الوضوء

٢٠- إذا توضأت المرأة ثم وضعت الحنة (الحناء) فوق رأسها ثم قامت إلى صلاتها، هل تصح صلاتها أم لا؟ وإذا انتقض وضوءها فهل تمسح فوق الحنة أم تغسل شعرها ثم تتوضأ؟

❊وضع الحنة على الرأس لا ينقض الطهارة إذا كانت قد فرغت منها، وإذا

---

(١) رقم (٨٢) كتاب الإيمان، باب : بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٢) صحيح : أخرجه أحمد (٣٤٦/٥، ٣٥٥)، والترمذى (٢٦٢١) وصححه، والنسائى (٢١٣/١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن أبى شيبة فى المصنف (١١/ ٣٤)، والإيمان (٤٦).

(٣) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص (٩٣).

توضأت وعلى رأسها حنة أو نحوها من الضمادات التى تحتاجها المرأة فلا بأس فى المسح عليه فى الطهارة الصغرى. أما الطهارة الكبرى فلابد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يكفى المسح لما ورد فى صحيح مسلم عن أم سلمَة رضى الله عنها قالت: يا رسولَ الله إنى أَشُدُّ شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابةِ أو الحيض أو لا؟ قال: «**إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثياتٍ، ثم تفيضى عليه الماء فتَطْهُرِي**»[١] وإن نقضته فى الحيض وغسلته كان أفضل، لأحاديث أخرى وردت فى ذلك. والله ولى التوفيق.[٢]

صـــلاة الجنازة

٢١- هل صلاة الجنازة خاصة بالرجال أم عامة بالرجال والنساء؟

❋ صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإذا تركها الجميع -وهم يعلمون- أثموا، ولا خصوصية للرجال بذلك، بل الرجال والنساء فى مشروعية الصلاة على الجنازة سواء، وإذا كان الأصل فى مباشرة ذلك للرجال، ولكن ليس للمرأة أن تتبع الجنازة لما ثبت من قول أم عطية رضى الله عنها: «**نُهينا عن اتِّباع الجنائز، ولم يُعْزَمْ علينا**». رواه البخارى ومسلم.[٣][٤]

هل للمرأة أن تَؤُمَّ النساء؟

٢٢- هل يجوز للنساء أن يتخذن إمامةً منهن تصلى بهن فى رمضان وغيره؟

❋ نعم، لا بأس بذلك، وقد روى عن عائشة وأم سلمة وابن عباس رضي الله

---

(١) سبق تخريجه فى فتوى رقم (١٤).
(٢) فتوى رقم (٣٢٥٠) بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٤٠٠هـ.
(٣) أخرجه البخارى (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)، كلاهما فى الجنائز.
(٤) فتوى رقم (١٥٢١) بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٣٩٧.

عن الجميع ما يدل على ذلك. وإمامة النساء تقف وسطهن وتجهر في الصلاة الجهرية بالقراءة.[١]

حكم صلاة المرأة أمام الرجل

٢٣- هل تصح صلاة المرأة والرجل أمامها، وإن كان أباها أو أخاها أو أحد أبنائها أو أحد أقاربها، وهل تصح صلاة الرجل والمرأة أمامه.. وإن كانت إحدى أقاربه؟

❋ نعم تصح صلاة المرأة والرجل أمامها. وكذلك صلاة الرجل والمرأة أمامه لما روت عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا مُعْتَرِضةٌ بينه وبين القبلةِ اعتراض الجنازةِ، فإذا أراد أن يُوتَر أيقظني. متفق على صحته[٢].[٣]

❋ ❋ ❋ ❋

(١) فتوى رقم (١٩٣٤) بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٣٩٧.

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢) كلاهما في الصلاة.

(٣) فتوى رقم (٣١٨٤) بتاريخ ١٩/ ٨/ ١٤٠٠هـ.

فتاوى الصوم

الإفطار ولا قدرة على القضاء

٢٤- أنا سيدة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام فى رمضان ولم أستطع قضاءها بسبب مرضي، فما كفارة ذلك؟ كذلك فإننى لن أستطيع صيام رمضان هذا العام فما كفارة ذلك؟

❋المريض الذى يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار، ومتى شفاه الله قضى ما عليه لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٥)، وليس عليك أيتها السائلة حرج فى الإفطار فى هذا الشهر مادام المرض باقياً، لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر، «والله سبحانه يُحبُّ أَنْ تُؤتَى رُخَصُه كما يكرهُ أن تُؤتَى معصيتُه»[1]، وليس عليك كفارة، ولكن متى عافاك الله فعليك القضاء شفاك الله من كل سوء وكَفَّر عنا وعنكم السيئات.[2]

الاحتلام هل يبطل الصوم

٢٥- إذا احتلم الصائم فى نهار رمضان هل يبطل صومه أم لا؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل؟

❋الاحتلام لا يبطل الصوم لأنه ليس باختيار الصائم، وعليه أن يغتسل غسل الجنابة إذا رأى الماء، وهو المني. ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخّر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس، وهكذا لو جامع أهله فى الليل ولم يغتسل إلا بعد

---

(١) صحيح : البزار (٩٨٨، ٩٨٩ - كشف)، وصححه ابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٥٤٥- موارد)، وأخرجه القضاعى فى «الشهاب» (١٠٧٨)، وانظر «الإرواء» (٥٦٤).

(٢) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص (١٢٠).

طلوع الفجر لم يكن عليه حرج فى ذلك، فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم[١]، وهكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا فى الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس فى ذلك وصومهما صحيح.. ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة فى وقتها. وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة فى الجماعة.[٢]

حبوب منع الحمل فى رمضان

٢٦- هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عن المرأة فى شهر رمضان؟

❋ لا حرج فى ذلك لما فيه من المصلحة للمرأة فى صومها مع النساء، وعدم القضاء مع مراعاة عدم الضرر منها، لأن بعض النساء تضرهن هذه الحبوب.[٣]

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخارى (١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩) كلاهما فى الصيام.
(٢) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص (١٤٠).
(٣) فتوى رقم (١٩٤٣) بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٣٩٧هـ.

فتاوى الزكاة

زكـــاة حُلى المرأة

٢٧- هل تجب الزكاة فى الذهب الذى تقتنيه المرأة للزينة فقط وليس للتجارة؟

❋ فى وجوب الزكاة فى حلى النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، ولو كانت لمجرد اللُّبس والزينة. ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه السعودي، فإن كان الحلى أقل من ذلك فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها من الذهب أو الفضة نصاباً.

أما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره من الدراهم ستة وخمسون ريالاً، فإن كان الحلى من الفضة أقل من ذلك فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة.

والدليل على وجوب الزكاة فى الحلى من الذهب والفضة المُعَدَّة للَّبْس عمومُ قول النبى ﷺ : «**ما منْ صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لايؤدى زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائحُ من نارٍ فيُكْوى بها جَنْبُه وجَبِينه وظهره**» الحديث. [1]

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما: أنّ امرأةً دخلت على النبى ﷺ وفى يد ابنتها مسكتانِ من الذهب، فقال: «**أتُعطينَ زكاةَ هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما يوم القيامةِ سِوَارَيْنِ من نارٍ، فألقتهما، وقالت: هما لله ورسولِهِ**». رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن. [2]

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧) كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٥٣)، والنسائى (٥/ ٣٨)، والترمذى (٦٣٧) عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به وقال: «لا يصح فى هذا عن النبى ﷺ شيء» اهـ. وانظر تنقيح التحقيق ص (١٤٢٢٨-١٤٢٣٠) و «نصب الراية» (٢/ ٣٧٠-٣٧١).

وحديث أم سَلَمة رضى الله عنها أنها كانت تلبس أَوْضَاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله، أكنزٌ هو؟ فقال ﷺ: «ما بلغ أن يُزكَّى فزَكِّى فليس بكنز». رواه أبو داود والدارقطنى وصححه الحاكم. ولم يقل لها ﷺ أنه ليس فى الحلى زكاة. وما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس فى الحلى زكاة» فهو حديث ضعيف[1]. لا يجوز أن يعارض به الأصل ولا الأحاديث الصحيحة، والله ولى التوفيق.[2]

٢٨- عند زوجتى ذهب تلبسه يبلغ النصاب فهل فيه زكاة؟ وهل دَفْعُ زكاته واجب على أم على زوجتي؟ وهل تُخرج الزكاة منه أم يُقَوَّمُ بما يساوى القيمة ويُزكى بموجبه؟

❋ الزكاة واجبة فى الحلى من الذهب والفضة إذا بلغ وزنها النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب أو مائة وأربعون مثقالاً من الفضة، ومقدار نصاب الذهب بالعملة الحالية أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسباع الجنيه، فإذا بلغ الحلى من الذهب هذا المقدار أو أكثر وجبت فيه الزكاة، ولو كان يُلبس فى أصح قولَى العلماء. ومقدار نصاب الفضة بالريال السعودى ستة وخمسون ريالاً، فإذا بلغت الحلى من الفضة هذا المقدار أو أكثر وجبت فيها الزكاة، والزكاة ربع العشر من الذهب والفضة وعروض التجارة، وهو اثنان ونصف من المائة وخمس وعشرون من الألف وهكذا ما زاد على ذلك.

والزكاة على مالكة الحلي، وإذا أداها زوجها أو غيره عنها بإذنها فلا بأس. ولا يجب إخراج الزكاة منه، بل يجزيء إخراجها من قيمته كلما حال عليها الحول حسب قيمة الذهب والفضة فى السوق عند تمام الحول.. والله ولى التوفيق.[3]

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن الجوزى فى التحقيق (٢/ ١٤٢٠ - تنقيح) وفيه إبراهيم بن أيوب وهو ضعيف انظر «الإرواء» (٨١٧).

(٢) الجزء الأول من الفتاوى (ص ٩٩).

(٣) المصدر السابق ص (١٠٠).

حكم دفع الزكاة للأقارب

٢٩- هل تجوز الزكاة من الأخ لأخيه المحتاج (عائل ويعمل ولكن دخله لا يكفيه) وكذلك هل تجوز للعم الفقير؟ وهل تدفع المرأة زكاة مالها لأخيها أو عمتها أو أختها؟

❊ لا حرج فى دفع الرجل أو المرأة زكاتهما للأخ الفقير والأخت الفقيرة والعم الفقير والعمة الفقيرة، وسائر الأقارب الفقراء لعموم الأدلة، بل الزكاة فيهم صدقة وصِلَة لقول النبى ﷺ : «**الصدقة فى المسكين صدقةٌ، وفى ذوى الرَّحِم صدقة وصلة**»[1]. ما عدا الوالدين وإن عَلَوْا، والأولاد ذكورًا وإناثًا وإن نزلوا فإنها لا تدفع إليهم الزكاة ولو كانوا فقراء بل يلزمه أن ينفق عليهم من ماله إذا استطاع ذلك ولم يوجد مَنْ يقوم بالإنفاق عليهم سواه.[2]

٣٠- وهذا السؤال قريب مما سبقه، يقول السائل: لدى مبلغ من المال وجبت فيه الزكاة، ومن هذا المبلغ قسم هو دَيْن على استدنته من مؤسسة عامة تقدم قروضاً من غير فائدة، وهذا الدين حال عليه الحول مع باقى المبلغ فهل تجب الزكاة فى المبلغ الذى هو دَيْن علىَّ؟ وهل يجوز أن أعطى والدتى مبلغاً من المال وأعتبره من الزكاة علماً أن والدى ينفق عليها، وهو بحالة جيدة والحمد لله كذلك فإن لى أخاً قادراً على العمل ولم يتزوج بعد وهو(هداه الله) لا يحافظ على الصلاة كثيراً فهل يجوز أن أصرف له شيئاً من الزكاة؟

❊ يجب عليك إخراج الزكاة عن جميع النقود التى عندك إذا حال عليها الحول.. والدين الذى للمؤسسة لا يمنع ذلك فى أصح قولَى العلماء . لكن لو سددت الدين

---

(١) صحيح : أخرجه الترمذى (٦٥٨) وحسنه، والنسائى (٥/ ٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وأحمد (٤/ ٢١٤)، والدارمي (١/ ٣٩٧)، وصححه الحاكم (١/ ٤٠٧)، والألبانى فى «المشكاة» (١٩٣٩).

(٢) الجزء الأول من (الفتاوى) ص (١١٠).

من النقود التى لديك قبل أن يحول عليها الحول لم يكن فيما صرفته فى قضاء الدين زكاة. وإنما الزكاة فيما بقى منه بعد قضاء الدين إذا حال عليه الحول وهو نصاب.

وأقل نصاب الفضة وما يقوم مقامها ستة وخمسون ريالاً من العملة العربية السعودية، ولا يجوز أن تعطى أمك شيئاً من الزكاة، لأن الوالدين لا تصرف فيهما الزكاة، ولأنها غنية بإنفاق والدك عليها. أما أخوك فلا يجوز صرف الزكاة فيه ما دام يترك الصلاة لأن الصلاة هى أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولأن تركها عمداً كفر أكبر ولأنه قوى مكتسب ومتى دعت الحاجة إلى الإنفاق عليه فأبوه أولى بذلك، لأنه المسئول عنه من جهة النفقة ما دام يستطيع ذلك.. هداه الله وأرشده إلى الحق وأعاذه من شر نفسه وشيطانه وجلساء السوء.[1]

٣١- هل تجب الزكاة بالذهب الذى تستعمله المرأة أو تعيرُه، وإذا وجبت فكيف تزكّي؟

*تجب الزكاة فى حلى المرأة التى تتزين به أو تعيره ذهباً كان أو فضة، لدخول ذلك فى عموم أدلة الكتاب والسنة التى دلت على وجوب زكاة الذهب والفضة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة:٣٤، ٣٥). وما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «**ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدى منها حقَّها إلا إذا كان يومَ القيامة صُفِّحتْ له صفائحُ من نارٍ وأُحميتْ عليها فى نارِ جهنم فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلّما بَرُدتْ أُعِيدتْ عليه فى يومٍ كان مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ حتى يقضى الله بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنَّةِ وإما إلى النار**»[2]. رواه مسلم.[3]

---

(١) المصدر نفسه ص (١١١).

(٢) سبق تخريجه فى الفتوى رقم (٢٧).

(٣) فتوى رقم (١٥٢١) بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٣٩٧هـ.

فتاوى الحج

الوكَالة فى رَمْى الجِمَار

٣٢- امرأة أدّت الحج وقامت بجميع مناسكه إلا رمى الجمار فقد وكّلت مَنْ يرميها عنها، لأن معها طفلاً صغيراً، علماً أن هذا الحج هو حج الفريضة. فما حكم هذه الوكَالة؟

❋ لا شيء عليها فى ذلك، ورمى الوكيل يجزى عنها لما فى الزحام وقت رمى الجمار من الخطر العظيم على النساء، ولا سيما من معها طفل.[1]

سقوط الشعر من رأس المُحرِم

٣٣- ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقطت من رأسها شعرةٌ رغماً عنها؟

❋ إذا سقطت من رأس المحرم- ذكراً كان أو أنثى- شعراتٌ عند مسحه فى الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك، وهكذا لو سقط من لحيةِ الرجل أو من شاربه أو من أظافره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك، وإنما المحظور أن يتعمد قطع شيء من شعره أو أظافره وهو محرم، وهكذا المرأة لا تتعمد قطع شيء، أما إذا سقط شيء من غير تعمد، فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها.[2]

النفاس يوم التَّرْوِيَة

٣٤- المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعى إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدى الركن الباقى الذى هو طواف الحج؟

---

(١) الجزء الأول من (الفتاوى) ص (١٢٧).

(٢) المصدر نفسه ص (١٣٠).

* نعم إذا نفست فى اليوم الثامن مثلاً فلها أن تحج وتقف مع الناس فى عرفات والمزدلفة، ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمى الجمار والتقصير ونحر الهَدْى وغير ذلك، ويبقى عليها الطواف والسعي، تؤجّله حتى تطهر، فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلّت وصامت وطافت وسعت، وليس لأقل النفاس حد محدود، فقد تطهر فى عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر، لكن نهايته أربعون، فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها فى حكم الطاهرات تغتسل وتصلى وتصوم، وتعتبر الدم الذى بقى معها- على الصحيح- دم فساد، تصلى معه وتصوم وتحل لزوجها، لكنها تجتهد فى التحفظ منه بقطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أوصى النبى ﷺ حَمْنة بنت جحْش بذلك[1]. [2]

كيف تصلى الحائض ركعتى الإحرام

٣٥- كيف تصلى الحائض ركعتى الإحرام، وهل يجوز للمرأة فى هذه الحالة ترديد آى الذكر الحكيم فى سرها؟

* أولاً: الحائض لا تصلى ركعتى الإحرام، بل تُحرم من غير صلاة وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور، وبعض أهل العلم لا يستحبها لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص، والجمهور استحبوها، لما ورد فى بعض الأحاديث أن النبى ﷺ قال: «**أتانى آتٍ من ربي، فقال: صَلِّ فى هذا الوادى المبارك، وقل: عمرةٌ فى حَجَّة**»[3]، أى فى وادى العقيق فى حجة الوداع. وجاء عند الصحابة أنه صلى ثم أحرم فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد

(١) سبق تخريجه فى الفتوى رقم (١٠).
(٢) الجزء الأول من (الفتاوى) ص (١٣٥).
(٣) أخرجه البخارى (١٥٣٤) الحج باب قول النبى ﷺ «العقيق واد مبارك».

صلاةٍ إما فريضة وإما نافلة، يتوضأ ويصلى ركعتين، والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة فتحرمان دون صلاة، ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين.

- **ثانياً**: يجوز للمرأة الحائض أن تردد القرآن لفظاً على الصحيح. أما فى قلبها فهذا عند الجميع إنما الخلاف هل تتلفظ به أم لا؟ بعض أهل العلم حَرّم ذلك وجعل من أحكام الحيض والنفاس تحريم قراءة القرآن ومس المصحف،لا عن ظهر قلب ولا من المصحف، حتى تغتسل الحائض والنفساء، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءتها للقرآن عن ظهر قلب لا من المصحف، لأن مدتها تطول، ولأنها لم يرد فيها نص يمنع ذلك بخلاف الجنب فإنه ممنوع حتى يغتسل أو يتيمم عند عدم القدرة على الغسل، وهذا هو الأرجح من حيث الدليل.(١)

رؤية الدم فى طواف الإفاضة

٣٦- سافرت امرأة إلى الحج، وجاءتها العادة الشهرية بعد خمسة أيام من تاريخ سفرها، وبعد وصولها الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهى لم تطهر من العادة، وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم، ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة، ومكثت يومين فى منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهى طاهرة، ثم عاد الدم إليها وهى فى طواف الإفاضة للحج، إلا أنها استحيت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدهم فما حكم ذلك؟

❊ إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فعلى المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلاً من الطواف الذى حاضت فيه، وتصلى بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو فى أى مكان من الحرم وبذلك يتم حجها. وعليها دم يذبح فى مكة لفقرائها إن كان لها زوج قد جامعها بعد

---

(١) الجزء الأول من (الفتاوى) ص (١٣٦).

الحج، لأن المحرمة لا يحل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمى الجمرة يوم العيد والتقصير من رأسها. وعليها السعى بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا كانت متمتعة بعمرة قبل الحج، أما إذا كانت قارنة أو مفرِدة للحج فليس عليها سعى ثانٍ إذا كانت قد سعت مع طواف القدوم.

وعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما فعلت من طوافها حين الحيض ومن خروجها من مكة قبل الطواف إن كان قد وقع، ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة، نسأل الله أن يتوب عليها.

كيف يتم وداع الحائض والنفساء؟

٣٧- كيف يتم وداع الحائض والنفساء؟

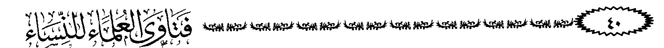
❊ ليس على الحائض والنفساء وداع لما ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أُمر الناسُ أنْ يكونَ آخر عهدِهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائض. متفق عليه.[١] والنفساء حكمها حكم الحائض عند أهل العلم.[٢]

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخارى (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧) كلاهما فى الحج.

(٢) الجزء الأول من (الفتاوى) ص (١٣٧).



فتاوى الحجاب

ستر الوجه

٣٨- هل ستر وجه المرأة واجب أم ليس بواجب؟ وما الدليل فى كلتا الحالتين من الكتاب والسنة؟

❊ الصحيح من أقوال العلماء الذى دلت عليه الأدلة الشرعية أن ستر الوجه للمرأة واجب فى حضرة غير محارمها، لأنه مجمع الزينة التى أمرت المؤمنات ألا يبدينها لغير المحارم فى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (النور:٣١). ولا خلاف بين العلماء- فيما نعلم- أن رأس المرأة وشعرها مما يجب عليها ستره عن كل مَن ليس بمحرم لها، وأن كشفه لغير المحارم حرام. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب:٥٩).

قالت أم سَلَمة: لما نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾. خرج نساءُ الأنصارِ كأنّ على رءوسهنّ الغربانَ من السَّكينةِ وعليهن أكْسِيةٌ سودٌ يَلبسْنها[1] قال ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجةٍ أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة[2]، وقال محمد بن سيرين: سألت عَبيدة السلمانى عن قول الله عز وجل ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾. فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى[3]. وقد بين الله الحكمة فى ذلك بقوله ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾. أى ذلك الستر أقرب إلى أن يعرفن

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود (١٤٠١) وعزاه فى «الدر» (٥/ ٢٢١) إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه.

(٢) **ضعيف** : أخرجه الطبرى فى «تفسيره» (٢٢/ ٣٣). وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وعزاه فى «الدر» (٤/ ٢٢١) إلى ابن أبى حاتم وابن مردويه.

(٣) **صحيح** : أخرجه الطبرى (٢٢/ ٣٣)، وعزاه فى «الدر» (٥/ ٢٢١) إلى الفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم.

بالعفة وصيانة العرض فلا يتعرض لهن أحد بغرض رِيبة طمعاً فيهن ورغبة فى أن يتمتع بهن أو يقضى وَطَرَه منهن.

وجلباب المرأة هو الملاءة التى تلتف بها، وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الآية. والخِمار هو غطاء رأس المرأة، وهو لها بمنزلة العِمامة للرجل، وجيب الثوب فتحته التى يُدخل منها الإنسانُ رأسه إذا لبسه ويخرجه منها إذا خلعه، وضَرْبُ الخمار على الجيب هو إضفاؤه عليه مع إحكام الستر به، ومعنى ذلك: وَلْيُلقين بالطرف الزائد من غطاء رءوسهن على نحورهن، وَيَتَقنعن به تقنعاً محكماً ليتم لهن بذلك كمال ستر النحور والأعناق مع الرأس فلا يُرى منها شيءٌ. وروى البخارى من طريق عائشة رضى الله عنها أنها قالت: يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. شققن مروطهن فاختمرن بها[1]، أى غطين رءوسهن.

وروى ابن أبى حاتم و أبو داود فى سننه من طريق صفية بنت شيبة قالت: «فذكرنَ نساءَ قريشٍ وفضلهنَ، فقالت عائشة إن نساء قريش لفُضَّل، وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشدَّ تصديقاً لكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أُنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها، ويقرأ قول الله على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذى قرابته، فما منهن امرأةٌ إلا قامت إلى مِرْطها المُرَحل فاعتجرتْ به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، وأصبحن وراء رسول الله ﷺ مُعْتَجِرَاتٍ، وكأن على رءوسهن الغربان.[2]

فهذه عائشة أم المؤمنين فهمت من الآية الكريمة الأمر بستر المرأة رأسها على غير

---

(١) أخرجه البخارى (٤٧٥٩) التفسير، باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.
(٢) أخرجه ابن أبى حاتم كما فى تخريج الكشاف (٨٦٧)، وابن مردويه وأخرجه أبو داود (٤٧٥٨) مختصراً.

محارمها، وأثنت على النساء المهاجرات وعلى نساء الأنصار أكثر لفهمهن من القرآن وجوب ستر المرأة رأسها من غير محارمها، ومسارعتهن إلى العمل بذلك، وأثنت على رجال الأنصار حيث تلوا على أهليهم وذوى قرابتهم آيات القرآن التى تشرح ما يجب من ستر العورات، وصيانة الأعراض، وسد ذرائع الفتنة، وكل هؤلاء عُرُبٌ، نزل القرآن بلغتهم ففهموه الفهم الصحيح، ثم كان من القَيِّم البلاغ. وكان من نسائهم التنفيذ إيثاراً لكتاب الله وشرعه، ومخالفةً لما كان عليه أهل الجاهلية من كشف العورات.

وروى الترمذى من طريق ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**المرأةُ عورةٌ**» قال الترمذي: حسن صحيح.[١]

أما ما ذكر أن الخمار ينزلق عن الرأس ويرتمى على الكتفين وكلما أُعيد سقط، وأن هذا مشغلة للبال ولافت للأنظار، ومثال للسخرية والاستهزاء ومدعاة إلى الخجل، فليس فيه ضرورة تكون عذراً للفتاة المسلمة حتى يباح لها كشف الرأس وما فى حكمها من زينتها لأنه يمكن تفاديه فى إحكام لِبسة الخمار والتقنّع به، ومعرفة مثل هذا سهلة وخاصة على من نشأت فى بلاد إسلامية وعاشت فى بيت محافظ شأن نسائها الحجاب، بل كل فتاة مسلمة أرادت ضبط ملابسها وإحكام لِبستها وجدت السبيل إلى ذلك دون عناء. ثم إن البيئات التى طغى فيها الانحلال وفساد الأخلاق والأوساط التى عم فيها الاستهزاء بالمحافظات والسخرية من العفيفات المتسترات توجب على الفتاة المسلمة أن تعتصم بدينها أكثر، وأن تكون المقاومة لديها أشد، وأن تعتد بنفسها وبأخلاقها، وبعاداتها الكريمة التى ورثتها من بيئتها الأولى الإسلامية حتى تكون مثلاً أعلى يحتذى حذوها من رآها من أخوتها المسلمات، ويتشجعن على التحلى بما يصون عفافهن ويقطعن الأطماع فيهن، ويحفظن عليهن كيانهن من الانحدار فيما هوى فيه مَنْ ضَعفت عزيمتُها وهانت عليها نفسها ودينها وإنسانيتها. عصمكن الله من الزلل، ويسر لكن سبل العلم والسلامة من الشر، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

---

(١) صحيح : أخرجه الترمذى (١١٧٣)، وحسنه الطبرانى (١٠/ ١٣٢)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٥) وابن حبان (٣٢٩، ٣٣٠ موارد) والألبانى فى «الإرواء» (٢٧٣).

(٢) فتوى رقم (٢٦٦٦) بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٣٩٩هـ.

الحجاب عن الأعمى لا يجب

٣٩- هل يجب على المرأة الحجاب عن الرجل الأعمى؟

❊ لا يجب ذلك، لأن النبى ﷺ أمر فاطمة بنت قَيْس أن تَعْتَدّ عند ابن أم مكتوم، وقال: «**إنه رجل أعمى تضعين ثيابكِ فلا يراك**». أخرجه مسلم فى صحيحه[1].

وأما الحديث المشهور الذى ورد فيه أنه قال لزوجتين من زوجاته لما دخل عليه ابن أم مكتوم «**احتجبا منه**» فقالتا: إنه رجل أعمى، فقال: «**أوعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟**»[2] فهو حديث شاذ لا يصح لمخالفته الأحاديث الصحيحة الواردة فى هذا الباب منها الحديث المذكور، ومنها قوله ﷺ : «**إنما جعل الاستئذان من أجل النظر**». متفق على صحته[3]، وبالله التوفيق[4].

لا يجوز كشف الوجه والكفين

٤٠- ورد فى حديث الرسول ﷺ أن المرأة إذا بلغت المحيض لا يجوز أن يظهر منها إلا الكفان والوجه، فهل هذا هو الحجاب؟ وهل هناك أحاديث تدل على مشروعية النقاب؟

❊ هذا الحديث رواه أبو داود باب (فيما تبدى المرأة من زينتها) من سننه، قال: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ومؤمل بن فضل الحرانى قالا: أخبرنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة، عن خالد بن دُريك عن عائشة رضى الله

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٤٢)، وعلقه البخارى (٩/ ٤٧٧) ، وأخرجه أيضا أبو داود (٢٢٨٤)، والترمذى (١١٣٥)، والنسائى (٦/ ٧١).

(٢) ضعيف : أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذى (٢٧٧٩) ، وأحمد (٦/ ٢٩٦)، وفيه نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول ، وضعف الحديث الألبانى فى «الإرواء» (١٨٠٦) .

(٣) أخرجه البخارى (٦٩٠١) الديات ، ومسلم (٢١٥٦) الآداب عن سهل بن سعد .

(٤) صحيفة البلاد فى ٢ شوال ١٤٠٩ هـ .

عنها، أنّ أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ وعليها ثيابٌ رقاقٌ فأعرض عنها، وقال: «يا أسماءُ إن المرأةَ إذا بلغت المحيضَ لم يَصْلُحْ أنْ يُرى منها إلا هذا- وأشار إلى وجهه وكَفَّيْه-»[1]. وهو حديث مرسل لأن خالد بن دُريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها، وفى سنده سعيد بن بَشير الأزدي- ويقال البصرى أيضاً، لأن أصله من البصرة، وثقه بعض علماء الحديث، وضّعفه أحمد وابن معين وابن المَديني والنسائى والحاكم وأبو داود، وقال محمد بن عبد الله بن عمير: منكر الحديث، ليس بشيء، يروى عن قتادة المنكرات، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الغلط، يروى عن قتادة ما لا يُتابع عليه.

خلاصة الأمر أن هذا الحديث ضعيف من عدة وجوه. وبالله التوفيق.

٤١ - فى الفتوى نفسها يرد السؤال بوجه آخر، ويجاب عليه بزيادة فائدة. يقول السؤال: عن كشف الوجه واليدين، وعن قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور:٣١). زعم بعض الناس أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . هو الوجه والكفان، وأنه يباح للمرأة كشف الوجه والكفين فى البيت وخارجه، واحتج على ذلك بحديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها الوارد فيه أنها دخلت على النبى ﷺ وعليها ثيابُ رقاقُ فأعرض عنها وقال لها: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يجوز، أن يُرى منها إلا هذا وهذا... وأشار إلى وجهه وكفيه».

❋ الذى دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أن المرأة كلها عورة وليس لها أن تكشف شيئاً من جسدها للأجنبى لا الوجه ولا غيره، ومما ورد فى ذلك قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب:٥٩).

---

(١) رقم (٤١٠٤) ، والبيهقى (٢/ ٦٦) ، (٧/ ٨٦) وقال أبو داود : «هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة» اهـ.

ورُوى عن جماعة من السلف منهم ابن عباس رضى الله عنهما أن الجلباب ما تُلقيه المرأة على رأسها ووجهها وتبدى عيناً واحدة، فقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية. والوجه والكفان من أعظم الزينة. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب:٥٣). ولم يستثنِ شيئاً لا الوجه ولا غيره، وهذه الأية وإن كانت فى أمهات المؤمنين فالحكم يعمهن ويعم غيرهن، وليس هناك دليل فيما نعلم على تخصيصهن بالحكم. والعلة التى ذكرها الله وهى قوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. تعم الجميع، لأن الطهارة مطلوبة لجميع المسلمين والمسلمات. وأما قوله سبحانه وتعالى فى آية النور: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . فعنه جوابان:

أحدهما: أن المراد بذلك ما ظهر من الملابس، لأنه لا يمكن ستره، ولا يجب عليها لبس الخلقان من الملابس التى تُزري بها، فأباح الله سبحانه إظهار الملابس المعتادة البعيدة عن الفتنة، وهذا معنى ما قاله الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى تفسير هذه الآية الكريمة.

الجواب الثانى: أن المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . الوجه والكفان كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما وجماعة من السلف ولكن ذلك قبل نزول آية الحجاب، ثم أُمرنا بستر الوجه والكفين بعد نزول آية الحجاب وهى آية الأحزاب المتقدمة، ومما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله، ويدل على هذا المعنى ما صح عن عائشة رضى الله عنها حينما قالت: «حين تخلّفتُ عن الجيش فى غزوة الإفك وسمعت استرجاعَ صَفْوان بن مُعَطَّل فخَمَّرتُ وجهى لما سمعتُ صوتَه، وكان قد عرفنى قبل الحجاب»[1].

فدل ذلك على أن النساء بعد نزول آية الحجاب صرن يخمّرن وجوههن،

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخارى (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠)، وانظر «حديث الإفك» لعبد الغني المقدسي.

وصح عن أختها أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أنها قالت: «**كنا نخمّر وجوهَنا إذا دنا منا الرَّكْبُ**»[١].

ورُوى عن عائشة وأم سَلَمة رضى الله عنهما أنهما قالتا: «كنا مع النبى ﷺ فى حجة الوداع إذا دَنا منا الرجالُ سَدَلتْ إحدانا خِمارَها على وجهها»[٢]. والأحاديث والآثار فى هذا المعنى كثيرة. وأما حديث أسماء بنت أبى بكر الذى ذكرته فى السؤال فهو حديث ضعيف الإسناد ولا يصح عن النبى ﷺ لانقطاعه وضعف بعض رواته[٣].

أما انقطاعه فلأن خالد بن دُريك الذى رواه عن عائشة لم يلقها ولم يسمع منها، وهذه علة تضعف الحديث وتسقط العمل به كما نبه على ذلك أبو داود رحمه الله لما أخرج الحديث المذكور. وأما ضعف بعض رواته فلأن فى إسناده سعيد بن بشير الأسدى وهو ضعيف لا يحتج برواته فاتضح بهذا أن الحديث المذكور لا يجوز الاحتجاج به على إباحة كشف المرأة وجهها وكفيها عند الأجانب لما عرفت بضعفه بسبب انقطاعه وضعف بعض رواته. والله ولى التوفيق.

الحجاب عن المرأة الكافرة غير واجب

٤٢ - هل يجب الحجاب عن المرأة الكافرة؟ أم تُعامل كما تُعامل المرأة المسلمة؟

* لأهل العلم قولان، الأرجح فيهما عدم الوجوب، لأنهن نساء كسائر

---

(١) **صحيح**: أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين» وصححه الألبانى فى حجاب المرأة المسلمة.

(٢) **حسن بشاهده**: أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٠)، والبيهقى (٥/ ٤٨)، والدارقطنى (٢/ ٢٩٥) وفى إحدى روايات الدارقطنى أم سلمة بدل عائشة. وعلى كل فالحديث ضعيف من أجل يزيد بن أبى زياد، ويشهد للحديث الحديث السابق فهو حسن بشاهده، والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه فى الفتوى رقم (٤٠).

النساء، ولأن ذلك لم ينقل عن أزواج النبى ﷺ ، ولا عن غيرهن من الصحابيات حين اجتماعهن بنساء اليهود فى المدينة ونساء الوثنيات، ولو كان واقعاً لنقل كما نقل ما هو أقل منه. (١)

الحجاب من الصِّهْر

٤٣- هل تتستر المرأة عن زوج ابنتها؟ وهل يجوز ألا تأكل معه ولا تسلم عليه حتى فى أيام المناسبات؟

* زوج البنت من المحارم لأمها، لقول الله سبحانه فى بيان المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ (النساء:٢٣). وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم، فأم المرأة وجداتها من جهة أبيها وأمها كلهن محارم لزوجها للآية المذكورة. لكن لا يلزمها كشف الحجاب عنه أو الأكل معه، فإن فعلت فهو الأحسن والأفضل حتى تسود المحبة والألفة بينهما، وحتى تمتثل حكم الله الذى أباح لها ذلك. (٢)

هل يجوز لُبْس البُرقع؟

٤٤- تزوجت من إحدى بنات قريتي، وزوجتى – ولله الحمد- على خلق رفيع، وقد علمتها ما يتعلق بأمور دينها، وعندنا النساء يلبسن(البراقع) وقد حاولت مع زوجتى بأن ترتدى الحجاب وتترك (البراقع) فاستجابت عدة أيام ثم تراجعت حيث أنها تعمل فى تدبير منزل أهلها وتساعدهم فى أعمالهم وهذه عادة بعض الناس عندنا حيث تبقى البنت عند أهلها إذا لم يكن عندهم من يقوم بتدبير المنزل.

سؤالي: هل أُلزم زوجتى بترك البرقع وارتداء الحجاب المعروف، عِلماً بأن البرقع لا يبدى منها سوى عينيها؟، ثم هل أطالب أهل زوجتى بأن يتركوها تذهب معي؟ أرجو أن أجد لديكم الجواب الشافي.

---

(١) فتوى رقم (٣٢٥٠) بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٤٠٠هـ.

(٢) الجزء الأول من الفتاوى ص (١٣٨).

❊ لا حرج في استعمال البرقع إذا كان يستر الوجه ما عدا العينين أو إحداهما، وبذلك تعتبر المرأة متحجبة غير مبدية للزينة، ولكل قوم عادتهم في ذلك، أما كونك تطالب أهلها بتسليمها إليك فهذا شيء يرجع إليك، فإذا كانوا في حاجة إليها، وجلوسها عندهم لا يضرك، فالأحسن السماح بذلك، لما في ذلك من التعاون على قضاء حاجتهم، والتيسير عليهم، وقد قال النبي ﷺ: «**يَسِّروا ولا تُعَسِّروا**»[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ كان في حاجة أخيه كان اللهُ في حاجته**»[2]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة، وفق الله الجميع لما يرضيه.[3]

مصافحة المرأة الأجنبية

٤٥- هل تجوز مصافحة المرأة الأجنبية؟ وإذا كانت تضع على يدها حاجزاً من ثوب وغيره فما الحكم؟ وهل يختلف الأمر إذا كان المصافح شاباً أو شيخاً، أو كانت امرأة عجوزاً؟

❊ لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً، سواء كن شابات أو عجائز، وسواء أكان المصافح شاباً أم شيخاً كبيراً لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما، وقد صح أن رسول الله ﷺ قال: «**إني لا أصافح النساء**»[4]. وقالت عائشة رضي الله عنها: «**ما مَسَّتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ قَطّ، ما كان يبايعهن إلا بالكلام**»[5] ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل، لعموم الأدلة، ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة.[6]

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦١٢٥) الأدب، ومسلم (١٧٣٤) الجهاد عن أنس بن مالك ﷺ.
(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٤٤٢) المظالم ومسلم (٢٥٨٠) البر عن عبد الله بن عمر ﷺ.
(٣) الجزء الأول من (الفتاوى) ص (١٨٤).
(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٩٥٧)، والنسائي (٧/ ١٤٩)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، والحميدي (٣٤٠)، وأحمد (٦/ ٣٥٧)، وصححه ابن حبان (١٤-موارد) والألباني في الصحيحة (٥٢٩).
(٥) أخرجه البخاري (٤٨٩١) التفسير، باب «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات».
(٦) الجزء الأول من (الفتاوى) ص (١٨٥).

حكم خروج المرأة المتعطرة

٤٦- هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المدرسة أو المستشفى أو زيارة أقاربها أو جيرانها أن تتطيب وتخرج إلى تلك الأغراض متعطرة؟

* يجوز للمرأة إذا كان خروجها لمجمع نسائي، ولا تمر فى الطريق على الرجال، أما خروجها بالطيب فى الأسواق التى فيها الرجال فلا يجوز، لقول النبى ﷺ : «أيُّما امرأةٍ أصابت بخوراً فلا تَشْهَدْنَ معنا العِشاءَ» ولأحاديث أخرى وردت فى ذلك، ولأن خروجها بالطيب فى طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة بها، كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج لقوله جل وعلا ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب:٣٣) ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كالوجه والرأس وغيرهما.[١]

حكم تقبيل النساء الرجال

٤٧- أزور بين حين وآخر أهلى وعشيرتى بعد فراق يدوم أحياناً ستة شهور وأحياناً سنة كاملة، وعندما أصل البيت تستقبلنى النسوة (صغاراً وكباراً) فيقبلوننى تقبيلاً محتشماً ومخجلاً.. والحق يقال أن هذه العادة متفشية جداً عندنا ولا تعنى شيئاً عند عشيرتى إذ هى لا تمثل حسب رأيهم حراماً يُرتكب... لكنى أنا الذى اكتسبت ثقافة إسلامية لا بأس بها- والحمد لله- بقيت فى حيرة وذهول من هذا الأمر.. كيف يمكننى أن أتلافى تقبيل النسوة علماً بأنى لو صافحتهن لغضبن منى شديد الغضب ولقلن هو لا يحترمنا ويكرهنا ولا يحبنا (الحب الذى يربط الأفراد لا الحب الذى يربط الفتى بالفتاة).. وهل أكون ارتكبت معصية إذا قبلتهن؟ علماً بأنى لا أملك نية خبيثة فى ذلك؟

---

(١) المصدر السابق ص (١٨٥).

❊ لا يجوز للمسلم أن يصافح أو يقبل غير زوجته ومحارمه، بل ذلك من المحرّمات ومن أسباب الفتنة وظهور الفواحش، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إنى لا أصافح النساء**»[١]. وقالت عائشة رضى الله عنها: ما مَسَّتْ يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ قطّ حِينَ البيعةِ إنما كان يبايعن بالكلام[٢]. وأقبح من المصافحة للنساء غير المحارم تقبيلهن سواء كن من بنات العم أو بنات الخال أو من الجيران أو من سائر القبيلة كل ذلك محرم بإجماع المسلمين.. ومن أعظم الوسائل لوقوع الفواحش المحرمة. فالواجب على المسلم الحذر من ذلك وإقناع جميع النساء المعتادات لذلك من الأقارب وغيرهم بأن ذلك محرم ولو اعتاده الناس. ولا يجوز للمسلم ولا للمسلمة فعله وإن اعتاده قرابتهم أو أهل بلدهم بل يجب إنكار ذلك وتحذير المجتمع منه، ويكتفى بالكلام فى السلام من غير مصافحة ولا تقبيل.[٣]

تقبيل النساء الأقارب عند العودة من السفر

٤٨- أنا أسكن حالياً فى مدينة الرياض ولى فيها أقارب، صلة القرابة بينى وبينهم قريبة جداً ومن بينهم (بنات خالى وزوجات أعمامى وبنات أعمامي) وعندما أزورهم أقوم بالسلام عليهن وتقبيلهن ويجلسن معى وهن كاشفات وأنا أتضايق من هذه الطريقة علماً أن هذه العادة منتشرة فى أغلب مناطق الجنوب فما قولكم فى هذه العادة وماذا أفعل أنا؟ أفيدونى جزاكم الله خيراً.

❊ هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن، لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن لسن محارم لك فيجب عليهن أن يحتجبن عنك وأن لا يبدين زينتهن لك، لقول الله سبحانه

---

(١) سبق تخريجه - الفتوى رقم (٤٦).
(٢) سبق تخريجه - الفتوى رقم (٤٦).
(٣) الجزء الأول من (الفتاوى) ص (١٨٧).

وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ (الأحزاب:٥٣). وهذه الآية تعم أزواج النبى ﷺ وغيرهن فى أصح قولى العلماء، ومن قال أنها خاصه بهن فقوله باطل لا دليل عليه. وقال سبحانه فى سورة النور فى حق النساء ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية (النور:٣١). ولستَ من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبى من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك بمعنى أنك لست من محارمهن والواجب عليك أن تخبرهن بما ذكرنا وتقرأ عليهن هذه الفتوى حتى يعذرنك ويعلمن حكم الشرع فى ذلك، ويكفى أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات، ولقول النبى ﷺ لما أرادت امرأة أن تصافحه قال: «**إنى لا أصافح النساء**»[1]. ولقول عائشة رضى الله عنها: «ما مَسَّتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ قطّ ما كان يبايعهن إلا بالكلام»[2]. ولما ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها فى قصة الإفك أنها قالت: لما سمعتُ صوتَ صفوان بن المعطَّل خمرتُ وجهى وكان قد رآنى قبل الحجاب.[3] فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول أية الحجاب. أصلح الله أحوال المسلمين.

ومنحهم الفقه فى الدين. والله ولى التوفيق.[4]

هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته البالغة

٤٩ - هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وسواء كان التقبيل فى خدها أو فمها أو نحوه، وإذا قبلته هى فى تلك الأماكن فما الحكم؟

---

(١) سبق تخريجه الفتوى رقم (٤٦).

(١) سبق تخريجه الفتوى رقم (٤٦).

(١) سبق تخريجه الفتوى رقم (٤١).

(١) الجزء الأول من الفتاوي ص (١٨٨).

❊ لا حرج فى تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على أن يكون ذلك فى خدها إذا كانت كبيرة، لما ثبت عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قبل ابنته عائشة رضى الله عنها فى خدها[١].

ولأن التقبيل على الفم قد يفضى إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحوط، وهكذا البنت لها أن تقبل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسماً لهذه الفتنة وسداً لذرائع الفاحشة... والله ولى التوفيق.[٢]

حجاب المرأة واجب فى بلاد المسلمين وغيرها

٥٠- فى أوقات سفرنا إلى خارج المملكة هل يجوز أن أكشف وجهى وأرمى الحجاب لأننا بعدنا عن بلدنا ولا أحد يعرفنا لأن والدتى تعمل المستحيل وتحرّض والدى على أن يجبرنى على كشف وجهى لأنهم يعتبروننى عندما أغطى وجهى أننى ألفت النظر إليهم؟

❊ لا يجوز لك ولا لغيرك من النساء السفور فى بلاد الكفار كما لا يجوز ذلك فى بلاد المسلمين بل يجب الحجاب عن الرجال الأجانب سواء كانوا مسلمين أو كفاراً بل وجوبه عن الكفار أشد، لأنه لا إيمان لهم يحجزهم عما حرم الله، ولا يجوز لك ولا لغيرك طاعة الوالدين ولا غيرهما فى فعل ما حرم الله ورسوله والله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه المبين فى سورة الأحزاب ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ (الأحزاب:٥٣). فبيّن سبحانه وتعالى فى هذه الآية الكريمة أن تحجب النساء عن الرجال غير المحارم أطهر لقلوب الجميع. وقال سبحانه فى سورة النور ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾

---

(١) أخرجه البخارى (٣٩١٨) مناقب الأنصار.
(٢) الجزء الأول من الفتاوى ص (١٨٩).

إلى أن قال سبحانه ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ (النور:٣١).[١]

هل تعتبر المرأة مَحْرَماً للمرأة فى السفر؟

٥١- هل تُعتبر المرأة محرماً للمرأة الأجنبية فى السفر والجلوس ونحو ذلك أم لا؟

❋ ليست المرأة محرماً لغيرها إنما المحرم هو الرجل الذى تحرم عليه المرأة بنسبٍ كأبيها أو أخيها أو سبب مباح كالزوج وأبى الزوج وابن الزوج وكالأب من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهما. ولا يجوز أن يخلو بالمرأة الأجنبية ولا أن يسافر بها لقول النبى ﷺ : «**لا تسافر المرأةُ إلا مع ذِى مَحْرَم**» متفق على صحته[٢]. ولقوله ﷺ : «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ فإن الشيطانَ ثالثهما**». رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عمر رضى الله عنه بإسناد صحيح[٣]، والله ولى التوفيق.[٤]

زوجتى قائمة بواجباتها، لكنها لا تحتجب عن أبناء عمها ونصحتها فلم ترتدع فكيف أفعل؟

٥٢- إننى متزوج ولى من زوجتى أربعة أولاد زوجتى لا تحتجب عن أبناء عمها، وقد أمرتها بالحجاب عنهم فأبتْ ذلك، وطلبتُ من أهلها أن يأمروا ابنتهم بالحجاب.. فرفضوا.. ووجدتُ أنهم هم الذين يمنعونها من الاحتجاب عن أبناء عمها فحاولت معهم بمختلف الطرق ولكن دون فائدة.. وأخيراً طلبوا منى إما أن أرضى بذلك أو أطلقها. هذا مع أن المرأة قائمة بواجبها نحو بيتها وتؤدى الصلاة إلا أنها لا تستطيع أن ترفض أوامر أهلها. أرشدونى ماذا أفعل جزاكم الله كل خير؟

---

(١) المصدر نفسه ص (١٩١).
(٢) أخرجه البخارى (١٠٨٨) تقصير الصلاة ومسلم (١٣٣٩) الحج.
(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٢٦)، والترمذى (٢١٦٥)، وصححه الألبانى فى «المشكاة» (٣١١٨).
(٤) الجزء الأول من الفتاوى ص (١٩٠).

❊ الواجب عليها الاحتجاب عن بنى عمها وعن جميع الأجانب طاعةً لله سبحانه لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب:٥٣). وصيانة لها عن أسباب الفتنة منها وبها، والواجب عليك وعلى أهلها نصيحتها وتحذيرها ولا تعجل بطلاقها ما دامت مرضية السيرة سوى هذه الخصلة.. وسوف يحملها إيمانها- إن شاء الله- على طاعة الله ورسوله وطاعة زوجها ألهمها الله رشدها وكفاها شر نفسها وشر الناس.[1]

تحجبت فسخر أهلى منى ومن زوجي.. ماذا أفعل

٥٣- أنا سيدة من بلد شقيق ومن أسرة لا تتمسك بالدين إلا بالصيام فقط فهم جميعاً لا يصلون.. وتعرفت قبل زواجى على فتيات رزقهن الله هدى.. فارتدين الحجاب وبفضل الله ارتديت الحجاب وأصبحت أصلى وأقرأ وأحفظ القرآن وكثيراً من الفقه وأحكام الدين الإسلامي. وكان أهلى دائماً يسخرون بي ويحاربوننى خصوصاً عندما أنصحهم، ثم رزقنى الله بشاب متدين وتزوجت منه برضا أهلى ورغم ذلك كانوا يسخرون منا ويستهزئون بنا بكل الطرق والوسائل. وكثيراً ما يطلبون منى خلع الحجاب ويستهزئون بزوجى لأنه فقير. ومَنّ الله علينا وحضرنا -أنا وزوجي- للعمل فى السعودية.. وما زال أهلى يلاحقوننى بالاستهزاء والسخرية عن طريق الرسائل والخطابات ويطلبون منى أن أطالب زوجى بطلاقى ودائماً يحرضوننى عليه ويكرّهوننى فيه ويدعون على بعدم الإنجاب.. هذه مشكلتى أرجو أن تدلونى ماذا أفعل؟

❊ إذا كان الأمر كما قلت فاحمدى الله واشكريه كثيراً على أن هداك للإسلام علماً وعملاً، ويَسَّرَ لك زوجاً صالحاً يعينك على طاعة الله. ولا شك أن هذا الفضل من نعم الله عليكما.. فعليكما أن تشكراه وتذكراه يزدكما من فضله ويثبتكما على الحق كما

---

(١) المصدر نفسه ص (١٩١).

قال سبحانه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم:٧). وقال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (البقرة:١٥٢). والذى أُوصيك به هو تقوى الله والتفقه فى دينه والاستمساك بهذا الزوج والسمع والطاعة له فى المعروف، والحذر من طاعة أهلك فى فراقه أو فى شيء من المعاصي. وأوصيكما جميعاً بالتعاون على البر والتقوى بالإحسان إلى أهلك والدعاء لهم بالهداية والصلاح ومقابلة إساءتهم بالإحسان والصدقة عليهم من غير الزكاة لأن الفقير الذى لا يصلى لا يعطى من الزكاة، لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبى ﷺ: «**العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[1]. أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. هذا وأسأل الله لك ولزوجك الثبات على الحق والتوفيق للفقه فى الدين والعافية من مضلات الفتن إنه سميع قريب.[2]

زوجى لا يهتم بى إطلاقاً فى البيت ويكون دائماً عابس الوجه ضيق الصدر .. هل أترك البيت أم ماذا أفعل؟

٥٤- زوجى سامحه الله رغم ما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله- لا يهتم بى إطلاقاً فى البيت، ويكون دائماً عابس الوجه ضيق الصدر- قد تقول إننى السبب- ولكن الله يعلم أننى ولله الحمد قائمة بحقه، وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوءه وأصبر على تصرفاته تجاهي. وكلما سألته عن شيء أو كلمته فى أى أمر غضب وثار وقال إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشاً مع أصحابه وزملائه.. أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة. وقد آلمنى ذلك منه وعذبنى كثيراً وترددت مرات فى ترك البيت. وأنا ولله الحمد امرأة تعليمى متوسط وقائمة بما أوجب الله عليّ. فيا سماحة الشيخ: هل إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (١٩).

(٢) الجزء الأول من (الفتاوى) ص (١٩٣).

أولادى وأتحمل مشاق الحياة أكون آثمة.. أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله؟ أفيدونى ماذا أعمل جزاكم الله خيراً.

❋ لا ريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة مع حُسْن الخلق وطيب البشر، لقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:١٩). وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة:٢٢٨). وقول النبى ﷺ: «**البرُّ حُسْنُ الخُلُق**»[١]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تحقرنَ من المعروف شيئاً ولو أَنْ تَلْقَى أخاك بوجهٍ طلق**»[٢]. خرجهما مسلم فى صحيحه، وقوله ﷺ: «**أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنُهم خلقاً، وخيارُكم خيارُكم لنسائهم، وأنا خيركم لأهلي**»[٣]. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب فى حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عموماً فكيف بالزوجين والأقارب؟

ولقد أحسنت فى صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك.. وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما فى ذلك إن شاء الله من الخير الكثير والعافية الحميدة لقوله سبحانه: ﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ (الأنفال:٤٦). وقوله عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (يوسف:٩٠). وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر:١٠). وقوله عز وجل: ﴿فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَـٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (هود:٤٩). ولا مانع من مداعبته ومخاطبته بالألفاظ التى تلين قلبه وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك، واتركى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) كتاب البر، باب تفسير البر والإثم عن نواس بن سمعان.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٦) كتاب الزكاة، باب استحباب طلاقة الوجه عن أبي ذر الغفاري.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٦٨٢) مختصراً، والترمذي (١١٦٢)، وصححه، وأحمد (٢/ ٤٧٢،٥٢٧)، والبزار (١٤٨٢-كشف)، وأبو يعلى (٥٩٢٦)، وصححه ابن حبان (١٣١١- موارد)، والحاكم (١/ ٣) عن أبي هريرة.

طلب الحاجات الدنيوية ما دام قائماً بالأمور المهمة الواجبة حتى ينشرح قلبه ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة وستحمدين العاقبة إن شاء الله.. وفقك الله للمزيد من كل خير. وأصلح حال زوجك وألهمه رشده ومنحه حسن الخلق وطيب البشر ورعاية الحقوق إنه خير مسؤول وهو الهادى إلى سواء السبيل.[1]

حكم اللَّعنْ

٥٥- امرأة عادتها تلعن وتسب أولادها وتؤذيهم تارةً بالقول وتارةً بالضرب على كل صغيرة وكبيرة، وقد نصحتُها العديد من المرات للإقلاع عن هذه العادة فيكون ردها أنت دلعتهم وهم أشقياء حتى كانت النتيجة كُرْه الأولاد لها، وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهائياً وعرفوا أن آخر النهاية الشتم والضرب. فما رأى الدين تفصيلاً فى موقفى من هذه الزوجة حتى تعتبر؟ هل أبتعد عنها بالطلاق ويصير الأولاد معها. أم ماذا أفعل.. أفيدونى وفقكم الله؟

❋ لَعْن الأولاد من كبائر الذنوب وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن. وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «**لَعْنُ المؤمنِ كقتله**»[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن اللعّانين لا يكونون شهداءَ ولا شفعاء يومَ القيامة**»[3] فالواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وحفظ لسانها من شتم أولادها، ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح، والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائماً وتحذيرها من سب أولادها وهجرها إن لم ينفع فيها النصح، الهجر الذى تعتقد أنه مفيد فيها مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل فى الطلاق. نسأل الله لنا ولك الهداية. مع تأديب الأولاد وتوجيههم إلى الخير حتى تستقيم أخلاقهم.[4]

---

(١) الجزء الأول من (الفتاوى) ص (١٩٥).

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى (٦٠٤٧) الأدب، ومسلم عقب (١١٠/ ١٧٦) الإيمان عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٨) كتاب البر، باب النهي عن لعن الدواب عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٤) الجزء الأول من الفتاوى ص (١٩٦).

سـوء تصـرف الزوج

٥٦- امرأة تشتكى من سوء تصرف زوجها وتسأل: ماذا تفعل معه؟

❊ إذا كان الواقع من زوجها هو ما ذكرتْه فى السؤال من تركه الصلاة وسبه الدين فإنه بذلك كافر، ولا يحل لك المقام عنده ولا البقاء معه فى البيت، بل يجب عليك الخروج إلى أهلك أو إلى مكان تأمنين فيه، لقول الله سبحانه فى شأن المؤمنات لدى الكفار ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة:١٠). ولقول النبى ﷺ: «**العهدُ الذى بيننا وبينهم الصلاةُ فمن تركها فقد كفر**»[١]. ولأن سب الدين كفر أكبر بإجماع المسلمين. فالواجب عليك بغُضه فى الله ومقاومته وعدم تمكينه من نفسك. والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق:٢). يَسّرَ الله أمركِ وخلَّصك من شره (إن كنت صادقة) وهداه الله للحق ومنّ عليه بالتوبة إنه سبحانه جواد كريم.[٢]

معاشرة الزوجة التى تشرب الدخان!

٥٧- لى زوجة قائمة بواجباتها نحو الله مثل الصلاة والصوم.. إلخ، ومطيعة لحقوق الزوج إلا أنها تشرب الدخان خفية عن زوجها ولما علمتُ فى أمرها عاقبتها ونصحتها عن ممارسة الدخان إلا أنها لم تنتصح واستمرت على فعلها، فخلاصة الكلام مـا هى الوسيلة التى أسير عليها نحو هذه الزوجة:

(أ) هل يجوز لى أن أصبر على فعلها لأن الراضى كالفاعل؟

(ب) هل يلحقنى ذنب من فعلها إذا استمرت وبقيت فى بيتي؟

(ج) هل يجوز لى أن أطلقها لكى أتجنب الإثم والذنب؟

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (١٩).
(٢) الجزء الأول من الفتاوى ص (١٩٧).

أرجو من فضيلتكم حلاً مفصلاً عن مشكلتي؟

❊ الواجب نصيحتها وبيان مضار التدخين لها والاستمرار فى ذلك وبذل المستطاع فى الحيلولة بينها وبين شرب الدخان، وأنت فى ذلك مأجور ولا إثم عليك لأنك لم ترض بفعلها بل أنكرت عليها ونصحتها فالواجب الاستمرار فى ذلك ولو بتأديبها تأديباً يردعها عن ذلك إذا علمتَ أنها لم تدعه.. ونسأل الله لها الهداية.(١)

هل يقع النشوز مِنْ قِبَل الزوجة

٥٨- يقول الله تعالى فى محكم تنزيله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ (النساء:١٢٨). **والسؤال هو: هل يقع النشوز من قبل الزوجة؟ وما هو الحكم إذا أعرضت الزوجة عن زوجها بنفس الأسباب التى تدعو الرجل بالنشوز عن زوجته؟**

❊ قد يقع النشوز من المرأة لأسباب تدعوها إلى ذلك، وقد بيّن الله حكم ذلك فى كتابه العظيم حيث قال سبحانه فى سورة النساء ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء:٣٤).(٢)

مقابلة المرأة للسائق والخادم

٥٩- ما حكم مقابلة الخدم والسائقين، وهل يعتبرون فى حكم الأجانب علماً بأن والدتى تطلب منى الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسي (إيشارب) فهل يجوز هذا فى ديننا الحنيف الذى أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل؟

❊السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا كانا ليسا من

---

(١) المصدر السابق ص (١٩٨).

(٢) المصدر نفسه ص (١٩٨).

المحارم، ولا يجوز السفور لها ولا الخلوة بكل واحد منها لقول النبى ﷺ : «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ فإنَّ الشيطانَ ثالثُهما»[١] ولعموم الأدلة فى وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم، ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها فى شيء من معاصى الله.[٢]

مخالطة الخادمة غير المسلمة

٦٠- فى بيتنا خادمة غير مسلمة، هل يجوز لأهل بيتى من النساء أن يخالطنها فى المجلس والنوم والأكل؟

❋ لا حرج فى ذلك، ولا يجب على نساء البيت المسلمات أن يحتجبن عنها فى أصح قولَى العلماء، ولكن ألا يعاملوها معاملة المسلمة بل عليهم أن يبغضوها فى الله لقول الله جل وعلا ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ (الممتحنة). وعليهم أن يردوها إلى بلادها إن لم تسلم؛ لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها يهودى ولا نصرانى ولا غيرهما من المشركين لا رجال ولا نساء؛ لأن النبى ﷺ أوصى بإخراجهم من هذه الجزيرة[٣]، وفى المسلمين والمسلمات غِنى عنهم والحمد لله، ولأن فى وجودهم بين المسلمين خطراً عليهم من جهة إفساد عقيدة المسلم وأخلاقه، فالواجب على جميع المسلمين فى هذه الجزيرة ألا يستقدموا للخدمة ولا للأعمال إلا المسلمين تنفيذاً لوصية النبى ﷺ وحذراً مما يترتب على استقدامهم والاختلاط بهم من الأضرار الكثيرة على المسلمين والمسلمات فى العقيدة والأخلاق. وأسأل الله أن يوفق المسلمين للاستغناء عنهم والعافية من شرهم إنه جواد كريم.[٤]

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٥١).
(٢) الجزء الأول من الفتاوى ص (١٩٩).
(٣) أخرجه مسلم (١٧٦٧) كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٤) الجزء الأول من الفتاوى ص (٢٠٠).

كفارة اليمين

٦١- فى أحد الأيام قام شخص من المقربين إلى باستفزازى بقوله: (إنك ستأخذ من بنات فلان) فقلت (والله لو ما بقى فى الدنيا إلا بنات فلان فلن أتزوج منهن).

ومرت السنوات وتزوجت إحداهن. وأنا الآن ولله الحمد أعيش حياة سعيدة أرجو إرشادى لما أفعله تجاه يمينى السابق.

❊ إذا كان الواقع هو ما ذكرت فى السؤال فالواجب عليك كفارة اليمين وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والواجب فى الإطعام نصف صاع من قوت البلد من تمر أو بُرّ أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريباً، ومن الكسوة ما يجزيء فى الصلاة كالقميص أو الإزار والرداء فمن عجز عن الطعام والكسوة والعتق صام ثلاثة أيام لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ﴾ (المائدة:٨٩).

من أحكـــام النـــذر

٦٢- لقد نذرت يوماً من الأيام قبل الاختبار إذا نجحت من الصف السادس إلى الصف الأول المتوسط أن أذبح ذبيحة، وقد نجحت فى الدور الثانى وليس الدور الأول.. هل أذبح ذبيحة أم لا؟ هذا وقد مضى الآن أربع سنوات ولم أوف بالنذر علماً بأنني نذرت مثل هذا النذر إذا نجحت من الصف الثالث متوسط إلى الأول ثانوي.. هل يجوز لى أن أذبح واحدة أم اثنتين إذا نجحت إلى الصف الأول ثانوي؟

❊ إذا كنت أطلقت النذر ولم تنو النجاح فى الدور الأول فعليك أن توفى بنذرك وأن تذبح الذبيحة لوجه الله وتوزعها على الفقراء ولا تأكل منها شيئاً أنت ولا أهل

بيتك لقول النبى ﷺ: «**مَنْ نذرَ أنْ يطيعَ الله فلْيُطعْه، ومَنْ نذرَ أنْ يعصى اللهَ فلا يَعْصِه**»[١]. أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها، أما إذا كنت نويت بالنذر النجاح فى الدور الأول ولم تنجح إلا فى الدور الثانى فليس عليك شيء لقول النبى ﷺ: «**إنما الأعمالُ بالنيات ولكلِ امريءٍ ما نوى**». متفق على صحته من حديث[٢] عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهكذا نذرك إذا نجحت من المتوسط للثانوى عليك أن توفى به إذا نجحت لحديث عائشة المتقدم فإن كنت نويت بنذرك الأول أو الثانى أن تذبح الذبيحة لأهل بيتك وأقاربك وجيرانك فأنت على ما نويت لحديث عمر المذكور آنفاً. وينبغى لك يا أخى ألا تعود إلى النذر لأنه لا يرد من قدر الله شيئاً وليس هو من أسباب النجاح، وقد نهى النبى ﷺعن النذر وقال: «**إنه لا يأتى بخيرٍ**». وإنما يُستخرجُ به من البخيل. كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما[٣]، نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق.[٤]

رضعتُ مع كُبْرَى بنات خالى فهل يجوز لى

أو لأحد إخوانى الزواج من إحدى أخواتها؟

٦٣- أنا شاب رضعت من أكبر[*] بنات خالى وقد جاء بعدها أخوات أخريات وهى الآن قد تزوجت هل يجوز لى أو لأحد من إخوانى التقدم لطلب يد أحد أخواتها؟

❋ إذا كان رضاعك أيها السائل من زوجة خالك خمس رضعات أو أكثر حال كونك فى الحولين فجميع بنات خالك يكنّ أخواتٍ لك، وليس لك أن تتزوج منهن

(١) سيأتي تخريجه في الفتوى رقم (١٤٠).
(٢) متفق عليه: سيأتي في الفتوى رقم (٨٥).
(٣) سيأتي تخريجه في الفتوى رقم (١٤٠).
(٤) الجزء الأول من الفتاوى ص (٢٠٤).
(*) كذا بالأصل والصواب (مع كُبرى بنات خالي).

أحداً، أما إخوانك الذين لم يرضعوا من زوجة خالك فليس عليهم حرج أن يتزوجوا من بنات خالك إذا كان بنات خالك لم يرضعن من أم إخوتك ولا من زوجة أبيكم ولا من أخواتكم. والخلاصة أنه لاحرج على إخوانك أن يتزوجوا من بنات خالهم إذا لم يكن بينهم رضاعة تمنع ذلك، أما رضاعك أيها السائل من زوجة خالك فإنه يختص بك ولا يوجب تحريم بنات خالك على إخوانك، والله ولى التوفيق.[1]

من أحكام الرضاع

٦٤- هناك امرأتان الأولى عندها ولد والثانية عندها بنت والحاصل أنهما تراضعا فمَنْ مِنْ إخوان المتراضعين يحل للثاني؟

❊ إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات فى الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولداً لها ولزوجها صاحب اللبن وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن ومن غيره إخوة لهذا الرضيع وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة الرضيع، فصار إخوتها أخوالاً له وإخوة الزوج صاحب اللبن أعماماً له، وصار أبو المرأة جداً للرضيع وأمها جدة للرضيع، وصار أبو الزوج صاحب اللبن جَداً للرضيع وأمه جدة للرضيع لقول الله جل وعلا فى المحرمات من سورة النساء ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ (النساء:٢٣). وقول النبى ﷺ : «**يَحْرُمُ مِن الرضاعِ ما يحرمُ مِن النَّسب**»[2]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا رَضاعَ إلا فى الحولين**»[3]. ولما ثبت فى صحيح مسلم رحمه الله عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن عشرُ رضعاتٍ

---

(١) المصدر نفسه ص (٢٠٥).

(٢) سيأتي تخريجه في الفتوى رقم (١٥٨).

(٣) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٧٤) وقال: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ».اهـ. وقال ابن عدي: وغيره لا يرفعه، وانظر «نصب الراية» (٣/ ٢١٨) و«التلخيص» (٤/ ٤).

معلوماتٍ يُحرّمن ثم نُسخن بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوفى النبى ﷺ والأمر على ذلك. أخرجه الترمذى بهذا اللفظ وأصله فى صحيح مسلم[١].[٢]

رضـــاع غيـــر محـــرم

٦٥- لى أخ أكبر منى ذهب لخطبة ابنة عمى فادّعت أمها أنها أرضعته مع أولادها، وبعد مدة جاءت زوجة عمى لتخطب أختى لابنها.. فاحترنا فى الأمر وذكرناها بما حدث منها- أى من ادعائها أن أخى رضع مع أولادها- فأقرت بذلك ولكنها عادت فقالت أنها لم ترضع أخى أبداً.. فهل نعتمد على كلامها الأول أو على كلامها الثانى وما رأى الشرع فى ذلك؟

❋ دعوى المرأة المذكورة السابقة أنها أرضعت أخاك لا تمنع من تزويج أبنائها لأخواتك إذا كانت لم ترضع أخواتك وكان أبناؤها لم يرضعوا من أمك وليس هناك رضاع آخر يمنع تزويج أبنائها من أخواتك. أما أخوك فلا مانع من تزوجه من بناتها ما دامت أكذبت نفسها فى دعواها الأولى.

وإن ترك التزوج من بناتها احتياطاً فهو حسن لقول النبى ﷺ: **«دَعْ ما يريبُك إلى ما لا يريبك»**[٣]. وقوله ﷺ: **«مَن اتَّقى الشبهاتِ فقد استبرأ لدينه وعِرْضِه»**[٤].[٥]

آباء من الرضاع

٦٦- طفل تربى فى بيت عمه ورضع من زوجة عمه الأولى وبعد فترة تزوج عمه من زوجة ثانية وأنجبت منه طفلة فهل يجوز لهذا الطفل عندما يكبر أن يتزوج من بنت عمه؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) كتب الرضاع وأبو داود (٢٠٦٢) والترمذى (١١٥٠م).
(٢) الجزء الأول من الفتاوى ص (٢٠٦).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذى (٢٥١٨)، والنسائى (٨/ ٣٢٧)، والطيالسى (١١٧٨)، والدارمى (٢/ ٢٤٥)، وصححه ابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢/ ١٣).
(٤) متفق عليه أخرجه البخارى (٥٢) الإيمان ومسلم (١٥٩٩) المساقاه عن النعمان بن بشير ﷺ.
(٥) الجزء الأول من الفتاوى ص (٢٠٧).

* إذا كان الطفل المذكور ارتضع من زوجة عمه خمس رضعات أو أكثر حال كونه فى الحولين، فإنه بذلك يكون ابناً لعمه من الرضاع ويكون جميع أولاد عمه من جميع زوجاته اخوة له من الرضاع ذكورهم وإناثهم. وبذلك تعلم أنه يحرم على الطفل المذكور نكاح الابنة المذكورة لكونها أخته من أبيه من الرضاع إذا كان الواقع هو ما ذكره فى السؤال، وقد قال الله سبحانه فى كتابه المبين لما ذكر المحرمات ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ (النساء:٢٣). وقد قال النبى ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١].[٢] متفق على صحته.

حداد الوفاة قبل الدخول

٦٧- لى أخت تبلغ من العمر ١٤ سنة وعقد لها على ابن عمها بعقد قران ولكن الله قضى على ابن عمى فتُوُفِّى. أرجو إفادتى هل يحق لها الحداد كاملاً أو نصفه أو لا يحق لها، وهل ترث من ملكه.. علماً أنه لم يدخل عليها بتاتاً ولم يأتها منه أى شيء لا حلى ولا غير ذلك.. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

* إذا مات الرجل قبل الدخول بزوجته فإن عليها الإحداد ولها الإرث لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة:٢٣٤). فلم يفرق سبحانه بين المدخول بها وغير المدخول بها، بل أطلق الحكم فى الآية فعمّهن جميعاً، وصح عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة أنه قال: «**لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ إلا على زوجٍ فإنها تحدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشراً**»[٣]. ولم يفرق ﷺ بين المدخول بها وغير المدخول بها، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ

---

(١) سبق تخريجه فى الفتوى رقم (٦٤).

(٢) الجزء الأول من الفتاوى ص (٢٠٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارى (٥٣٤٢) الطلاق، ومسلم (٩٣٨) الطلاق عن أم عطية رضي الله عنها.

وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء:١٢). ولم يفرق عز وجل بين المدخول بها وغيرها فدل ذلك على أن جميع الأزواج يرثن أزواجهن سواء كن مدخولاً بهن أم غير مدخول بهن ما لم يمنع مانع شرعى من ذلك كالرق والقتل واختلاف الدين.[1]

إذا رفض ولى الفتاة تزويجها بقصد حرمانها من الزواج

فما الحكم فى هذا؟

٦٨- إذا تقدم شخص لخِطبة فتاة ولكن ولى الفتاة رفض تزويجها بقصد حرمانها من الزواج.. ما حكم الإسلام فى ذلك؟

❊ الواجب على الأولياء البدار بتزويج مولياتهم إذا خطبهن الأكفاء ورضين بذلك لقول النبى ﷺ : «**إذا خَطَبَ إليكم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَه وخُلقَه فزَوِّجُوه إلا تفعلوا تكن فتنةٌ فى الأرضِ وفسادٌ كبير**»[2].

ولا يجوز عَضْلُهن من أجل تزويجهن على من لا يرضين من أبناء عمهن أو غيرهم، ولا لطلب المال الكثير ولا لغير ذلك من الأغراض التى لم يشرعها الله ورسوله. والواجب على ولاة الأمور من الأمراء والقضاة الأخذ على يد مَنْ عُرف بالعَضْل والسماح لغيره من الأولياء بالتزويج لمولياتهم الأقرب فالأقرب منعاً للظلم وتنفيذاً للعدل وحماية للشباب والفتيات من الوقوع فيما حرم الله عليهم بأسباب عضل أوليائهم وظلمهم. نسأل الله الهداية وإيثار الحق على هوى النفوس.[3]

---

(١) الجزء الأول من الفتاوى ص (١٦٣).

(٢) **حسن** : أخرجه الترمذى (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم (٢/ ١٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر «الإرواء» (١٨٦٨).

(٣) الجزء الأول من الفتاوى ص (١٦٥).

ليس من المعروف ردُّ الخاطب الكفء

٦٩- أريد حلاً لمشكلتي، وهى أننى فتاة أبلغ من العمر ٢٤ سنة وقد تقدم لخطبتى شاب قد أنهى دراسته الجامعية ومن عائلة متدينة، وحيث إن والدى قد وافق عليه وطلب منى الحضور إلى المجلس لأرى الشاب وقد رأيته ورآنى وأعجبت بالشاب وأعجب بى علماً بأن هذا نص عليه ديننا الحنيف بأن أراه ويراني، وعندما علمت والدتى بأن هذا الشاب من عائلة متدينة أقامت الدنيا عليه وعلى والدى وأقسمت أن لا يتم هذا الموضوع بأى شكل كان، فقد حاول والدى الكثير معها ولكن بدون فائدة.. فهل لى الحق في أن أطلب من الشرع أن يتدخل فى موضوعي؟

❋ إذا كان الواقع هو ما ذكرته السائلة فليس لأمها الاعتراض فى الموضوع بل ذلك حرامٌ عليها ولا يلزمك أيتها المخطوبة طاعة أمك فى ذلك لقول النبى ﷺ: «**إنما الطاعةُ فى المعروف**»[(١)]. وليس من المعروف رد الخاطب الكفء، بل قد رُوى عن النبى ﷺ أنه قال: «**إذا خَطب إليكم مَنْ تَرْضَوْن دِينَه وخُلقَه فزوِّجوه إلا تفعلوه تكن فتنةٌ فى الأرضِ وفسادٌ كبير**»[(٢)]. وإذا دعت الحاجة إلى الرفع إلى المحكمة فلا حرج عليك فى ذلك.[(٣)]

المغالاة فى المهور

٧٠- أرى ويرى الجميع أن الكثير من الناس يغالون فى المهور، ويطلبون عند تزويجهم بناتهم مبالغ كبيرة إضافة إلى بعض المشترطات الأخرى.. فهل هذه الأموال التى تؤخذ حلال أم حرام؟

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى (٧٢٥٧) أخبار الآحاد ومسلم (١٨٤٠) الإمارة عن علي ابن أبي طالب ﷺ.

(٢) سبق تخريجه في الفتوى الماضية.

(٣) الجزء الأول من الفتاوى ص (١٦٦).

* المشروع تخفيف المهر وتقليله وعدم المنافسة فى ذلك عملاً بالأحاديث الكثيرة الواردة فى ذلك، وتسهيلاً للزواج، وحرصاً على عفة الشباب والفتيات، ولا يجوز للأولياء اشتراط أموال لأنفسهم لأنه لا حق لهم فى ذلك، بل الحق للمرأة وحدها إلا الأب خاصة فله أن يشترط ما لا يضر البنت ولا يعوق تزويجها، وإن ترك ذلك فهو خير له وأفضل، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ (النور:٣٢).

وقال ﷺ من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه: «**خيرُ الصَّداقِ أيسرهُ**». أخرجه أبو داود وصححه الحاكم[١].

وقال النبى ﷺ - لما أراد أن يزوّج بعضَ أصحابه امرأةً وهبتْ نفسها له عليه الصلاة والسلام-: «**التمسْ ولو خاتماً من حديد**» فلما لم يجد زَوَّجه إياها على أن يعلمها من القرآن سوراً عدّها الخاطب[٢]. وكانت مهور نسائه ﷺ خمسمائة درهم تعادل اليوم مائة وثلاثين ريالاً تقريباً. ومهور بناته أربعمائة درهم تعادل مائة ريال تقريباً، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب:٢١). وكلما كانت التكاليف أقل وأيسر سَهُلَ إعفاف الرجال والنساء، وقَلَّتِ الفواحش والمنكرات، وكَثُرَت الأمة. وكلما عظمت التكاليف وتنافس الناس فى المهور قل الزواج وكثر السفاح وتعطل الشباب والفتيات إلا من شاء الله.

فنصيحتى لجميع المسلمين فى كل مكان تيسير النكاح وتسهيله والتعاون فى ذلك، والحذرَ كل الحذر من المطالبة بالمهور الكثيرة، والحذرَ أيضاً من التكلّف فى الولائم

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١١٧)، وصححه ابن حبان (١٢٦٢)، والحاكم (٢/ ١٨٢)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (١٩٢٤).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخارى (٥١٣٥) النكاح، ومسلم (١٤٢٥) النكاح عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

والاكتفاء بالوليمة الشرعية التى لا تكلف الزوجين كثيراً. أصلح الله حال المسلمين جميعاً ووفقهم للتمسك بالسُنة فى كل شيء.[١]

زواج الشِّغَــار

٧١- رجل زوّج ابنته لشخص آخر مقابل أن يتزوج ابنته أو أخته ولم يدفع كل منهما مهراً رمزياً للفتاة. هل يجوز تزويج الفتاة مقابل فتاة أخرى أم لابد من وضع مهر رمزى بين الاثنين؟

❊ لا يجوز لأحد أن يزوج ابنته أو أخته أو غيرهما من مولياته على أن يزوجه الثانى أو يزوج ابنه أو غيره بنته أو أخته أو غيرهما من مولياته، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وسماه الشغار، ويسميه بعض الناس نكاح البدل سواء سمى في ذلك مهر أم لم يُسمَّ، لأن النبى ﷺ نهى عن هذا النكاح، وسماه الشغار، وفسره بقوله عليه الصلاة والسلام بأن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته.[٢] ولم يذكر المهر، فدل ذلك على أن النهى عام للصورتين جميعاً، وهذا هو الأصح من قولَى العلماء، وفى المسند وسنن أبى داود بسند جيد عن معاوية رضى الله عنه أن أمير المدينة كتب إليه فى رجلين تزوّجا شِغاراً وقد سميا مهراً فكتب معاوية رضى الله عنه إلى أمير المدينة وأمره أن يفرْق بينهما، وقال: هذا هو الشغار الذى نهى عنه النبى ﷺ[٣]. ولأن هذا الشرط يفضى إلى ظلم النساء من أوليائهن وإجبارهن على من يكرهن واتخاذهن سلعاً يتصرف فيهن الأولياء حسب رغباتهم ومصالحهم كما هو الواقع ممن فعل ذلك إلا من شاء الله. أما ما ورد فى حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق

---

(١) الجزء الأول من الفتاوى ص (١٦٨).
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥/ ٥٧).
(٣) رواه أحمد فى المسند (٤/ ٩٤) وسنن أبى داود (٢٠٧٥) وحسنه الألباني.

فهو من كلام نافع وليس من كلام النبى ﷺ وتفسير النبى ﷺ للشغار مقدم على تفسير نافع. والله ولى التوفيق.(١)

هل العدل شرط فى تعدد الزوجات

٧٢- ما حكم تعدد الزوجات. وهل العدل شرط فى الزواج إن كان جائزاً، وهل يشمل العدل المساواة فى الجماع مع المبيت. وما حكم من يريد من التعدد المباهاة والترف مع قدرته على العدل؟

❋ تعدد الزوجات سُنة لمن قَوِى على ذلك وأراد بذلك عفة فرجه وغض بصره، أو تكثير النسل، أو تشجيع الأمة على ذلك ليستغنوا بما أحل الله عما حرّم الله وليأخذوا بأسباب تكثير الأمة الإسلامية، وتكثير من يعبد اللهَ فى الأرض، أو نحو ذلك من المقاصد الصالحة. والحُجَّة فى هذا قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء:٣). وقوله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب:٢١). وقد جمع ﷺ عدداً من النساء وكان يعدل بينهن ويقول: «**اللهمَّ هذا قسْمِى فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْنى فيما تملكُ ولا أملك**». أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح(٢)، ومراده ﷺ أن العدل واجب فيما يملكه الإنسان كالإنفاق والمبيت ونحوهما أما الحب والجماع فلا يملكه الإنسان. وليس للمسلم أن يجمع أكثر من أربع نساء عملاً بالسُنة الصحيحة الواردة فى ذلك والمفسرة للآية الكريمة. والله ولى التوفيق.(٣)

---

(١) الجزء الأول من (الفتاوى) ص (١٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذى (١١٤٠)، والنسائي (٧/ ٦٣،٦٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، عن عائشة وروي مرسلاً وهو ما رجحه جمع من الأئمة انظر «التلخيص» (٣/ ١٣٩).

(٣) الجزء الأول من (الفتاوى) ص (١٧٠).

حكم الحلف بالتحريم والطلاق

٧٣- ما حكم الحلف بالتحريم والطلاق حتى أنه صار كالعادة للحالف؟

❋ لا يجوز الحلف بالتحريم سواء قال بالحرام لأفعلن كذا، أو قال على الحرام لأفعلن كذا أو لا أفعلن كذا، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم:١) الآية. ولقوله عز وجل فى المظاهرين من نسائهم: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (المجادلة:٢) الآية. ولأن النبى ﷺ نهى عن الحَلِف بغير الله وقال: «من حَلِفَ بغيرِ الله فقد أشْرَكَ..»[1] ولا شك أن قول الإنسان بالحرام لأفعلنّ كذا نوعٌ من الحلف بغيرَ الله.. أما الطلاق فيكره الحلف به بصيغة (على الطلاق) لأفعلن كذا أو إن فعلت كذا فأنت طالق.. لأن ذلك يفضى إلى وقوع الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله من دون سبب شرعي، وإنما هو الغضب والتسرع إلى هذا الأمر وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «أبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاق»[2].. أما إن قال بالطلاق لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا فذلك منكر لا يجوز لأنَه من الحلف بغير الله.. والله ولى التوفيق.[3]

طلاق بحسب النية

٧٤- حلف رجل -وهو ناس- لحداثة زواجه قائلاً: على الطلاق السنة القادمة أشترى كذا. وإذا لم يشتر هل زوجته طالق؟.. وإذا لم يشتر ماذا عليه؟.. علماً بأنه لم تكن عادته الحلف بالطلاق- لدرجة أنه استغفر الله؟

❋ مثل هذا الكلام يختلف حكمُه بحسب نية الزوج: فإن كان قصدُه حمل نفسه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١) والترمذى (١٥٣٥) وحسنه، وصححه ابن حبان (١١٧٧) والحاكم (١/ ١٨).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) وانظر «الإرواء» (٢٠٤٠).

(٣) الجزء الأول من (الفتاوى) ص (١٧١).

على الشراء وتحريضها عليه ولم يقصد فراق زوجته إن لم يشتر الحاجة التى ذكرها فى طلاقه فإن هذا الطلاق يكون فى حكم اليمين فى أصح أقوال أهل العلم، وعليه كفارتها وهى إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، وإن عشّى العشرة أو غداهم أو كساهم كسوة تجزئهم فى الصلاة أجزأ ذلك.. أما إذا كان قصده إيقاع الطلاق بزوجته إن لم يشتر الحاجة فإنه يقع عليها الطلاق ويعتبر ذلك طلقة واحدة إذا كان الواقع منه هو اللفظ المذكور فى السؤال، وينبغى للمؤمن تجنب استعمال الطلاق فى مثل هذه التعليقات لأن كثيراً من أهل العلم يوقع الطلاق بذلك مطلقاً، وقد قال النبى ﷺ : **«من اتَّقى الشُّبهاتِ فقد استبرأ لدينه وعرضه»**[1]. متفق على صحته.[2]

زوجة الزانى ، هل تحرم عليه؟

٧٥- إذا ارتكب رجل الزنا وهو متزوج هل تحرم عليه زوجته، وكذلك المرأة؟

❋ لا يحرم كلٌّ منهما على الآخر، وعليهما جميعاً التوبة إلى الله سبحانه وتعالى التوبة النصوح واتباع ذلك بالإيمان الصادق والعمل الصالح. وإنما تكون التوبة نصوحاً إذا أقلع التائب عن الذنب وندم على ما مضى من ذلك وعزم عزماً صادقاً على ألا يعود فى ذلك خوفاً من الله سبحانه وتعظيماً له ورجاء ثوابه وحذر عقابه.. قال الله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ (طه:٨٢)، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ (التحريم:٨)، وقال عز وجل: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور:٣١). والزنا من أعظم الحرام وأكبر الكبائر، وقد توعّد الله المشركين والقتلة بغير حق والزناة بمضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود فيه صاغرين مهانين لعظَم جريمتهم

---

(١) **متفق عليه**: وقد تقدم في فتوى رقم (٦٥).

(٢) الجزء الأول من الفتاوى ص (١٧٢).

وقبح فعلهم، كما قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ (الفرقان:٦٧-٧٠). فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحذر هذه الفاحشة العظيمة ووسائلها غاية الحذر، وأن يبادر بالتوبة الصادقة مما سلف من ذلك، والله سبحانه وتعالى يتوب على التائبين الصادقين ويغفر لهم. والله ولي التوفيق.[١]

تحريم المرأة لزوجها أو تشبيهها له بأحد محارمها

٧٦- إذا قالت امرأة لزوجها: إن فعلت كذا فأنت محرم على كحرمة أبي عليّ، أو لعنته أو استعاذ هو بالله منها.. أو العكس. فما حكم ذلك؟

* تحريم المرأة لزوجها أو تشبيهها له بأحد محارمها حكمه حكم اليمين وليس حكمه الظهار، لأن الظهار إنما يكون من الأزواج لنسائهم بنص القرآن الكريم. وعلى المرأة في ذلك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، وإن غدتهم أو عشتهم أوكستهم كسوة تجزىء في الصلاة كفى ذلك، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ﴾ (المائدة:٨٩). وتحريم المرأة لما أحل الله لها حكمه حكم اليمين، وهكذا تحريم الرجل ما أحل الله سوى زوجته حكمه حكم اليمين، لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ

(١) المصدر نفسه ص (١٧٣).

﴿ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (التحريم:١، ٢). أما تحريم الرجل لزوجته فحكمه حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم إذا كان تحريماً منجّزاً أو معلّقاً على شرط لا يقصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، مثل قوله أنت علي حرام أو زوجتي علي حرام أو محرمة إذا دخل رمضان، ونحو ذلك فهذا حكمه حكم قوله أنت علي كظهر أمي ونحوه في الأصح من أقوال أهل العلم كما سبق، وذلك محرم ومنكر من القول وزور، وعلى قائله التوبة إلى الله سبحانه وتعالى. وكفارة الظهار قبل أن يمس زوجته لقول الله عز وجل في سورة المجادلة: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ (المجادلة:٢). ثم قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ (المجادلة:٣-٤) الآية. والطعام الواجب نصف صاع من قوت البلد لكل واحد عند العجز عن العتق والصيام. أما لعن المرأة زوجها أو تعوذها منه فذلك محرم عليها، وعليها التوبة من ذلك واستسماح زوجها، ولا يحرم عليها زوجها بذلك وليس عليها كفارة عن هذا الكلام، وهكذا لو لعنها أو تعوذ بالله منها لا تحرم عليه بذلك وعليه التوبة من هذا الكلام واستسماح زوجته من لعنه إياها، لأن لعن المسلم للمسلم أو المسلمة سواء كانت لزوجها أو غيره من المسلمين لا يجوز لقول النبي ﷺ: **«لعنُ المؤمنِ كقتلِهِ»**[1]، وقوله ﷺ: **«إنَّ اللعَّانين لا يكونون شهداءَ ولا شفعاءَ يومَ القيامة»**[2]، وقوله ﷺ: **«سِبابُ المسلمِ فسوقٌ، وقتالُه كفر»**[3]. نسأل الله العافية والسلامة من كل ما يغضبه.[4]

(١) تقدم في فتوي رقم (٥٥).
(٢) تقدم في فتوى رقم (٥٥)..
(٣) متفق عليه رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) كلاهما في كتاب الأيمان.
(٤) الجزء الأول من الفتاوى ص (١٧٦).

الطلاق الثلاث بكلمة واحدة

٧٧- الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو ثلاث متفرقات فى مجلس واحد يعتبر حراماً وفاعله آثم، ولكنّ جمهوراً من العلماء قد اختلفوا كثيراً حيث يرى البعض منهم بأنه يقع ثلاثاً، والبعض الآخر يرى بأنه يقع واحدة، والفريق الآخر يرى بأنه لا يقع أصلاً لأنه طلاق بِدْعى ومخالف لما شرعه الله.

والسؤال هو: ما هو الحكم الصحيح الذى ثبت عن النبى ﷺ؟

مع العلم بأنه رُوى عنه ﷺ أنه جعل الطلاق الثلاث واحداً، كما روى عن عِكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: طلّق رُكانةُ امرأتَه ثلاثاً فى مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتَها؟ قال: ثلاثاً؟ فقال: «فى مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إنْ شئتَ». فراجعها.

❋ الصواب فى هذه المسألة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فإنها تعتبر طلقة واحدة لما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر وسنتين من خلافة عمر رضى الله عنهما طلاقُ الثلاثِ واحدةً. فقال عمر رضى الله عنه: إن الناس قد استعجلوا فى أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[1]. وهذا هو اختيار جماعةٍ من أهل العلم من أصحاب ابن عباس وغيرهم، وهو رواية ثابتة عنه رضى الله عنه، وهو قول الإمام محمد بن إسحاق صاحب السيرة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيمّ رحمة الله عليهما. واختار شيخ الإسلام أيضاً أن الثانية والثالثة من الطلقات لا تقعان إلا بعد نكاح أو رَجعْة لوجوه ذكرها رحمه الله. ولكنى لاأعلم فى الأدلة الشرعية ما يؤيد قوله الثانى ولا أعلم عن الصحابة رضى الله عنهم ما يؤيد ذلك، وإنما الصواب قصر ذلك على ما إذا كان الطلاق الثلاث

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢/ ١٥، ١٦، ١٧) كتاب الطلاق.

بكلمة واحدة. وأما حديث رُكانة[١] فليس بصريح فى الموضوع مع ما فى سنده من الكلام المعروف لأنه من رواية داود بن الحُصين عن عِكرمة. وقد ضعَّفها جماعة كما يعلم ذلك من ترجمة داود المذكورة فى التقريب والتهذيب وغيرهما.[٢]

طـــلاق صـــريـــح

٧٨- لى أخ شقيق تزوج وبعد فترة من زواجه حدث بينه وبين زوجته نقاش بسيط وأدى ذلك إلى أنه قال لزوجته: (أنت طالق). وذهبت إلى دار والديها بعد أسبوع ذهب أخى إلى أحد القضاة وسأله عن كيفية استرجاع زوجته بعد أن شرح له القصة بكاملها فأجابه القاضى بأنه لا يجوز له استرجاعها علماً بأن هذه أول طلقة يتلفظ بها أخى على زوجته. فأرجو من سماحة الشيخ إيضاح حكم الشرع فى مثل هذه الحالة؟

❊ إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل وهو أن أخاه طلق زوجته طلقة واحدة ولم يطلقها سوى ذلك فإن لزوجها المراجعة ما دامت فى العدة إذا كان الطلاق على غير عِوَض وكانت مدخولاً بها. أما إن كان الطلاق على عِوَض أو كانت غير مدخول بها فإنه ليس له مراجعتها إلا بعقد جديد بشروطه المعتبرة شرعاً..

وهكذا إذا خرجت المدخول بها من العدة قبل أن يراجعها فإنها لا تحل له إلا بعقد جديد كالمطلقة طلقة واحدة أو طلقتين على عِوَض.. والأدلة على ما ذكرنا معلومة وليس فيما ذكرناه خلاف بين أهل العلم.. والله ولى التوفيق.[٣]

الطلاق لسوء العشرة

٧٩- ما حكم الشرع فى طلب الطلاق إذا أصبحت العشرة مستحيلة وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٢٠٦) وقال الألبانى ضعيف، والترمذى (١١٧٧) وابن ماجه (٢٠٥١).
(٢) الجزء الأول من الفتاوى ص (١٧٧).
(٣) المصدر السابق ص (١٧٨).

أولاً: زوجي جاهل ولا يعرف لي حقاً وكان يلعنني ويلعن والدي ويسميني اليهودية والنصرانية والرافضية. ولكني كنت صابرة على أخلاقه القبيحة من أجل أطفالي ولكن عندما أصبت بمرض (التهاب المفاصل) أصبحت عاجزة وغير قادرة على الصبر عليه، وأصبحت أكرهه كرهاً شديداً حتى أنني لا أطيق التحدث معه، فطلبت الطلاق منه فرفض علماً بأنني من حوالي ست سنوات.. وأنا في بيته عند أولادي وأنا عنده كالمطلقة أو الأجنبية ولكنه يرفض الطلاق. أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على سؤالي.

* إذا كان حال الزوج ما ذكرت فلا حرج في طلب الطلاق، ولا حرج في المفاداة بأن تدفعي له شيئاً من المال ليطلقك من أجل سوء عشرته واعتداءاته عليك بالكلام السيِّىء، وإن رأيت الصبر عليه مع نصيحته بالأسلوب الحسن والدعاء له بالهداية من أجل أطفالك وحاجتك إلى إنفاقه عليك وعلى أطفالك فنرجو لك في ذلك الأجر وحسن العاقبة ونسأل الله له الهداية والاستقامة، هذا كله إن كان يصلي ولا يسب الدين، أما إن كان لا يصلي أو كان يسب الدين فهو كافر ولا يجوز لك البقاء معه ولا تمكينه من نفسك لأن سب دين الإسلام والاستهزاء به كفر وضلال وردّة عن الإسلام بإجماع أهل العلم لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ (التوبة:٦٥). ولأن ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولَي العلماء، لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**بين الرجلِ وبين الكفرِ والشرك ترك الصلاة**»[1]، ولما روى الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بُريدة ابن الحُصيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ فَمَنْ تركها فقد كفر**»[2]، ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة غير ما ذكرنا.. والله المستعان.[3]

---

(١) سبق تخريجه فتوى رقم (١٩).
(٢) سبق تخريجه فتوى رقم (١٩).
(٣) الجزء الأول من الفتاوى ص (١٨٠).

تفويض الزوجة لتطلق نفسها

٨٠- الثابت فى الشريعة الإسلامية أن الطلاق حق من حقوق الزوج ولكن جمهوراً من العلماء ذهبوا مذاهب بين التفويض لتطلق الزوجة نفسها بنفسها والتوكيل كأن يفوض الزوج رجلاً ليطلق زوجته. سؤال هو: هل ثبت هذا الحكم عن النبى ﷺ؟

❋ لا أعلم حديثاً عن النبى ﷺ فى توكيل المرأة أو غيرها فى الطلاق، ولكن العلماء أخذوا ذلك مما دل عليه الكتاب والسنة من جواز توكيل الرجلِ الرشيدِ غيرَه فى حقوقه المالية وأشباهها، والطلاق من حقوق الزوج فإذا وكل المرأة فى طلاقها نفسها أو وكّل غيره بطلاقها ممن يصح إسناد الوكالة إليه فلا بأس فى ذلك عملاً بالقاعدة الشرعية فى ذلك، لكن ليس له أن يوكّل فى إيقاع الطلاق بالثلاث لأنه لا يجوز للزوج أن يفعله فلا يجوز أن يفعله الوكيل من باب أولى، روى النسائى بإسناد جيد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أُخبر النبى ﷺ عن رجل طلقَ زوجته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فغضب عليه الصلاة والسلام وقال: «**أَيُلعبُ بكتاب الله وأنا بين أَظْهُرِكم**» (الحديث)[١]. وفى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمن سأله عن الطلاق: أما إن كنتَ طلقتَها ثلاثاً فقد عصيتَ ربَّك فيما أمرك به من طلاق امرأتك.[٢][٣]

مسألة فى الرضاع

٨١- تزوجت فى السنة الماضية بابنة عمي، ومشكلتى وإياها أن أمى من الرضاعة التى أرضعتنى مع ابنها الكبير شهدت بأنها أرضعت زوجتى كذلك مع ابنها، ولم تحدّد لنا كيفية الرضاعة ولا عدد مرات الرضاعة. ماذا أفعل؟

---

(١) **رجاله ثقات**: أخرجه النسائى (٦/ ١٤٢-١٤٣). وقال الحافظ في «الفتح»: رجاله ثقات وانظر كتاب الشيخ أحمد شاكر (نظام الطلاق في الإسلام) ص (٣٦-٣٧).

(٢) تقدم في فتوي رقم (١١).

(٣) الجزء الأول من الفتاوى ص (١٨٠).

❊ لا تحرم عليك زوجتك حتى تشهد المرأة المذكورة التى أرضعتك بأنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيعة فى الحولين، ولا يدفع ذلك من إثبات كونها ثقة، وننصحك أن تحضرها عند فضيلة قاضى بلدك حتى يسألها عن الشهادة مما لديها وحتى يكمل اللازم فى الموضوع.. وفق الله الجميع.[1]

الاستعانة بالسحرة

٨٢- هل يجوز للمسلم أن يذهب إلى أحد من الناس فيسأله عن مرضه فيخبره الآخر أنه مسحور ثم يطلب المريض منه أن يفك السحر عنه، فيقوم بصَبِّ الرصاص على رأس المريض فى إناء فيه ثم يخبره بأن فلاناً قد سحره. وهل يجوز أن تسأل عن ابنها مَنْ سيتزوج وتسأل عن ابنها المتزوج هل تحبه زوجته أم لا؟

❊ يجوز للمسلم أن يذهب إلى دكتور أمراض باطنية أو جراحية، أو ما شابه ذلك ليشخّص له مرضه ويعالجه بما يناسبه من الأدوية غير المحرمة شرعاً حسب ما يعلمه من عِلْمِهِ من علم الطب، لأن ذلك من باب الأخذ بالأسباب العادية، وقد أنزل الله الداء وأنزل الدواء عرف ذلك من عرف وجهل ذلك من جهله.

❊ ولا يجوز لـه أن يذهب إلى الكَهَنة الذين يزعمون معرفة الغيب ليعرف منهم مرضه، ولا يجوز له أن يصدقهم فيما يخبرونه به، فإنهم يتكلمون رَجْماً بالغيب، أو يستحضرون الجن ليستعينوا بهم على ما يريدون، وهؤلاء شأنهم شأن الكفر والاستعانة بهم شرك. وقد قال النبى ﷺ : «**مَنْ أتى عَرَّافاً فسأله عن شيءٍ لم تُقبلْ صلاته أربعين**». رواه مسلم[2].

وفى السنن أن النبى ﷺ قال: «**من أتى كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل اللهُ على محمد ﷺ**». رواه البزار بإسناد جيد[3].

---

(١) فتوى رقم (٣٢٥٠) بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٤٠٠هـ.
(٢) مسلم عن صفية (١٧٥١/ ٤) كتاب السلام.
(٣) أخرجه البزار (٣٠٤٤-كشف) عن عمران بن حصين، والهيثمى فى المجمع (٥/ ١١٧) رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة.

❊ ولا يجوز أن يخضع لما يزعمون إلى صب رصاص أو نحوه على رأسه، فإن هذا من الكِهانة، ورضاه بذلك مساعدة لهم على الكهانة والاستعانة بشيطان الجن، كما لا يجوز لأحد أن يذهب إلى من يسأل من الكهان عمن سيتزوج ابنته، أو عما يكون بين الزوجين أو أسرتهم من المحبة و العداوة والفراق، فإن ذلك من الغيب الذى لا يعلمه إلا الله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (١)

التجمـــل للـــزوج

٨٣- هل يجوز استعمال المكياج والبودرة للمرأة.، إذا كانت تريد ذلك أمام زوجها فقط؟

❊ لا نعلم مانعاً من ذلك، والأصل جواز ذلك، لأن المباح يبقى على حكم الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، ولا نعلم نصاً يحرم ذلك. (٢)

طــلاق الحامل

٨٤- هل يجوز تطليق الزوجة الحامل أم لا؟

❊ طلاق الحامل لا بأس به، وقد قال النبى ﷺ لعبد الله بن عمر عندما طلّق زوجته وهى حائض: «**راجعْها، ثم أمسكها حتى تطهرَ ثم تحيض ثم تطهر، ثم طلقها إن شئتَ طاهراً قبل أن تمسَّها، أو حاملاً**»(٣).

طــلاق لا يـقـع

٨٥- رجل كان جالساً مع أخته ومع زوجته، فطلب من أخته أن تجيء بورقة وقلم، فكتب على الورقة كلمة (طلاق طلاق) بغير إضافة إلى أحد، فغضبت أخته

---

(١) فتوى رقم ٤٣٩٣ بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٠٢هـ.
(٢) فتوى رقم ٤١٨٢ بتاريخ ٦/ ١٢/ ١٤٠١ هـ.
(٣) أخرجه مسلم كتاب الطلاق (٥/ ١٤٧١).

القلم ثم كتبت ثلاث مرات (طلاق، طلاق، طلاق) ثم ألقى الورقة إلى امرأته، وقال لها: انظرى هل صحيح ما كتبت، وهو لم يرد كتابة هذه الألفاظ لامرأته. فما رأى سماحة المفتى فى هذا الطلاق؟

❊ هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة، إذا كان لم يقصد به طلاقاً، وإنما أراد مجرد الكتابة، أو أراد شيئاً غير الطلاق، لقول النبى ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات**». الحديث[١] وهذا قول جمع كثير من أهل العلم، وحكاه بعضهم قول الجمهور، لأن الكتابة فى معنى الكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية فى أصح قولى العلماء، إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق، والحادثة المذكورة ليس فيها ما يدل على قصد إيقاع الطلاق، والأصل بقاء النكاح، والعمل بالنية، وأسأل الله أن يوفق الجميع للتفقه فى دينه والثبات عليه، إنه جواد كريم.[٢]

الحداد الواجب

٨٦- كم مدة حداد المرأة الواجبة على من يتوفى زوجها؟ وهل هى من أجل التأكد من عدم الحمل والاستعداد للزواج من شخص آخر؟

❊ إذا توفى الرجل عن زوجته فإنه يجب أن تعتد أربعة أشهر وعشراً إذا كانت غير حامل، وتخرج من العدة بوضع الحمل إذا كانت حاملاً، وتلزم الإحداد فى وقت عدتها. وأما الحكمة من ذلك فهى تبين براءة رحمها وتطييب خاطر أقارب زوجها، ورعاية حقوق الأسرة، وغير ذلك، ولذا وجب عليها الإحداد فى أيام العدة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هذا وقد قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز فى المجلة التى تصدرها هيئة الإفتاء. يقول بيان ما يلزم المحدة على زوجها من الأحكام:

---

(١) البخارى فى مقدمة صحيحه (١)، ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧).

(٢) صحيفة البلاد العدد ٩١٦٥ شوال ١٤٠٩هـ.

أولاً: تلزم بيتها الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه، وشراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك.

ثانياً: تجنب الملابس الجميلة، وتلبس ما سواها.

ثالثاً: تجتنب أنواع الطيب ونحوها إلا إذا كانت قد طهرت من حيضها، فلا بأس من أن تتبخر بالبخور.

رابعاً: تجتنب الحلى من الذهب والفضة والماس وغيرها، سواء كان ذلك قلائد أو أسورة أو غير ذلك.

خامساً: تجتنب الكحل، لأن الرسول ﷺ نهى المُحِدَّةَ عن هذه الأمور كلها[١]، ولها أن تغتسل بالماء والصابون والسِّدر متى شاءت. ولها أن تكلم من شاءت من أقاربها وغيرهم. ولها أن تجلس مع محارمها، وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك، ولها أن تعمل فى بيتها وحديقة بيتها وأسطحة بيتها ليلاً ونهاراً فى جميع أعمالها البيتية كالطبخ والخياطة وكنس بيتها وغسل الملابس وحلب البهائم ونحو ذلك مما تفعله غير المحدة. ولها المشى فى القمر سافرة كغيرها من النساء ولها طرح الخمار على رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

هل على العجوز عِدّة

٨٧- هل على العجوز التى لا حاجة بها إلى الرجال أو الصبية التى لم تبلغ سن الحُلم عدة الوفاة من وفاة زوجها؟

❋ نعم على العجوز التى لا حاجة بها إلى الرجال عدة الوفاة، وكذلك الصغيرة فى السن التى لم تبلغ الحلم ولم تقارب ذلك، عليها عدة الوفاة إذا مات زوجها حتى تضع حملها إن كانت حاملاً، وتمكث أربعة أشهر وعشراً، إذا لم تكن حاملاً لعموم

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٠٣) عن أم سلمة، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (٢٠٢٠)، وهو أيضاً عند النسائي (٦/ ٢٠٣)، لكن ليس عنده ذكر الحلي.

(٢) فتوى رقم ٤١٨٢ بتاريخ ٦/ ١٢/ ١٤٠١ هـ.

قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة:٢٣٤). وعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٤).[1]

مسائل في الزينة

٨٨- يقول السائل: ما رأى سماحتكم فى إزالة المرأة لشعر جسمها، وإن كان ذلك جائزاً، فمن الذى يسمح له بالقيام بذلك؟ وما نوع الذهب الذى يحرم على المرأة لُبسه؟ وهل يجوز للمرأة وضع المكياج على وجهها أمام محارمها؟ وهل يجوز للمرأة أن تلبس البنطلون أمام محارمها؟ وهل يجوز لها إظهار شعرها أمام غير محارمها من النساء المسلمات؟ وهل يباح لها أن تلبس القفاز؟

❋ وأجاب سماحة المفتى فى فتوى رقم ٤٩٦٢ بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٠٢هـ:

نعم يجوز لها إزالة شعر جسدها ما عدا شعر الحاجب والرأس فلا يجوز لها أن تزيلها ولا شيء منها، وتتولى ذلك بنفسها أو زوجها، أو أحد محارمها فيما يجوز أن يطلع عليه من جسمها، أو امرأة مما يجوز لها تطلع على جسمها أيضاً.

❋ ويجوز للمرأة أن تلبس كل أنواع الذهب. كما يجب[*] لها أن تتزين بالمكياج على وجهها لزوجها ويجوز أن تظهر به أمام النساء و الرجال.

❋ ولا يجوز لها أن تلبس البنطلون لما فيه من تشبه النساء بالرجال.

❋ ولا يجوز لها أن تكشف شعر رأسها أمام محارمها من الرجال، ويجوز لها أن تكشفه للنساء مطلقاً. ويجوز لها أن تلبس القفازين.

٨٩- وفى فتوى رقم ١٣٣٢ بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٣٩٦هـ أجاب سماحته على هذا السؤال: ما حكم حلق المرأة لشعرها وحواجبها؟ قال:

❋ لا يجوز للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة، لما رواه الترمذي والنسائي عن

---

(١) فتوى رقم ١٩٣٤ بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٩٨٧.
(*) كذا بالأصل يجب والصواب (يجوز).

على رضى الله عنه أن النبى ﷺ: «نهى أن تحلقَ المرأةُ رأسها»(١). ولما رواه الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: «نهَى النبى ﷺ أن تحلقَ المرأةُ رأسها»(٢) وقال الحسن: هى مُثْلى. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذ على حديث ميمونة، قال لها: لأى شيء تأخذه. قيل : هى لا تقدر على الدهن وما يسرحه وتقع فيه الدواب. قال: إن كان لضرورة أرجو ألا يكون به بأس. هذا كلام أحمد بن حنبل. أما قص شعر الحواجب أو تحديده بقص الجوانب أو حلقه أو نتفه للزينة كما يفعله بعض نساء اليوم فحرام لما فيه من بتغيير لخلق الله ومتابعة للشيطان فى تغريره بالإنسان، وأمره بتغيير خلق الله. قال الله تعالى ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ (النساء:١١٦-١١٩). وفى الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**لعن اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ والنامصاتِ والمتنمصّاتِ أو المتفلّجات المغيّرات لخلق الله**». ثم قال: «ألا لعن الله من لعن رسول الله ﷺ، وهو فى كتاب الله عز وجل»(٣).

٩٠- يريد زوجى أن أصبغ شعرى بصبغة شقراء أو سوداء.. فهل أفعل ذلك أم لا؟ وهل هذا مباح أم حرام؟

* تغيير لون الشعر بصبغة سوداء لا يجوز، أما بغيرها فهو جائز لا بأس به.(٤)

٩١- ما حكم تقصير المرأة لشعرها للضرورة، مثلاً فى بريطانيا النساء يرين أن تغسيل الشعر الكثيف صعب عليهن فى الجو البارد فلذا يقصونه؟

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى (٩١٤)، والنسائى (٨/ ١٣٠) كلاهما من طريق خلاس عن علي ورواه الترمذي عن خلاس مرسلاً (ولم يسق لفظه) وقال حديث علي فيه اضطراب.... اهـ. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٦٧٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارى (٤٨٨٦)، فى التفسير ومسلم (٢١٢٥/ ١٢٠) فى كتاب «اللباس».

(٤) فتوى رقم ٥٣٦٦ بتاريخ ٣٠ من صفر ١٤٠٣هـ.

❊ إذا كان الواقع كما ذكر جاز لهن أن يقصرن شعورهن بقدر ما تدعو إليه الحاجة فقط. أما تقصيره للتشبه بالكافرات فلا يجوز لقول النبى ﷺ: «**مَنْ تشبه بقومٍ فهو منهم**»[(١)]. [(٢)]

فيم تعمل المرأة؟

٩٢- ما حكم عمل المرأة؟ وما المجالات التى يجوز للمرأة أن تعمل فيها؟

❊ لم يختلف أحد فى أن المرأة تعمل، الخلاف إنما هو عن المجال الذى يجوز للمرأة أن تعمل فيه.. وبيانه أنها تقوم بما يقوم به مثلها فى بيت زوجها وأسرتها من طبخ وعجن وكنس وغسل ملابس، وسائر أنواع الخدمة والتعاون التى تتناسب معها الأسرة، ولها أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وصبغ وغزل وخياطة ونحو ذلك إذا لم يُفْضِ إلى ما لا يجوز شرعاً من خلوتها بأجنبى واختلاطها برجال غير محارم اختلاطاً تحدث منه فتنة، أو يؤدى إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها دون أن تقيم مقامها من يقوم بالواجب عنها ودون رضاهم.. وبالله التوفيق.[(٣)]

صوت المرأة هل هو عورة ؟

٩٣- يقال أن صوت المرأة عورة، فهل هذا صحيح؟

❊ المرأة موضع قضاء وَطَر الرجل[(*)] فهم يميلون إليها بدافع غريزة الشهوة، فإذا تغنت فى كلامها زادت الفتنة، ولذلك أمر الله المؤمنين إذا سألوا النساء حاجة أو متاعاً أن يسألوهن من وراء حجاب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ (الأحزاب:٥٣). ونهى النساء إذا خاطبن الرجال أن يخضعن بالقول لئلا يطمع الذى فى قلبه مرض كما فى قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٥٠،٩٠) وأبو داود (٤٠٣١) وقال الألبانى حسن صحيح، وانظر الإرواء (١٢٦٩)

(٢) فتوى رقم ٢٩٢٨ بتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٠٠ هـ.

(٣) فتوى رقم ٤١٦٧ بتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ.

(*) كذا بالأصل والصواب (الرجال).

مَرَضٌ﴾ (الأحزاب:٣٢). فإذا كان هذا هو الشأن والمؤمنون فى قوة إيمانهم وعزته فكيف بهذا الزمان الذى ضعف فيه الإيمان وقل التمسك بالدين، فعليكِ الإقلال من مخالطة الرجال الأجانب وقلة التحدث معهم إلا فى حاجة ضرورية مع عدم الخضوع واللين فى القول للآية المذكورة. وبهذا تعلمين أن الصوت المجرد الذى ليس معه خضوع ليس بعورة، ولأن النساء كن يكلمن النبى ﷺ ويسألن عن أمور دينهن، وهكذا كن يكلمن الصحابة فى حاجتهن، ولم يُنكر ذلك عليهن.. وبالله التوفيق.[1]

خاتم الزواج

٩٤- ما هو حكم خاتم أو دبلة الزواج التى يقوم كل من الزوج والزوجة بلبسها ويكتب على دبلة الرجل اسم الزوجة وعلى دبلة الزوجة اسم الزوج مع تاريخ الخطوبة.. هل هى بدعة أم أن لها أصلاً؟ وهل قول الرسول ﷺ لأحد الصحابة: «التمس ولو خاتماً من حديد» دليل على جواز لبس دبلة الزواج؟

* **أولاً**: ما ذكرتَ مِنْ لُبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج على الوصف المذكور ليس له أصل فى الإسلام، بل هو بدعة قلّد فيها جهلةُ المسلمين وضعفاءُ الدين الكفارَ فى عاداتهم، وذلك ممنوع لما فيه من التشبه بالكفار وقد حذر منه النبى ﷺ.

ثانياً: ليس فى قول النبى ﷺ لأحد الصحابة: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»[2] دليل على مشروعية ما ذكرت، لأنه ﷺ طلب ذلك منه ليكون مهراً لمن رغب فى تزوجها.. وبالله التوفيق.[3]

راتب المرأة

٩٥- يقول السائل: ما حكم الله فى دراهم المرأة التى تعمل خارج بيتها، وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها من بيتها للعمل بتبرج، وكذلك فى دراهم الطالبة التى تدرس فى الجامعة، وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها بتبرج؟

---

(١) فتوى رقم ٥١٦٧ بتاريخ ٢/١/١٤٠٣هـ.

(٢) **متفق عليه**: البخارى (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥) كلاهما فى كتاب النكاح.

(٣) فتوى رقم ٤١٢٧ بتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ.

❊ **أولاً**: الأصل أن المرأة لا تخرج من البيت إلا بإذن زوجها، وإذا أذن لها زوجها وخرجت فإنها تخرج فى هيئة لا تتعلق بها أنظار الرجال، ويجب عليها أن تستر وجهها ويديها وسائر بدنها ولا يجوز لها أن تتبرج لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾. ولزوجها أن يمنعها إذا كانت لا تخرج إلا متبرجة، وأما الدراهم التى تكسبها مقابل عمل خارج بيتها فإذا كان العمل مباحاً فالكسب مباح وإذا كان العمل محرماً فالكسب محرم، وخروجها متبرجة لا تأثير له فى حل كسبها إذا كان عملها مباحاً ولكنها تأثم لتبرجها.

ثانياً: الطالبة التى تخرج للدراسة في الجامعة يجب عليها ستر وجهها ويديها وسائر بدنها، وأما الدراهم التى تحصلها بناءً على أنها طالبة فإن كان تصرف لها وهى راتب لها وكانت الجامعة تصرف لها هذه الدراهم فى مقابل عمل مشروع فهذه الدراهم حلال، وإذا كانت فى مقابل عمل محرم فهى محرمة، ولا أثر فى تبرجها فى طريقها للجامعة فى حِلّ ما يصرف لها من الجامعة.. وبالله التوفيق.[1]

الرأى فى الباروكة

٩٦- ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة؟ لتتزين بها لزوجها؟

❊ ينبغى لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه ويقوى العلاقة بينهما، لكن فى حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته، ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ فى غير المسلمات واشتهرت بلبسه والتزين به حتى سار من سيمتهن، فلبس المرأة المسلمة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك بقوله: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[2]. ولأنه فى حكم وصل الشعر بل أشد منه، وقد نهى النبى ﷺعن ذلك ولعن فاعله..[3] وبالله التوفيق.[4]

---

(١) فتوى رقم ٣٤٢٩ بتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٠١هـ.
(٢) صحيح: تقدم في فتوى رقم (٩١).
(٣) متفق عليه: تقدم في فتوى رقم (٨٩).
(٤) فتوى رقم ١٣٢٢ بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٣٩٦هـ.

حكم التصوير الفوتوغرافى

٩٧- ما حكم التصوير بالكاميرا صوراً عائلية وما شابهها من أجل الذكرى والتسلية فقط لا غير؟

* تصوير الأحياء أياً كانت حرام بل من كبائر الذنوب سواءً اتخذ المصور ذلك مهنة له أم لم يتخذه مهنة، وسواء كان التصوير نقشاً أم رسماً بالقلم ونحوه أم عكساً بالكاميرا ونحوها من الآلات، أم نحتاً لأحجار ونحوها إلى آخره، وسواء أكان ذلك للذكرى أم لغيرها، للأحاديث الواردة فى ذلك، وهى عامة فى أنواع التصوير والصور للأحياء ولا يستثنى من ذلك إلا ما دعت إليه الضرورة.. وبالله التوفيق.(١)

حكم جمع شعر الرأس وسدله

٩٨- هل جمع المرأة لشعر رأسها وسدله وراءها جائز؟

ما حكم الضفيرة الواحدة فقد قيل لى أنها لا تجوز وأنها منهى عنها؟

* جمع المرأة لشعر رأسها وسدله وراءها جائز سواء جعلته ضفيرة واحدة أم أكثر، أم سدلته وراءها غير مضفور لعدم ورود النهى عن ذلك.(٢)

حكم ضيق بعض الثياب

٩٩- ما حكم لبس الثوب وبه سحاب من وراء فقد قيل لى أيضاً أنه غير جائز ولم أجد السبب الذى يدعو إلى النهى عنه.

* أما لبس المرأة ثوباً به سحاب من وراء أو من الجنب أو فى الأكمام فلا يجوز إذا لزم من ذلك ضيق الثوب أو الأكمام وتحديد الجسم أو بعض الأعضاء.. وبالله التوفيق.(٣)

---

(١) فتوى رقم ٢٢٩٦ بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٣٩٩هـ.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.

بسم الله الرحمن الرحيم

ثانياً ـ فتاوى ابن عثيمين:

قضية الحجاب

١٠٠- يقول السائل: قضية الحجاب للمرأة دار حولها خلاف كثير فنرجو من فضيلتكم بيان صفة الحجاب الشرعى على القول الراجح؟

❋ القول الراجح أن الحجاب الشرعى أن تحجب المرأة كل ما يفتن الرجال بنظرهم إليه، أعظم شيء فى ذلك هو الوجه فيجب عليها أن تستر وجهها عن كل إنسان أجنبى منها، أما من كان من محارمها فلها أن تكشف وجهها له. وأما من قال: إن الحجاب الشرعى هو أن تحجب شعرها وتبدى وجهها فهذا من عجائب الأقوال.

أيها أشد فتنة شعر رأس امرأة أم وجهها. وأيهما أشد رغبة لطالب المرأة أن يسأل عن وجهها أو أن يسأل عن شعرها، كلا السؤالين لا يمكن الجواب عنهما إلا بأن يقال إن ذلك فى الوجه وهذا أمر لا ريب فيه، والإنسان يرغب بالمرأة إذا كان وجهها جميلاً ولو كان شعرها دون ذلك ولا يرغب بها إذا كان وجهها ذميماً ولو كان شعرها أحسن الشعر، ففى الحقيقة أن الحجاب الشرعى هو ما تحتجب به المرأة حتى لا يحصل منها فتنة أو بها ولا ريب أن متعلق ذلك هو الوجه. والإنسان يعرف هذا من نفسه فالحجاب الشرعى أن تحجب المرأة كل ما يمكن أن يكون كشفه فتنة وأعظم ذلك الوجه.. والله أعلم.

بيع الحلى وشراؤها

١٠١- يقول السائل إذا باع الإنسان حُلياً إلى الصائغ ثم اشترى منه آخر وزاد على القيمة الأولى فما الحكم؟

❋ هذه المسألة أحب أن نبسط القول فيها وذلك أنه ثبت عن النبى ﷺ من حديث عُبادة بن الصامت أنه قال: «الذهبُ بالذهبِ مِثلاً بمثلٍ سواءً بسواء يداً بيد»[1]

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧/ ٨١).

فإذا بعت ذهباً بذهب ولو كان أحدهما من عيار ثمانية عشر والثانى من عيار أربع وعشرين مثلاً فلابد أن يتساويا فى الميزان وأن يكون التقايض من الطرفين قبل التفرق. وإذا أرادت امرأة أن تبدل حليها وذهبت إلى الصائغ أو إلى امرأة أخرى وأرادت أن تبادلها فلابد أن يتساويا وزناً وأن يحصل القبض قبل التفرق. فإذا جاءت امرأة إلى الصائغ وباعت عليه حليها واشترت منه حلياً آخر فإما أن يكون ذلك عن اتفاق بينهما يعنى أنها قالت سأبيع عليك هذا الحلى بعشرة آلاف وأشترى منك الحلى الآخر الذى هو أقل منه وزناً بالعشرة. إذا كان ذلك عن تواطؤ فإنه لا يجوز، لأن هذا البيع الذى حصل عقد صورى يقصد به التوصل إلى المحرم. أما إذا كان ذلك ليس عن تواطؤ بينها وبين الصائغ بل باعت عليه ذهبها وأخذت القيمة ثم عادت واشترت منه فهذا لا بأس به، ولكن الإمام أحمد رحمه الله اختار فى مثل هذا أن تذهب المرأة قبل أن تشترى من الصائغ الذى باعت عليه تذهب وتطلب فى السوق. إذا لم تجد حاجتها إلا عند هذا الصائغ رجعت واشترت منه، ولا ريب أن الذى قاله الإمام أحمد هنا أنه وجيه لأجل أن لا يتخذ عملها حيلة وقدوة، فالحاصل فى جوابنا على هذا السؤال أن نقول إذا لم يكن بينها وبين الصائغ مواطأة وباعت الذهب عليه واستلمت القيمة ثم اشترت منه بهذه القيمة ما هو أقل وزناً من ذهبها فى هذه الحال مع زيادة القيمة، ولكن الأولى كما قال الإمام أحمد أن تطلب حاجتها فى السوق فإذا لم تجدها اشترتها من هذا.

حكم قص مقدم الرأس

١٠٢ - يقول السائل ما رأيكم فى قص بعض النساء لمقدم رؤسهن باسم الزينة وهو ما يسمونه بالقذله ؟

❋ ذكر الفقهاء الحنابلة رحمهم الله أنه يكره للمرأة أن تقص شيئاً من شعر رأسها إلا فى الحج أو العمرة، ولكن لم يذكروا لذلك دليلاً. وبعض الفقهاء الحنابلة أيضاً حرموا قص المرأة شيئاً من شعرها إلا فى الحج والعمرة ولكننى لا أعلم لهم دليلاً فى ذلك، والذى يترجح عندى أنه إن قصته على وجه تصل بقصه إلى مشابهة الرجل أو

مشابهة المشركات فإن ذلك لا يجوز. لأن النبى ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال[١]. وقال: «مَنْ تَشبّه بقوم فهو منهم»[٢]. ومع قولى بأنه جائز فإنه لا يعجبنى ولا أحبذه، ولا أرى للمرأة ولا لغير المرأة أن تعشق كل جديد يرد إلينا لأننا إذا عشقنا كل جديد وتتبعنا كل ما ورد إلينا من تقاليد غيرنا أوجب لنا أن ننساب فى تقليدهم حتى ربما نقلدهم فيما هم عليه من الضلال فى الأخلاق والعقائد والأفكار. فالإنسان ينبغى له أن يحافظ على ما كان عليه أهله، إلا إذا كان مخالفاً للشريعة.

حكم لبس البرقع حال الإحرام

١٠٣- يقول السائل قدمت مع والدتى وجدتى للعمرة فلما طفنا تبين لى أنهما يلبسن البراقع فأمرتهما بنزعهما وإسدال الغطاء فما حكم ذلك؟

❋ حكم هذا أن المرأة إذا أحرمت لا يجوز أن تلبس البرقع لأن النبى ﷺ قال فى المرأة إذا أحرمت «**لا تنتقب المرأة**»[٣]، فلا يجوز لها النقاب حال الإحرام ولا البرقع لأنه أعظم من النقاب، ولكن إذا كانت المرأة لبست البرقع جاهلةً تظن أنه لا بأس به فإنه ليس عليها شيء، ليس عليها فدية ولا إثم وليس فى عمرتها نقص، لأنها جاهلة. وهكذا جميع محظورات الإحرام كحلق الرأس جاهلاً أو ناسياً وكلبس المخيط والطيب وغيره إذا فعله الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو مُكرَهاً فإنه ليس عليه فى ذلك إثم ولا فدية.

قيمة زكاة الحلى

١٠٤- يقول السائل وزن زوجى ما أملك من الحلى فكان حوالى تسع وأربعون جنيهاً سعودياً فما مقدار زكاته وهل هى فى الذهب أم بالريالات؟

❋ مقدار زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة كلها مقدارها ربع العشر وكيفية ذلك أن تقسم الحاصل على أربعين فالخارج بالقسمة هو الزكاة. فهذا الذهب

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس (٥٨٨٦).
(٢) صحيح: تقدم في فتوي رقم (٩١).
(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

الذى ذكرت السائلة نقول ننظر فى قيمته فأى مبلغ بلغت يقسم على أربعين والحاصل فى القسمة هو مقدار الزكاة. وسؤالها هل يجب أن يخرج من الذهب أو من القيمة؟ نرى أنه لا بأس أن يخرج من القيمة ولا يجب أن يخرج من الذهب. وذلك لأن مصلحة أهل الزكاة فى إخراجها من القيمة، فإن الفقير لو أعطيته سواراً من الذهب أو أعطيته قيمة هذا السوار لكان قيمة السوار أحبَّ إليه وأنفع له.

ماذا تفعل المعتمرة إذا حاضت

١٠٥ - يقول السائل لقد قدمت من يَنبُع للعمرة أنا وأهلى ولكن حين وصولى إلى جدة أصبحت زوجتى حائضاً ولكنى أكملت العمرة بمفردى دون زوجتى فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

❊ الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضى عمرتها لأن النبى ﷺ لما حاضت صفية رضى الله عنها قال: «**أحابستَنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضتْ. قال: فلتنفرْ إذن**»[1]. فقوله ﷺ : «**أحابستنا هي**» دليل على أن يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة، لأنه ركن من العمرة. فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف.

زكاة الحلى

١٠٦ - يقول السائل هل يزكى الذهب الذى تلبسه المرأة فى الحفلات؟

❊ الصحيح أن الذهب الذى تلبسه المرأة فى الحفلات تجب فيه الزكاة وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة:٣٤). ولعموم قول النبى ﷺ فيما رواه أبو هريرة وهو فى صحيح مسلم: «**ما مِنْ صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدى منها حقَّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحتْ له صفائحُ من نار فيُحمى عليها فى نار جهنمَ ثم تُكوى[*] بها جنبُه وجبينُه**

---

(١) متفق عليه: البخارى (٣٢٨) كتاب الطهارة، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٢) كتاب الحج.

(❊) كذا بالأصل والصواب (يُكوى) صحيح الجامع (٥٧٢٩).

وظهرُه، كلما بردتْ أُعيدت فى يوم كان مقدارُه خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، ثم يرى سبيلَه إما إلى الجنةِ وإما إلى النار»(١) وللأحاديث الخاصة فى الحلى مثل ما أخرجه الثلاثة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فى قصة امرأة جاءت إلى النبى ﷺ وفى يد ابنتها مَسْكتان غليظتان من ذهب يعنى سوارين غليظين فقال النبى ﷺ : **«أتؤدين زكاةَ هذا؟ قالت: لا. قال: أيسركِ أن يُسَوِّركِ اللهُ بهما سوارينِ من نار»**(٢). قال ابن حجر فى بلوغ المرام إن إسناده قوى وذكر له شواهد. وبهذا نعرف أن القول الراجح وجوب زكاة الحلى إذا كان من ذهب أو فضة لكن بشرط أن يبلغ النصاب، وقد حررنا النصاب فإذا هو فى الذهب خمسة وثمانون غراما، وأما فى الفضة فهو ما يزن ستة و خمسين(*) ريالاً عربياً سعودياً. وإذا ملكت المرأةُ حلى ذهب يبلغ خمسة وثمانين جراماً وجبت زكاته سواء كانت تلبسه دائماً أو تلبسه فى المناسبات.

حكم لبس القفازين فى العمرة

١٠٧ - يقول السائل هل يجوز للمرأة التى تريد أن تحرم أن تلبس القفاز على يديها فى أثناء العمرة؟

❊ لا يجوز للمرأة إذا أحرمت بحج أو عمرة أن تلبس القفازين، لأن النبى ﷺ نهى عن ذلك. والقفازان هما شراب اليدين التى تلبسها المرأة. أما لبس القفازين فى غير الإحرام فحسن لأنه أكمل فى الستر.

حكم مس المصحف للمحدث

١٠٨ - يقول السائل ما حكم قراءة القرآن الكريم وهو بيده من غير طهارة؟

❊ قراءة القرآن حفظاً عن ظهر قلب ولو كان عليه حدث أصغر لا بأس به،

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٨٧) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وهو عند البخارى (١٤٠٢) نحوه من طريق الأعرج عن أبي هريرة، كلاهما فى الزكاة.

(٢) تقدم في فتوى رقم (٢٧).

(*) ويعادلها (٥٩٥) جرام.

لأنه ليس من شرط جواز القراءة أن يكون الإنسان على طهارة، وأما إذا كان عليه جنابة فإنه لا يقرأ القرآن ولو عن ظهر قلب حتى يغتسل، ولكن لا بأس أن يقرأ ذكراً من القرآن مثل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، أو يصاب بمصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون، أو نحو ذلك من الأذكار المأخوذة من القرآن.

حكم مصافحة المرأة للأجانب

١٠٩ - يقول السائل هل يجوز مصافحة النساء الأقارب من وراء حائل؟

* النساء الأقارب إن كن محارم للإنسان يعنى من المحرمات عليه فى النكاح فإنه يجوز أن يصافحهن من وراء حائل ومباشرة، لأن المحرم يجوز أن ينظر من المرأة التى هو محرم لها وجهها وكفيها وقدميها وما ذكره أهل العلم فى ذلك وأما إذا كانت القريبة ليست محرماً فإنه لا يجوز أن يصافحها لا بحائل ولا بدونه حتى لو كانت من عادتهم أن يصافحوهن فإنه يجب على المرء أن يبطل تلك العادة، لأنها مخالفة للشرع، فإن المس أعظم من النظر وتحرك الشهوة بالمس أعظم من تحركها بالنظر غالباً فإذا كان الإنسان لا ينظر إلى كف امرأة ليست من محارمه فكيف يقبض على هذا الكف.

حكم مزاحمة النساء للرجال على الحجر الأسود

١١٠- يقول السائل رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر، فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال؟

* إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب فأنا رأيت أمراً أعجب منه رأيت من يقوم قبل أن يُسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر فيبطل صلاته المفروضة التى هى أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذى ليس بواجب وليس بمشروع أيضاً إلا إذا قُرِنَ بالطواف؛ وهذا من جهل الناس، الجهل المطبق الذى يأسف الإنسان له، فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا فى الطواف لأنى لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السنة، وأنا أقول فى هذا المكان لا أعلم وأرجو ممن عنده علمٌ خلافَ ما أعلم أن يبلغنا به، جزاه الله خيراً، إذاً

فهو من مسنونات الطواف ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون فى ذلك أذية لا على الطائف ولا على غيره فإن كان في ذلك أذية على الطائف أو على غيره فإننا ننتقل إلى المرتبة الثانية التى شرعها لنا رسول الله ﷺ بحيث إن الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبل يده، فإن كانت هذه المرتبة لا تمكن أيضاً إلا بأذى أو مشقة فإننا ننتقل إلى المرتبة الثالثة التى شرعها لنا رسول الله ﷺ وهى الإشارة إليه فنشير إليه بيدنا لا بيدينا الثنتين ولكن بيدنا الواحدة اليمنى نشير إليه ولا نقبلها، هكذا كانت سنة رسول الله ﷺ. وإذا كان الأمر أفظع وأشد كما يذكر السائل لأنه كان يدفع بنسائه ربما تكون امرأته حاملاً أو عجوزاً أو فتاة لا تطيق أو صبياً يرفعه بيده ليقبل الحجر كل هذا من الأمور المنكرة؛ لأنه يحصل بذلك ضرر على الأهل ومضايقة ومزاحمة للرجال، وكل هذا مما يكون دائراً بين التحريم أو الكراهية. فعلى المرء ألا يفعل ذلك ما دام الأمر ولله الحمد واسعاً. فأوسِع على نفسك ولا تشدّد فيشدِّد الله عليك.

أحكام المعتدة عن وفاة زوجها

١١١ - يقول السائل نريد الاستفسار عن واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى؟

❋ المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تتربص فى بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة، ويجب عليها أن تتجنب جميع الأشياء التى فيها زينة من لباس وحلى وطيب وبخور وكحل ونحو هذا مما يُعدّ زينة، ويجوز لها أن تخاطب الناس بالتليفون مثلاً ويجوز لها أن تصعد إلى السطح وأن تشاهد القمر. وقال بعض العوام: إن المرأة المحادة(*) لا يجوز لها أن تشاهد القمر لأن القمر عندهم وجه إنسان وإذا خرجت إلى السطح وهى تشاهد القمر معناه أن هذا الإنسان تفرج عليها! وهذا كله من الخرافات، فلها أن تبقى فى بيتها وتذهب إلى فوق وإلى تحت كما تريد.

زكــاة الحلي

١١٢ - يقول السائل هل ذهب المرأة الذى للزينة عليه زكاة أم لا؟

(*) كذا بالأصل والصواب (المُحِدَّة)..

❊ نعم ذهب المرأة عليه زكاة إذا كان يبلغ النصاب والنصاب عشرون مثقالاً وقدرها خمسة وثمانون جراماً، فإذا بلغ هذا النصاب وجب عليها زكاته سواء ما تلبس أو الذى لا تلبسه إلا أحياناً إذا كان ما عندها يبلغ النصاب فإنها تزكيه. لكن لو فرض أن امرأة عندها حلى يبلغ النصاب ولها بنات لكل بنت حلى لا يبلغ النصاب فإن حلى البنات ليس فيه زكاة، لأن حلى كل بنت ملك لها، وهو لا يبلغ النصاب أى لا نجمع حلى البنات بعضه إلى بعض ونزكيه فإن كل بنت مستقل ملكها عن البنت الأخرى.

حكم استعمال الدواء لمنع الحيض فى رمضان

١١٣- يقول السائل ما حكم المرأة تأخذ حبوب لمنع الحيض فى رمضان؟

❊ استعمال المرأة لحبوب منع الحمل إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية فلا بأس به بشرط أن يأذن الزوج بذلك، لكنه حسب ما علمته أن هذه الحبوب تضر المرأة؛ وأن خروج دم الحيض خروج طبيعى والشيء الطبيعى إذا منع فى وقته فإنه لابد أن يحصل ضرر على الجسم، وكذلك أيضاً من المحظور فى هذه الحبوب أنها تخلط على المرأة عادتها فتختلف عليها وحينئذ تبقى فى قلق وشك من صلاتها ومن مباشرة زوجها وغير ذلك لهذا أنا لا أقول أنها حرام، لكنى لا أحبها ولا أحبذها، وأقول ينبغى للمرأة أن ترضى بما قدر الله لها، فالنبى ﷺدخل عام حجة الوداع على أم المؤمنين عائشة وهى تبكى وكانت قد أحرمت بالعمرة فقال: «**ما لك لعلكِ نَفَسْتِ؟ قالت: نعم، قال: هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم**»[1]. فالذى ينبغى للمرأة أن تصبر وتحتسب، وإذا تعذر عليها الصوم والصلاة من أجل الحيض فإن باب الذكر مفتوح ولله الحمد، تذكر الله وتسبح الله سبحانه وتعالى وتتصدق وتحسن إلى الناس بالقول والفعل وهذا من أفضل الأعمال.

مسألة فى الاستحاضة

١١٤- يقول السائل: امرأة بعد شهرين من النكاح وبعد أن طهرت بدأت تجد بعض النقاط الصغيرة من الدم فهل تفطر ولا تصلى أم ماذا تفعل؟

---

(١) متفق عليه: من حديث عائشة البخارى فى الحيض (٢٩٤) ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٠).

❋ مشاكل النساء فى الحيض والنكاح بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة، صحيح أن الإشكال ما زال موجوداً من بعث الرسول ﷺ بل منذ وجد النساء. ولكن كثرته على هذا الوجه الذى يقف الإنسان حيران فى حل مشاكله أمر يؤسف له، ولكن القاعدة العامة أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن فى الحيض وفى النكاح، وأعنى الطهر فى الحيض خروج القصة البيضاء وهو ماء أبيض تعرفه النساء فما بعد الطهر من كدْرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة فهذا كله ليس بحيض فلا يمنع من الصلاة ولا يمنع من الصيام ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحيض. قالت أم عطية: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً**»[1] أخرجه البخاري. وزاد أبو داود: «**بعد الطهر**»[2] وسندها صحيح. وعلى هذا نقول كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة ولا تمنعها من صلاتها وصيامها ومباشرة زوجها إياها. ولكن يجب ألا تتعجل حتى ترى الطهر، لأن بعض النساء إذا جف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها بالكُرْسف- يعنى القطن- فيه الدم فتقول لهن: «لا تعجلنَ حتى تَرينَ القُصَّة البيضاء».[3]

بعض مسائل في الربا

١١٥- اليوم، المتبع عند الصائغ أنه يأخذ الذهب المستعمل مثلاً بسعر الجرام ثلاثين ويبيع سعر الذهب الجديد بسعر الجرام أربعين ريالاً، فما حكم هذا؟

❋ لا يجوز أن تبدل ذهباً رديئاً بذهب طيب وتعطى الفرق. هذا محرم ولا يجوز، ويدل لذلك ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما فى قصة بلال رضى الله عنه «جاء إلى النبى ﷺبتمر جيد، فقال له أَكُلُ تمرِ خيبر هكذا؟ قال: لا، ولكننا نبتاع الصاع من

---

(١) تقدم في فتوى رقم (٥).

(٢) تقدم في فتوى رقم (٥).

(٣) تقدم في فتوى رقم (٨).

هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله: أوَّه، لا تفعل عين الربا»[١] فبين رسول الله أن زيادة ما يجب فيه التساوى من أجل اختلاف الوصف أنها هى عين الربا وأنه لا يجوز للمرء أن يفعله، ولكن رسول لله صلى الله عليه وسلم كعادته أرشده إلى الطريق المباح فقال: بع الجمع بالدراهم (والجمع: التمر الرديء المجموع من التمر) بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جَنِيباً (أى تمراً جيداً) فأرشد النبى ﷺ أن يبيع الرديء بدراهم ثم يشترى بالدراهم تمراً جيداً، وعلى هذا فنقول: إذا كان لدى المرأة ذهب رديء أو ذهبٌ ترك الناس لبسه فإنها تبيعه بالسوق ثم تأخذ الدراهم وتشترى بها ذهباً جيداً تختاره، هذه هى الطريقة التى أرشد إليها نبينا ﷺ.

حكم إزالة أو تقصير الحاجبين

١١٦ - يقول السائل: ما حكم إزالة أو تقصير بعض الزوائد من الحاجبين؟

❊ إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالنتف فإنه هو النمص وقد لعن النبى ﷺ النامصة والمتنمصة، وهو من كبائر الذنوب، وخص المرأة لأنها هى التى تفعله غالباً للتجمل، وإلا فلو صنعه الرجل لكان ملعوناً كما تلعن المرأة والعياذ بالله. وإن كان بغير النتف بالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف لأنه تغيير لخلق الله فلا فرق بين أن يكون نتفاً أو أن يكون قصاً أو حلقاً، وهذا أحوط بلا ريب فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة.

حكم مس الحائض للمصحف

١١٧ - يقول السائل: ما حكم مس المصحف للحائض وقراءته؟

❊ أما قراءة القرآن بدون مصحف للحائض فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال: قولاً بالتحريم مطلقاً، وقولاً بالجواز مطلقاً، وقولاً بالتفصيل: إن احتاجت إليه مثل أن تكون مدرّسة تعلم الطالبات أو متعلمة تحتاج إلى قراءته فى الاختبار فإنه لا بأس به،

---

(١) **متفق عليه**: من حديث أبي سعيد الخدري البخارى فى الوكالة (٢٣١٢) ومسلم فى المساقاة (٩٦/ ١٥٩٤).

وإن كان لغير حاجة فلا ينبغى أن تقرأه هذا إذا كان عن ظهر قلب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس فى السنة حديث صحيح صريح فى منع الحائض من قراءة القرآن. والذى اختاره أنه إذا دعت الحاجة إلى قراءة القرآن كالمثالين السابقين فإنه يجوز للحائض أن تقرأه، أما إذا لم تدع الحاجة إليه فإنه لا ينبغى أن تقرأه ولها عنه عِوَضٌ بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد.

حكم العمرة بدون محرم

١١٨- يقول السائل : هل العمرة للمرأة من دون محرم جائزة أم لا، وهل العمرة للمرأة مع نساء أُخر مع ذى محرم جائزة أم لا؟

* سفر المرأة بدون مَحرم مُحَرَّمٌ لا يجوز لا للعمرة ولا للحج ولا لغيرهما، ودليلنا على ذلك ما ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم**»[1] وأرجو أن تتأملوا كلمة تسافر وكلمة امرأة. امرأة نكرة فى سياق النهي، والنكرة فى سياق النهى تفيد العموم كما قُرِّر ذلك فى أصول الفقه، وهذا أمر معروف فى اللغة العربية. وكلمة «لا تسافر نهى» عن مطلق السفر؛ لأن الفعل يدل على الإطلاق كما هو معروف، قال ﷺ : «**لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم**» فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجةً وإنى أُكْتُتِبتُ فى غزوة كذا وكذا. فقال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[2]. فمنعه النبى ﷺ من الغزو بعد أن كُتب فى الغزو، وقال: انطلق فحج مع امرأتك. و«مع» تفيد المصاحبة فهل الرسول عليه الصلاة والسلام سأله هل امرأته معها نساء؟ الجواب: لا، هل سأله أهى عجوز أم شابة؟ لا، هل سأله أهى قبيحة أم جميلة؟ لا، هل سأله هل هى آمنة أم خائفة؟ لا، كل هذه لم يسأل عنها رسول الله ﷺ، ولو كان الحكم يختلف بها لسأله النبى ﷺ لأن لا يفوت عليه

---

(١) متفق عليه: البخارى فى الجهاد (٣٠٠٦) ومسلم فى الحج (١٣٤١/ ٤٢٤).

(٢) هو جزء من الحديث السابق.

أجر الغزوة ولما لم يستفصل أنصحُ الخلق وأعلم الخلق عُلِمَ أن الأمر عام، وأنه لا يحل لامرأة أن تسافر لا لحج ولا لعمرة ولا للزيارة ولا للعلاج ولا لأى سبب إلا مع ذي محرم، حتى لو كان معها نساء ومعهن محرمهن فإنه لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم هذا ما أطلقه النبي ﷺ ويجب علينا أن نأخذ بإطلاقه وعمومه.

ولقد قال بعض الناس أنه يجوز للمرأة أن تسافر في الطائرة بدون محرم إذا كان محرمها يؤديها إلى المطار الذى تقوم منه الطائرة ومحرمها الثانى يستقبلها فى المطار الذي تهبط فيه الطائرة، ونقول لهم: من أين أخرجتم هذه الصورة عن عموم حديث الرسول ﷺ؟ الحديث عام ليس فيه تخصيص، والسفر على الطائرة يسمى سفراً لغة وعرفاً، والمرأة المسافرة على الطائرة تسمى امرأة لغة وعرفاً فما الذى يخرج هذا السفر من قوله لا تسافر؟ وما الذى يخرج هذه المرأة من قوله امرأة؟ إذا قالوا السفر قصير نصف ساعة من القصيم إلى الرياض، وساعة من القصيم إلى جدة، وساعة وربع من جدة إلى الرياض، قلنا: هذه الساعة أو النصف ساعة كلها تسمى سفراً، والنبى ﷺ ما فصّل فى السفر. ثم نقول إن الإنسان قد يؤدى امرأته إلى المطار وتأخذ بطاقة دخول الطائرة وتذهب إلى الطائرة وينصرف المحرم ثم لا تقوم الطائرة لسبب، ثم ينزل الركاب فى المطار قبل أن تقلع الطائرة فمع من تكون هذه المرأة.

ثانياً: فرضنا أن الطائرة أقلعت أليس من الممكن أن ترجع لخلل فنى ثم تهبط فى المطار الذى طارت منه وحينئذ تضيع المرأة.

ثالثاً: فرضنا أن الطائرة استمرت فى السفر ووصلت إلى المطار الذى تقصده وهبطت فنزلت المرأة من سيصطحبها من الطائرة إلى صالة المطار؟ ثم إذا وصلت إلى صالة المطار هل نحن نضمن أن المحرم الذى يريد استقبالها يكون فى المطار؟ لو تأخر فى السير بسبب الزحام بقيت المرأة لا تدرى أين تذهب فى هذه الصالة وربما تخدع ويحملها شخص يقول لها أنا أوديك إلى بيتك ثم يضرب بها المهالك، والإنسان يجب أن يكوت لديه غيرة على محارمه. ثم بعد هذا أيضاً نقول: لو زالت كل هذه الأسباب أو هذه الفتن فمن الذى يكون إلى جنبها فى الطائرة قد يكون إلى جنبها فى الطائرة

رجل أفسق الناس وحينئذ تحصل الهلكة، يأخذ منها رقم التليفون ويعطيها رقم تليفونه ويضحك إليها وتضحك إليه ويحصل بذلك البلاء. ومهما كان يجب علينا معشر المسلمين أن نقول إذا سمعنا الحديث عن رسول الله ﷺ أن نقول سمعنا وأطعنا، ولا ندع امرأة منا تسافر بدون محرم سواء كان معها نساء أم لا، وسواء كانت آمنة أم لا، وسواء كانت شابة أم عجوزاً،وسواء كانت جميلة أم قبيحة.

حكم دخول الحائض الحرم

١١٩- يقول السائل ماحكم وجود المرأة فى المسجد الحرام وهى حائض لاستماع الأحاديث والخطب؟

❋ لا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث فى المسجد الحرام ولا غيره من المساجد ولكن يجوز لها أن تمر بالمسجد وتأخذ الحاجة منه وما أشبه ذلك، كما قال النبى ﷺ لعائشة حين أمرها أن تأتى بالخُمرة. فقالت: إنها فى المسجد-وهى حائض- فقال: «**إن حيضتك ليست فى يدك**»[1]. فإذا مرت الحائض فى المسجد وهى آمنة من أن ينزل دم على المسجد فلا حرج عليها، أما إن كانت تريد أن تدخل وتجلس فهذا لا يجوز، والدليل على ذلك أن النبى ﷺ أمر النساء فى صلاة العيد أن يخرجن إلى مصلى العيد العواتقَ وذوات الخدور والحُيَّض، إلا أنه أمر أن يعتزل الحُيَّض المصلى، فدل ذلك على أن الحائض لا يجوز لها أن تمكث فى المسجد لاستماع الخطبة أو استماع الدرس والأحاديث.

مسألة للحائض فى الإحرام

١٢٠- سائلة: أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرم، وبقيت فى مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة. فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب عليَّ؟

❋هذا العمل ليس بجائز، والمرأة التى تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا

---

(١) أخرجه مسلم كما تقدم في فتوى رقم (٧).

بإحرام، حتى لو كانت حائضاً فإنها تحرم وهى حائض وينعقد إحرامها ويصح. والدليل لذلك أن أسماء بنت عُميس زوجة أبى بكر رضى الله عنه ولدت والنبى ﷺ نازل فى ذي الحُليفة يريد حجة الوداع، فأرسلت إلى النبى ﷺ كيف أصنع؟ قال: **«اغتسلى واستثفرى بثوبٍ وأحرمي»**[١]، ودم الحيض كدم النفاس، فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهى تريد العمرة أو الحج نقول لها: اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمي. والاستثفار معنا أنها تشد على فرجها خرقةً وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو العمرة؛ ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتى إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر، ولهذا قال النبى ﷺ لعائشة حين حاضت فى أثناء العمرة قال لها: **«افعلى ما يفعلُ الحاجُّ غير أن تطوفى فى البيت حتى تطهري»** هذه رواية البخارى ومسلم[٢]، وفى صحيح البخارى أيضاً عن عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة[٣]، فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهى حائض أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل، أما لو طافت وهى طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها وتنهى عمرتها، لأن السعى بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة.

حكم استعمال المكياج

١٢١- هل يجوز للمرأة استعمال المكياج الصناعى لزوجها وهل يجوز أن تظهر به أمام أهلها أو أمام نساء مسلمات؟

❊ تجمل المرأة لزوجها فى الحدود المشروعة من الأمور التى ينبغى لها أن تقوم به، فإن المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها وإلى الائتلاف بينهما وهذا

---

(١) أخرجه مسلم فى الحج (١٢٠٩).

(٢) البخارى فى الحيض (٣٠٥) ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١٩).

(٣) **متفق عليه**: من حديث جابر البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٣/ ١٣٦) كلاهما فى الحج.

مقصود للشارع، فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج، ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه وأنه بالتالى تتغير به بشرة الوجه تغيراً قبيحاً قبل زمن تغيرها فى الكبر وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك فإذا ثبت كان استعمال المكياج إما محرماً أو مكروهاً على الأقل، لأن كل شيء يؤدى بالإنسان إلى التشويه والتقبيح فإنه إما محرم وإما مكروه. وبهذه المناسبة أود أن أذكر ما يسمى (المناكير) وهو شيء يوضع على الأظافر تستعمله المرأة وهو له قشرة وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي، لأنه يمنع وصول الماء فى الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ أو المغتسل؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (المائدة:٦). وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل، وأما من كانت لا تصلى فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم، ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة! ولكن هذه فتوى غلط وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين، فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالباً، فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر لأنها تباشر الأرض والحصى والبرودة وغير ذلك فخصص الشارع المسح بهما، وقد يقيسون أيضاً على العمامة وليس بصحيح، لأن العمامة محلها الرأس والرأس فرضه مخفف من أصله، فإن فريضة الرأس هى المسح بخلاف الوجه فإن فريضته الغسل –ولهذا لم يبح النبيﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد، فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أى حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين، والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده فى معرفة الحق وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها، لأنه يعبر عن شريعة الله عز وجل. والله الموفق الهادي إلى الصراط المستقيم.

دفع الزكاة للمجاهدين الأفغان

١٢٢-هل يجوز أن تكون زكاة الذهب للمجاهدين الأفغان؟

* نعم يجوز لمن عنده زكاة سواء كانت الزكاة ذهب أو زكاةَ دراهم أو زكاة عروض تجارة أو غير ذلك يجوز أن يصرفها إلى الأفغانيين المجاهدين فى سبيل الله، لأن الجهاد فى سبيل الله من مصارف الزكاة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (التوبة:٦٠).

إهداء ثواب الطواف للحي

١٢٣-هل يجوز أن أطوف ويكون ثوابه لوالدتى وهى حية؟

* المشهور من مذهب الحنابلة أنه يجوز أن يجعل ثواب الطاعات للمسلم سواء كان حياً أو ميتاً، ومن ذلك الطواف والصلاة ونحوهما.

الرطوبة الخارجة من المرأة

١٢٤- هل الرطوبة التي تخرج من المرأة طاهرة أم نجسة جزاكم الله خيراً؟

* المعروف عند أهل العلم أن كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس إلا شيئاً واحداً وهو المنى فإن المنى طاهر، وإلا فكل شيء ذى جِرْم يخرج من السبيلين فإنه نجس وناقض للوضوء، وبناءً على هذه القاعدة يكون ما يخرج من المرأة من الماء يكون نجساً وموجباً للوضوء هذا ما توصلت إليه بعد البحث مع بعض العلماء وبعد المراجعة. ولكنى مع ذلك فى حرج منه، لأن بعض النساء يكون معها هذه الرطوبة دائماً وإذا كانت دائماً فإن التخلص منها أن تعامل معاملة مَنْ به سَلَس البول فتتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها وتصلي. ثم إنى بحثت مع بعض الأطباء فتبين أن هذا السائل إن كان من المثانة فهو كما قلنا وإن كان من مَخْرَج الولد فهو كما قلنا فى الوضوء منه ولكنه طاهر لا يلزم غسل ما أصابه.

إذا انتقض وضوء المصلي

١٢٥- السائل يقول: أخى فضيلة الشيخ عافاه الله.. ماذا يفعل المصلى إذا أتاه الريح فى الصلاة أو أحد نواقض الوضوء، ومن حيث إذا كان به غازات من بطنه هل حكمه كالذى به سَلَس البول؟

❋ إذا أحدث المصلى فى صلاته بريح أو بول أو غير ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة ولا يجوز أن يبقى فيها حتى إن كان إماماً أو مأموماً، فإن كان مأموماً انصرف وتوضأ ثم رجع ودخل مع الإمام من أول صلاته وأتم ما بقى، وإن كان إماماً انصرف أيضاً وقال لمن خلفه تقدم يا فلان أكمل الصلاة بالناس، وكذلك لو أن الإمام دخل فى الصلاة وفى أثناء صلاته ذكر أنه على غير وضوء فإن الواجب عليه أن ينصرف ويقول لأحد المصلين يا فلان تقدم فأكمل بهم الصلاة. وأما الغازات فإن كان لا يتمكن من حبسها بمعنى أنها تخرج بغير اختياره فإذا كانت مستمرة فيه فإن حكمه حكم من به سَلَس البول يتوضأ للصلاة عند دخول وقتها ويتحفّظ ويصلي، وإذا خرج منه شيء أثناء الصلاة فإن صلاته لا تبطل بذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦). وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦). ومعنى قولنا يتحفظ أنه يشد على المخْرج خِرْقة أو نحوها تخفف من المخارج بقدر المستطاع.

فضيلة صلاة المرأة فى البيت

١٢٦- السلام عليك ورحمة الله وبركاته، وبعد: نحن نحبك فى الله، ونود الإجابة على هذا السؤال: أنت فى ليلة ما قبل البارحة قلت أن المرأة صلاتها فى بيتها أفضل، فهل التى تصلى فى المسجد تأثم؟

❋وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأسأل الله الذى أحببتنى فيه أن يحبك. وأما الجواب على سؤالك فإنى أقول إن المرأة إذا جاءت للصلاة فى المسجد فإنها لا تأثم بذلك. بشرط أن تكون غير متبرجة ولا متطيبة، فإن كانت متطيبة حرم عليها

الحضور إلى المسجد، لأن النبى ﷺ يقول: «**أيّما امرأةٍ أصابتْ بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء**»[١]. والمرأة لا تؤمر بالمجيء إلى المسجد أبداً، ولكن يباح لها الحضور بالشرط السابق، إلا فى صلاة العيدين فإن المرأة تؤمر بالحضور بشرط أن لا تكون متبرجة ولا متطيبة.

طهر الحائض بعد الفجر

١٢٧- هذا السائل يقول: إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها فهل يجب عليها قضاؤه؟

❊ إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان فى رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً ولا يلزمها قضاؤه، لأنها صامت وهى طاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج كما أن الرجل لو كان جنباً مِنْ جِماع أو احتلام وتسحّر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء: إذا أتاها الحيض وهى قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تصلى العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له، بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

الإفطار فى مكة

١٢٨- يقول: يوجد شخص الآن يفطر؟ (هذا السؤال وقع فى مكة فى رمضان).

❊ وجود شخص يفطر فى مكة فى مثل ذلك اليوم ليس بغريب، لأن مكة فيها الآفاقى وفيها المواطن الذى من أهل مكة، والآفاقى يجوز له إذا كان قد أتى إلى العمرة وسيرجع إلى بلده يجوز له أن يفطر. فهذا النبى ﷺ أعلم الناس بالله

---

(١) أخرجه مسلم عن أبى هريرة فى «الصلاة» (٤٤٤/ ١٤٣).

وأخشاهم له فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة فى اليوم العشرين من رمضان فصادف بقاؤه فى مكة العشر الأواخر من رمضان ولم يصم. ثبت ذلك عنه فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما[1]، وهو قد بقى فى مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة عشرة منها فى رمضان وتسعة فى شوال. فهذا الرجل الذى يفطر الآن ليس بغريب، وهذه المسألة مسألة يجهلها الناس يظن الناس أن من قدم إلى مكة لزمه الإمساك وأنه لا يجوز له أن يفطر.

حكم لبس النساء للذهب

١٢٩ - تقول السائلة: ما حكم لبس الذهب للنساء؟

❋ لبس الذهب للنساء جائز لكن بشرط أن لا يتعدى حتى يكون إسرافاً، فإن تعدى حتى كان إسرافاً فإن الله عز وجل يقول ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف:٣١). فالله تعالى لا يحب المسرفين فى الأكل ولا فى الشرب ولا فى اللباس ولا فى المساكن ولا فى المراكب، وعلى هذا فنقول: يجوز للمرأة أن تلبس من الحلى ما شاءت من ذهب وفضة وجوهر وغيره بشرط أن لا يصل إلى حد الإسراف.

حكم قص شعر النساء

١٣٠ - تقول السائلة أيضاً: ما حكم قص الشعر للنساء؟

❋ قص الشعر كأنها تريد شعر الرأس، قص شعر المرأة لرأسها إنْ قصته حتى يكون كهيئة رأس الرجل فإن ذلك حرام ومن كبائر الذنوب، لأن النبى ﷺ: «**لعن المتشبهات من النساء بالرجال**»[2]، وأما إذا كان قصاً لا يصل إلى هذا الحد فإن فيه خلافاً بين أهل العلم، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه فيكره لها أن

---

(١) أخرجه البخارى فى الصوم (١٩٤٤)، وانظر الفتح (١٨٠-١٨١).

(٢) أخرجه البخاري كما تقدم في فتوي رقم (١٠٢).

تقص شيئاً من شعر رأسها سواء من المقدمة أو المؤخرة ما لم يصل إلى حد يكون مماثلاً لرأس الرجل فيكون حراماً، وكذلك إذا قصته على وجه يشبه رؤوس الكافرات فإنه حرام لقول النبى ﷺ : «مَنْ تشبّه بقومٍ فهو منهم».[1]

حكم كشف المرأة لقدميها فى الصلاة

١٣١ - تقول السائلة أيضاً: هل يجوز للمرأة أن تصلى كاشفة القدمين؟

❋ الأَوْلَى للمرأة أن تستر كفيها وقدميها فى الصلاة، والمشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أنه يجب لأنها من العورة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الكفين والقدمين ليسا من العورة، ولكن الأحوط أن تسترهما المرأة فى حال الصلاة، أما الوجه إنه ليس بعورة فى الصلاة لكنه عورة فى النظر، فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لأحد من الرجال إلا زوجها ومَنْ كان من محارمها.

حكم لبس المرأة الملابس الضيقة

١٣٢ - ما حكم لُبْس الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم؟

❋ لبس الملابس الضيقة التى تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم، لأن النبى ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بَعْدُ: رجالٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناسَ** -يعنى ظلماً وعدواناً- **ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مُميلات**»[2]. فقد فُسر قوله: «**كاسياتٌ عارياتٌ**» بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة، وفُسّر بأنهن يلبسن ألبسة تكون خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة، وفُسّرت بأن يلبسن ملابس ضيقة فهى ساترة عن الرؤية ولكنها مبدية لمفاتن المرأة. وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة، لقول الله تعالى:

---

(١) صحيح : تقدم فى فتوى رقم (٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨/ ١٢٥) كتاب اللباس والزينة، و (٢١٢٨/ ٥٢) كتاب الجنة وصفة نعيمها.

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون:٥-٦). وقالت عائشة: «**كنتُ أغتسل أنا والنبى ﷺ** - يعنى من الجنابة- **مِنْ إناءٍ واحد تختلف أيدينا فيه**»[١]. فالإنسان بينه وبين زوجته لا عورة بينهما وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب عليها أن تستر عورتها، والضيق لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء إذا كان الضيق شديداً يبين مفاتن المرأة.

حكم لبس الباروكة

١٣٣- تقول السائلة: ما حكم لبس الباروكة بقصد التزين للزوج؟

❋ لا يجوز أن تلبس المرأة الباروكة للزوج لقصد التزين له، وإذا كان الزوج لا يرغب فى زوجته إلا بمثل ذلك فليس التكحل فى العينين كالكحل، فالباروكة لا يجوز لبسها، وأخشى أن تكون من الوصل الذى تستحق فاعلته اللعن والعياذ بالله، فإن الرسول ﷺ: «**لعن الواصلة والمستوصلة**».[٢]

حكم تسريحة الكعكة

١٣٤- تقول السائلة ما حكم وضع الحشوى داخل الرأس، أى ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس- أو ما يسمونه بوضع الكعكة؟

❋ الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل فى النهى أو في التحذير الذى جاء عن النبى ﷺ فى قوله: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد- وذكر الحديث وفيه: ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مميلات رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة**»[٣]. فإذا كان الشعر فوق ففيه نهى أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه فى هذه الحال يكون من التبرج لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى الغسل (٢٦١) ومسلم فى الحيض (٣٢١/ ٤٥).

(٢) متفق عليه : وتقدم في فتوى رقم (٨٩).

(٣) رواه مسلم تقدم في فتوى (١٣١).

الخلوة بغير المحرم

١٣٥- يقول السائل: هل يجوز لأخى الزوج أن يذهب بزوجة أخيه للدكتور إذا كان أخوه غير موجود، أو اعتذر وهو موجود، والمستشفى داخل البلد؟

❋ لا يجوز للزوجة أن تركب فى السيارة وحدها مع أخى زوجها لأن ذلك من الخلوة التى حَذّر منها الرسول ﷺ حين قال: «**إياكم والدخولَ على النساء. قالوا: يا رسول الله أرأيت الحَمْو؟ قال: الحمو الموت**»[1] ماذا تفهمون يا عباد الله من هذه الكلمات التحذير أو الإباحة؟ لا شك أن المفهوم التحذير لا الإباحة، فلا يجوز للرجل أن يخلو بزوجة أخيه لا فى السيارة ولا فى البيت، وأنكر من ذلك ما يفعله بعض الناس يأتيه الضيف وهو فى عمله وليس فى البيت إلا زوجته ثم تفتح له الباب فيدخل ينتظر صاحب البيت، والمهم أنه لا يجوز لأى امرأة أن تخلو مع أحد من الرجال ولو كان من أقارب زوجها أو من أقاربها أو من جيرانها إلا أن يكون معها محرم، سواء فى البلد أو فى السفر، مع أن السفر يحرم أن تسافر ولو بدون خلوة إذا لم يكن معها محرم، لما فى الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: سمعتُ النبى ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلونّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو مَحرم، ولا تسافر امرأةٌ إلا مع ذى مَحْرَم**».[2]

سفر المرأة دون محرم

١٣٦- يقول السائل: امرأة تريد السفر إلى جده للعمرة، ودّعها مَحْرَمٌ لها من الرياض، وركبت الطائرة، واستقبلها فى جدة محرم آخر هل يجوز ذلك؟

❋ إذا كان الأمر قد وقع فقد انتهى ومع ذلك فإن هذا حرام عليها لأنها داخلة فى عموم قوله ﷺ : «**لا تسافر امرأةٌ إلا مع ذى مَحْرَم**»[3]. وهذه امرأة سافرت بدون

---

(١) **متفق عليه** : من حديث عقبة بن عامر البخارى فى النكاح (٥٢٣٢) ومسلم فى السلام (٢١٧٢/ ٢٠).
(٢) تقدم في فتوى (١١٧).
(٣) تقدم في فتوى رقم (١١٧).

محرم فصدق عليها الوقوع فيما نهى عنه الرسول ﷺ. قد تقول: إن محرمها إذا شيعها إلى المطار واستقبلها المحرم الآخر زال المحذور، والرسول عليه الصلاة والسلام ما نهى عن ذلك إلا خوف المحذور فلا بأس، فالجواب: أن الرسول ﷺ أطلق النهى قال: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم. فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتى خرجتْ حاجّةً وإنى أُكتُتِبتُ فى غزوة كذا وكذا. فقال: انطلق فحج مع امرأتك**»[1] فأمره الرسول ﷺ أن يلغى الغزوة وأن يذهب مع امرأته. وهل استفصل النبى ﷺ ذلك الرجل وقال هل امرأتك آمنة أو غير آمنة؟-لا- هل قال معها نساء أم لا؟-لا- ما قال- هل قال هى عجوز أو شابة؟-ما قال- فالأصل بقاء اللفظ على عمومه لاسيما أن قصة هذا الرجل وقعت مؤيدة للعموم، وأما كون محرمها يشيعها إلى المطار فأرجو أن تكون معى فى هذه المسألة إن كنت أخطأت فصَحِّحوا خطأى وإن كنت أصبتُ فوافقونى على هذا وحذّروا الناس، هذا الذى ذهب معها إلى المطار من العادة أن الصالة التى للمسافرين لا يدخلها أحد يكون المسافر وحده، هو سيشيعها إلى هذه الصالة ويرجع، هذا الغالب، إذا رجع هل من المؤكد مائة فى المائة أن الطائرة ستقلع فى الوقت المحدد؟ لا، قد تتأخر، ثم إذا أقلعت فى الوقت المحدد وسارت فى الجو هل من المضمون بالتأكيد أنه سيبقى الجو ملائماً أو قد تحدث حالات توجب رجوع الطائرة؟ الجواب: قد تحدث مثل هذه الحالات. ثم لو فُرض أنها استمرت ووصلت إلى البلد الذى فيه الهبوط فقد لا يتثنّى ذلك فتذهب إلى مكان آخر فمن يقابلها فى المطار الثاني؟ وإذا قُدِّر أنها هبطت فى المطار الذى تريد الهبوط فيه فهل المحرم الذى كان من المقرر أن يقابلها هل مقابلته إياها مضمونة؟ وفى نفس الوقت هى غير مضمونة فقد يعتريه مرض وقد يضيع وقد تكون السيارات مزدحمة فينحبس بازدحام السيارات كل هذا وارد، أليس كذلك. سَلّمنا أن كل هذه الموانع فُقدت وجاءت المسألة على ما يرام ولكن من الذى يجلس إلى جانبها فى الطائرة- نعم الله أعلم- قد يجلس إلى جانبها رجل عفيف وغيور على محارم المسلمين فيحميها، وقد

---

(١) متفق عليه : وتقدم في فتوى رقم (١١٧).

يكون أحسن من محرمها، وقد يجلس إلى جانبها فاجر ماكر مخدع يغرّها ويغريها، وما دامت المسألة خطيرة والشارع له تشوّق بالغ لحفظ الأعراض حتى قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ (الإسراء:٣٢). ولم يقل: «ولا تزنوا» حتى نبتعد عن كل ما قد يكون سبباً للوصول إلى الزنا. فإن الواجب على المؤمن الخائف من الله عز وجل الغيور على محارمه أن لا يمكن أحداً من محارمه من السفر إلا بمحرم، وما أيسرَ الأمر، اذهب معها ووصلها وارجع، ما فيه كُلْفة، والحمد لله.

سفر الخادمة

١٣٧- يقول السائل: لدينا خادمة فى البيت فإذا أردنا أن نحج أو نعتمر أو نسافر إلى أى بلد فهل يجوز أن نأخذها وليس لها محرم، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

❊ الجواب: أليست هذه الخادمة امرأة؟ إذن ما الذى يخرجها عن قول الرسول ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذى مَحْرَم**»[1] نعم لو فرض أن خادمة لا يمكن أن تبقى بعدهم فى البيت لأنه ليس فى البلد من يحميها ففى هذه الحال تذهب معهم للضرورة.

الوضوء على الكريم

١٣٨- يقول السائل: هل يجوز أن أتوضأ وعلى جسدى أو جلدى نوع من الدهون أو الكريم؟

❊ نعم يجوز أن تتوضأ وعلى بدنك مثل هذه الدهون بشرط ألا يكون متجمداً يمنع وصول الماء. فإن كان متجمداً يمنع وصول الماء فلابد من إزالته قبل الوضوء.

دخول الحائض الحرم

١٣٩- تقول السائلة: قد حججت وجاءتنى الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصليت وطفت وسعيت، فماذا على علماً بأنها جاءت بعد النفاس؟

---

(١) متفق عليه: وتقدم فى فتوى رقم (١١٧).

❁ لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلى سواء فى مكة أو في بلدها أو فى أى مكان، لقول النبى ﷺ فى المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ**»[1]. وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التى فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها، وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح، وأما سعيها فصحيح، لأن القول الراجح جواز تقديم السعى على الطواف فى الحج. وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثانى إلا به وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف، ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف، والله تعالى أعلم.

مسألة فى الحيض

١٤٠ - تقول السائلة: ما الحكم إذا حاضت امرأة بعد دخول وقت الصلاة، وهل يجب أن تقضيها إذا طهرت، وكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة؟

❁ المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أى بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضى تلك الصلاة التى حاضت فى وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض، وذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[2]. فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلى فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء. ثانياً: إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة، فلو طهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر، ولو طهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها صلاة العشاء، فإن طهرت بعد منتصف الليل لم يجب عليها قضاء صلاة العشاء، وعليها أن تصلى الفجر إذا جاء وقتها. وقد

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى (٣٠٤) الحيض ومسلم (٨٠) الإيمان.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى (٥٨٠) مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٠٧) المساجد.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء:١٠٣) أى فرضاً مؤقتاً بوقت محدود لا يجوز للإنسان أن يُخرج الصلاة عن وقتها، ولا أن يبدأ بها قبل وقتها.

مسألة فى الحج

١٤١- سائل يقول: هل كل النساء تعتبر من العَجَزة الذين رخّص لهم الرسول ﷺ فى المسير بعد مغيب القمر من مُزْدلفة ليلةَ العيد؟

❊ لا، ليس كل النساء من العجزة، فإن العجز وصف يكون فى الرجل وفى المرأة، والقدرة والقوة وصف يكون في الرجل وفي المرآة ولهذا تمنت عائشة رضى الله عنها أنها استأذنت النبى ﷺ أن تدفع من مزدلفة قبل الفجر كما استأذنت سَوَدة رضى الله عنها، فالعبرة بالقدرة والقوة سواء كان ذلك فى الرجال أو فى النساء، والصحيح أن الحاج إذا جاز له أن يدفع من مزدلفة قبل الفجر فإنه يجوز له أن يرمى من حين أن يصل ولا يلزمه أن ينتظر إلى طلوع الشمس. إن انتظر إلى طلوع الشمس فهو أفضل وإلا فلا يلزمه، لأن المقصود من الدفع من مزدلفة هو أن لا يشق على المرء مزاحمة الناس، فإذا وصلت إلى منى قبل طلوع الفجر وأردتِ أن ترمى الجمرات فإنه لا حرج عليك. وأما الإنسان القادر القوى فإنه لا يدفع من مزدلفة حتى يصلى بها الفجر كما فعل النبى ﷺ.

مسألة فى النذر

١٤٢- امرأة تسأل تقول: إنها نذرت أن تصوم شهر رجب من كل عام ثم كبرت بها السن وعجزت عن الصيام فماذا تفعل؟

❊ **أولاً**: أنصح جميع إخوانى المسلمين بعدم النذر، لأن النبى ﷺ نهى عْن النذر وقال: «**إنه لا يأتى بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**»[1]. وقد أشار الله عز وجل إلى

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخارى (٦٦٠٩) القدر، ومسلم (١٦٤٠) النذر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

النهى عنه في القرآن فقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ (النور:٥٣). فإذا كان كذلك فلا تنذر فإن نذرت فإن كل نذر طاعة وجب عليك الوفاء به، لقول النبي ﷺ : «**مَنْ نذر أن يطيع اللهَ فليطعْه**»[1]. سواء كان هذا النذر مشروطاً بشرط حصول نعمة أو اندفاع نقمة أو كان نذراً مطلقاً، أرجو الانتباه نذر الطاعة قد يكون مشروطاً بحصول نعمة أو اندفاع نقمة، وقد يكون مطلقاً بلا شرط هذه ثلاثة أحوال، إذا قال قائل: لله على نذر أن أصوم غداً. هذا نذر طاعة أم لا؟ نذر طاعة. مطلق أو مقيد؟ مطلق يعنى ماله سبب، طيب إذا قال: إذا نجحت فى الامتحان فلله على نذر أن أصوم ثلاثة أيام- هذا مقيد بحصول مصلحة أو باندفاع نقمة؟ بحصول مصلحة. إذا قال: إن شفى اللهُ مريضى فللّه عليَّ نذر أن نصوم شهراً. هذا نذر طاعة مقيد باندفاع نقمة وهو المرض، وعلى هذا فنذر الطاعة يجب الوفاء به، ولكن نذر شهر رجب نسأل هذه الناذرة لماذا خصتْ شهر رجب بالنذر؟ إن قالت: لأننى أعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة. قلنا لها: هذا نذر مكروه ولا يجب الوفاء به، لأن تخصيص رجب فى الصوم مكروه، يعنى يكره للإنسان أن يخص شهر رجب بذاته من بين سائر السنة، أما إذا كانت نذرت شهر رجب لأنه الشهر الموالى لحصول الحادث لا لعَيْنه فإنه تصومه، فإن عجزت فإن النذر الواجب يُحْذَى به حذو الواجب فى أصل الشرع، وهنا سؤال منى لكم، لو قال قائل: لله على نذر أن ألبس هذا الثوب. أيجب عليه أن يوفى نذره أم لا؟ الجواب: لا يجب أن يوفى به، لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين، فالآن إن شاء لبس الثوب ولا عليه شيء، وإن شاء لم يلبس ووجب عليه أن يكفّر كفّارة يمين وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

حكم رفع الصوت فى الصلاة الجهرية

١٤٣- ما حكم الصلاة الجهرية وإقامة الصلاة ورفع اليدين عند التكبير حذو الأذنين للنساء؟

---

(١) أخرجه البخارى (٦٦٩٦) الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة عن عائشة رضي الله عنها.

❋ الأصل أن ما ثبت فى حق الرجال ثبت فى حق النساء وما ثبت فى حق النساء ثبت فى حق الرجال، إلا بدليل يدل على خلاف ذلك، فكل ما ثبت فى الصلاة فى حق الرجال فإنه ثابت فى حق النساء إلا ما قام الدليل على التفريق فيه بين الرجال والنساء، ومن ذلك الجهر بالصلاة فإن المرأة ليست أهلاً للجهر فالأصل فى حقها الإسرار، اللهم إلا أن تصلى فى بيتها وليس حولها رجال فلا حرج عليها فى هذه الحال أن تجهر فى الصلاة الجهرية، وأما رفع اليدين فإنه مشروع فى حق النساء كما هو مشروع فى حق الرجال بناء على الأصل السابق.

حكم خروج المرأة وهى متزينة

١٤٤ - ما حكم تعطّر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة، هل لها أن تفعل هذا الفعل؟ وما هى الزينة التى تحرم على المرأة عند النساء يعنى ما هى الزينة التى لا يجوز إبداؤها للنساء؟

❋ خروج المرأة متطيبة إلى السوق مُحَرّم لما فى ذلك من الفتنة، أما إذا كانت المرأة ستركب فى السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده وستنزل فوراً بدون أن يكون هناك رجال حول المدرسة فهذا لا بأس به، لأنه ليس فى هذا محذور فهى فى سيارتها كأنها فى بيتها ولهذا لا يحل للإنسان أن يمكّن امرأته أو من له وَلايةٌ عليها أن تركب وحدها مع السائق، لأن هذه خَلْوة، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتطيب. وبهذه المناسبة أود أن أذكر النساء بأن بعضهن فى أيام رمضان تأتى بالطيب معها وتعطيه النساء فتخرج النساء من المسجد وهن متطيبات بالبخور وقد قال النبى ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاةَ العشاء**»[1]. ولكن لا بأس أن تأتى بالبخور لتطييب المسجد. أما بالنسبة للزينة التى تظهرها للنساء فإن كل ما أعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهى حلال، وأما التى لا تحل كما لو كان الثوب خفيفاً جداً يصف البشرة، أو كان ضيقاً جداً يبين مفاتن المرأة فإن ذلك لا يجوز، لدخوله فى قول

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (١٢٥).

النبى عليه الصلاة والسلام: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد.. وذكر نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها».[1]

حكم تحديد النسل

١٤٥- أحد الأخوة يسأل عن حكم قطع النسل بدون عذر، وما هى الأعذار التى تبيح ذلك؟

❋ قطع النسل قطعاً نهائياً قد صرح العلماء رحمهم الله بأنه حرام لما فى ذلك من المضادَّة لما يريده النبى ﷺ من أمته، ولما فى ذلك من أسباب الذل للمسلمين، فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عزة لهم ورفعة، ولهذا امتنّ الله عز وجل على بنى إسرائيل حيث جعلهم كثرةً فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ (الإسراء:٦) وذكَّر شُعيب قومه بذلك فقال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾ (الأعراف:٨٦). والواقع شاهد بهذا، فإن الأمة الكثيرة تستغنى عن غيرها ويكون لها صَولة وهَيْبة أمام أعدائها. فلا يجوز للإنسان أن يتسبب لقطع النسل قطعاً نهائياً. اللهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما لو كانت الأم إذا حملت خِيفَ عليها أن تهلك وتموت، ففى هذه الحال تكون ضرورة ولا حرج أن يُعمل لها -أى لهذه المرأة- ما يقطع الحمل عنها هذا هو العذر الذى يبيح قطع النسل، وكذلك لو أصيبت بمرض فى رحمها يخشى أن يسرى فيهلكها واضطرت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك.

حكم قضاء الصيام بعد دخول رمضان الثاني

١٤٦- سائل يسأل: امرأة أفطرت فى رمضان سبعة أيام وهى نفساء، ولم تقضى حتى تأتاها رمضان الثانى وفاتها من رمضان الثانى سبعة أيام وهى مرضع ولم تقضى بحجة مرض عندها، فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث أفيدونا أثابكم الله؟

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (١٢٥).

❋ إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أنها فى مرض ولا تستطيع القضاء فإنها متى استطاعت صامته لأنها معذورة، حتى ولو جاء رمضان الثاني، أما إذا كان لا عذر لها وإنما تتعلل وتتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثانى قالت عائشة رضى الله عنها: «**كان يكون على الصوم فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان**»[1] وعلى هذا فعلى المرأة هذه أن تنظر فى نفسها إذا كان لا عذر لها فهى آثمة وعليها أن تتوب إلى الله وأن تبادر بقضاء ما فى ذمتها من الصيام، وإن كانت معذورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سنة أو سنتين.

مدة دم النفاس

١٤٧- المرأة النفساء هل تجلس أربعين يوماً لا تصلى ولا تصوم أم أن العبرة بانقطاع الدم عنها فمتى انقطع تطهرت وصلّتْ وما هى أقل مدة للطهر؟

❋ النفساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجوداً جلست لم تصل ولم تصم ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلى وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج فى ذلك، والمهم أن النفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجوداً ثبتت أحكامه ومتى تطهرت منه تخلّت من أحكامه، لكن لو زاد على الستين يوماً فإنها تكون مستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغتسل وتصلي.

حكم صلاة الجنازة للنساء

١٤٨- سائلة تقول: أحياناً فى المسجد الحرام ينادى للصلاة على الميت فهل يجوز للنساء أن يؤدِّين الصلاة مع الرجال سواء على ميت حاضر أو غائب؟

❋ المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة فإنها تصلى عليها ولها من الأجر مثل ما للرجل، لأن الأدلة فى هذا عامة ولا يستثنى منها شيء، وقد ذكر المؤرّخون أن

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخارى (١٩٥٠) الصوم، ومسلم (١١٤٦) الصيام.

المسلمين كانوا يصلون على الرسول ﷺ فرادى الرجال ثم النساء، وعلى هذا فلا بأس، بل إنه من الأمور المطلوبة إذا حضرت الجنازة وفيه امرأة أن تصلى مع الرجال على هذه الجنازة.

عدة المطلقة

١٤٩- سائل يقول: أرجو توضيح عِدّة المطلقة، وهل المطلقة طلاقاً رَجْعياً تبقى فى بيت زوجها أم تذهب إلى منزل والدها حتى يراجعها زوجها؟

❊ إنه يجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً أن تبقى فى بيت زوجها، ويحرم على زوجها أن يخرجها منه لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ (الطلاق:١)، وما كان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقاً رجعياً تنصرف إلى بيت أهلها فوراً هذا خطأ ومُحرّم، لأن الله قال (لاتخرجوهن- ولا يخرجن) ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتين بفاحشة مبينة، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ ثم بين الحكمة من وجوب بقائها فى بيت زوجها لقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به، وأن لا يتخذوا من العادات سبيلاً لمخالفة الأمور المشروعة، المهم أنه يجب علينا أن نراعى هذه المسألة وأن المطلقة الرجعية يجب أن تبقى فى بيت زوجها حتى تنتهى عِدّتها وفى هذه الحال فى بقائها فى بيت زوجها أن تكشف له وأن تتزين وأن تتجمل وأن تتطيب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرَّجْعة. وله أن يراجعها بالقول فيقول راجعت زوجتي. وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة، أما بالنسبة لعدة المطلقة فنقول المطلقة إن طُلّقت قبل الدخول والخَلْوة يعنى قبل الجماع وقبل الخلوة بها والمباشرة فإنه لا عِدّة عليها إطلاقاً، فبمجرد أن يطلقها تبين منه وتحلّ لغيره. وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها أو جامعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجوه التالية:

أولاً: إن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل، سواء طالت المدة أم قصرت، ربما يطلقها فى الصباح وتضع الولد قبل الظهر فتنقضى عدتها، وربما يطلقها فى شهر محرم ولا تلد إلا فى شهر ذى الحجة فتبقى فى العدة اثنى عشر شهراً. المهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقاً لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٤).

ثانياً: إذا كانت غير حامل وهى من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة بعد الطلاق، بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر ثم يأتيها وتطهر ثم يأتيها وتطهر، هذه ثلاث حيض كاملة، سواء طالت المدة بينهن أم لم تطل. وعلى هذا فإذا طلقها وهى ترضع ولم يأتها الحيض إلا بعد سنتين فإنها تبقى فى العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات فيكون مكثها على هذا سنتين أو أكثر، المهم أن من تحيض عدتها ثلاث حيض كاملة طالت المدة أم قصرت لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨).

ثالثاً: التى لا تحيض إما لصغرها أو كبرها قد أَيِسَتْ منه وانقطع عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق:٤).

رابعاً: إذا كان ارتفع حيضها لسبب يُعلم أنه لا يعود الحيض إليها مثل أن يستأصل رحمها فهذه كالآيسة تعتد بثلاثة أشهر.

خامساً: إذا ارتفع حيضها ولا تعلم ما الذى رفعه فإن العلماء يقولون تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة.

هذه أقسام عدد المطلقة.

أما التى فُسخ نكاحها بخُلْع أو غيره فإنه يكفيها حيضة واحدة، فإذا خلع زوجته بأن فسخ نكاحها بعِوَض دفعته هى أو وليها على أن يفارقها الزوج ثم فارقها بناءً على هذا العِوَض فإنه يكفيها حيضة واحدة. والله أعلم.

حكم نزول الدم من الحامل

١٥٠ - امرأة أصيبت فى حادث وكانت فى بداية الحمل فأسقطت الجنين إثْر نزيف حاد، فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

❋ نقول إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض، والحيض كما قال أهل العلم خلقه الله تبارك وتعالى بحكمة غذاء الجنين فى بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض. لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل ومُوجباً لما يوجبه ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذى يخرج من الحامل على نوعين: نوع يُحكم بأنه حيض وهو الذى استمر بها كما كان قبل الحمل فمعنى ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً.

والنوع الثاني: دم طرأ على الحامل طروأً إما بسبب حادث أو حمل شيء أو سقوط من شيء ونحوه، فهذه دمها ليس بحيض، وإنما هو دم عِرق وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصوم، بل هى فى حكم الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذى فى بطنها فإنه على ما قال أهل العلم إن خرج وقد تبيّن فيه خَلْق إنسان فإن دمها بعد خروجه يُعَدُ نفاساً تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير مُخلَّق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما، قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يوماً، لأن الجنين فى بطن أمه كما قال عبد الله إبن مسعود رضى الله عنه حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال: «**إنّ أحدكم يُجمع فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مُضْغةً مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملكُ فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: فيكتب رزقَه وأجله**

وعمله وشقى أم سعيد»[1] ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك، والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يوماً كما قاله بعض أهل العلم.

حكم عمل المرأة

١٥١- ما هو مجال العمل المباح الذى يمكن للمرأة المسلمة أن تعمل فيه بدون مخالفة لتعاليم دينها؟

* المجال العملى للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء مثل: أن تعمل فى تعليم البنات سواء كان ذلك عملاً إدارياً أو فنياً، وأن تعمل فى بيتها فى خياطة ثياب النساء أو ما أشبه ذلك، وأما العمل فى مجالات تختص بالرجال فإنها لا يجوز لها أن تعمل حيث أنه يستلزم الاختلاط بالرجال وهى فتنة عظيمة يجب الحذر منها، ويجب أن يعلم أن النبى ﷺ ثبت عنه أنه قال: «**ما تركتُ بعدى فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساءِ، وأن فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء**»[2]. فعلى المرء أن يجنب أهله مواقع الفتن وأسبابها بكل حال.

حكم قضاء أيام الصيام

١٥٢- سائلة تقول: إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضى صيام الأيام التى تفطرها بسبب الدورة الشهرية، ولجهلها بعدد الأيام التى أفطرتها فهى تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟

* يؤسفنا أن يقع مثل هذا هذا بين نساء المؤمنين، فإن هذا الترك أعنى ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً وإما أن يكون تهاوناً وكلاهما مصيبة، لأن الجهل دواءه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواءه فدواءه تقوى الله عز وجل ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه، فعلى هذه المرأة أن

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب.
(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى (٥٠٩٦) النكاح، ومسلم (٢٧٤٠) الرقاق، عن أسامة بن زيد ﷺ.

تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر وأن تتحرى الأيام التى تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تَبرأ ذمتها، ونرجو أن يقبل الله توبتها.

أذكار الصلاة

١٥٣ - سائلة تقول: ما هى الأذكار والأدعية المشروعة التى تقال عند الانتهاء من كل صلاة، وهل هناك فرق بين الأدعية بالنسبة للصلوات بمعنى هل لكل صلاة دعاء خاص بها أم هو دعاء واحد وذكر واحد يقال بعد كل صلاة، وما هو؟

❋ الأذكار الواردة بعد الصلوات متنوعة فإذا أتى الإنسان بنوع منها كان كافياً، لأن العبادات المتنوعة يجوز بل يشرع للإنسان أن يفعلها على تلك الوجوه التى أتت عليها مثال ذلك الاستفتاح فيه استفتاحات متنوعة إذا استفتح بواحد منها أتى بالمشروع ففيه ما دل عليه حديث أبى هريرة رضى الله عنه: **«اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّنى من خطاياى كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبَرَد»**[1]. وفيه أيضاً: **«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمُك وتعالى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك»**[2]. فإذا استفتح بالأول أو بالثانى أو بغيرهما مما ورد فى الاستفتاح وهو الذى يقال فى أول ركعة قبل الفاتحة فلا حرج عليه، بل هو الأفضل أن يستفتح بهذا تارة وهذا تارة، وكذلك ما ورد فى التشهد، وكذلك ما ورد فى أذكار الصلوات؛ فإذا فرغ الإنسان من الصلاة فإنه يستغفر ثلاثاً يقول أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (ثلاث مرات)، ولا إله إلا الله ولا نعبدُ إلا إياه له النعمةُ وله الفضلُ وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخارى (٧٤٤) الأذان، ومسلم (٥٩٨) المساجد.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٩٩/ ٥٢) الصلاة، موقوفاً على عمر بن الخطاب وفي سنده انقطاع وصح موصولاً موقوفاً عليه عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠-٢٣٢)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، وله شواهد مرفوعة عن عائشة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم انظر «الإرواء» (٣٤٠، ٣٤١).

ولو كره الكافرون. ويقول أيضاً: اللهمّ لا مانعَ لما أعطيتَ ولا معطى لما منعتَ ولا ينفعُ ذا المجدِّ منك الجَدُّ، ويقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة فهذه تسعة وتسعون. ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ويجوز أن يقول سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة جميعاً، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة جميعاً، بمعنى أن يسبح ثلاثاً وثلاثين مرة وحدها ويحمد ثلاثاً وثلاثين مرة وحدها ويكبر أربعاً وثلاثين جميعاً فهذه مائة. ويجوز أيضاً أن يقول بدلاً عن ذلك: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمساً وعشرين مرة فهذه مائة، فهذه الأنواع الأفضل أن يأتى الإنسان منها مرة بهذا ومرة بهذا، ليكون قد أتى بالسُّنة. أما فى صلاة المغرب وصلاة الفجر فإنه ورد أنه يقول بعدها عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير، وكذلك يقول: ربِّ أجرنى من النار سبع مرات، واعلم أن تنوع العبادات والأذكار من نعمة الله على الإنسان، ذلك لأنه يحصل بها على عدة فوائد، منها: أن تنوع العبادات يؤدى إلى استحضار الإنسان ما يقول من الذكر؛ فإن الإنسان إذا دام على ذكر واحد صار يأتى به كما يقولون أوتوماتيكياً بدون أن يحضر قلبه، فإذا تعمّد وتقصّد تنويعها فإنه بذلك يحصل له حضور القلب، ومن فوائد تنوع العبادات أن الإنسان قد يختار الأيسر منها فالأيسر لسبب من الأسباب، فيكون بذلك تسهيلاً عليه، ومنها أن فى كل جزء منها ما ليس فى الآخر فيكون بذلك زيادة ثناء على الله عز وجل. والحاصل أن بعض الأذكار الواردة بعد الصلوات متنوعة فبأى واحد منها أتى فقد أحسن، والأفضل أن يأتى بهذا مرة وبهذا مرة.

حكم المشطة المائلة

١٥٤ - سائلة تقول: هل يجوز للمرأة المِشْطة المائلة أم هى حرام؟

❋المشطة المائلة لا أتصورها، لكن إذا كان المقصود فَرْق الرأس من جانب واحد فإن ذلك خلاف السنة، والسنة أن يكون فرق الرأس من الوسط ويكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين ومن جانب الشمال، فهذا هو الذى ينبغى

للمرأة أن تفعله، أما فرقها من جانب واحد فهذا لا ينبغى لا سيما إن كان يقتضى التشبه بغير المسلمات فإنه يكون حراماً.

حكم ذيل المرأة

١٥٥- وتقول أيضاً: هل يجوز تطويل ثوب المرأة من تحت القدم بحوالى خمسة سنتيمترات أفيدونا؟

❋ نعم يجوز للمرأة أن تُنزل ثوبها إلى أسفل من الكعب بل إن هذا هو المشروع فى حقها من أجل أن تستر بذلك قدميها، فإن ستر قدمى المرأة أمر مشروع، بل واجب عند كثير من أهل العلم، فالذى ينبغى للمرأة أن تستر قدميها إما بثوب ضافٍ عليها، وإما بلباس شراب أو كنادر أو شبهها.

حكم نزول الدم من العجوز

١٥٦- شخص يقول: أفيدكم أن لى والدة تبلغ من العمر خمسة وستين عاماً ولها مدة تسع عشرة سنة وهى لم تأت بأطفال، ولأن معها نزيف دم لها مدة ثلاث سنوات وهو مرض يبدو أتاها فى تلكم الفترة، ولأنها ستستقبل الصيام كيف تنصحونها لو تكرمتم، وكيف يتصرف مثلها لو سمحتم؟

❋ مثل هذه المرأة التى أصابها نزيف الدم حكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل هذا الحدث الذى أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلى ولا تصوم، فإن انقضت اغتسلت وصلت وصامت، وكيفية الصلاة لهذه وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تاماً وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل فى غير أوقات الفرائض، وفى هذه الحال ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء حتى يكون عملها هذا واحداً للصلاتين صلاة الظهر والعصر وواحداً للصلاتين صلاة المغرب وصلاة العشاء وواحداً لصلاة الفجر بدلاً من أن

تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات، وأعيده مرة ثانية أقول: عندما تريد الطهارة تغسل فرجها وتعصبه بخرقة أو شبهها حتى يخف الخارج ثم تتوضأ وتصلي، تصلى الظهر أربعاً والعصر أربعاً والمغرب ثلاثاً والعشاء أربعاً والفجر ركعتين، أى أنها لا تقصر كما يتوهمه بعض العامة ولكن يجوز لها أن تجمع بين صلاتى الظهر والعصر وبين صلاتى المغرب والعشاء والظهر مع العصر إما تأخيراً أو تقديماً وكذلك المغرب مع العشاء إما تقديماً أو تأخيراً. وإذا أرادت أن تتنفل بهذا الوضوء فلا حرج عليها.

حكم ظهور ساعدى النساء

١٥٧ - سائلة تقول: هل صحيح أن من تظهر ساعديها من النساء وهى فى البيت يوم القيامة تحترق ساعداها مع العلم أننا قد فصلنا ملابسنا بعضها إلى الأكمام أو بعض الأكمام إلى المرفقين نرجو توضيح الحكم فى ذلك؟

❋ أما هذا الجزء وهو أن الساعدين تحترقان يوم القيامة فلا أصل له، وأما الحكم فى إظهار الساعدين لغير ذوى المحارم الزوج فإن هذا محرم ولا يجوز أن تُخرج المرأة ذراعيها لغير زوجها ومحارمها، فعلى المرأة أن تحتشم وأن تحتجب ما استطاعت وأن تستر ذراعيها إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها فهذا لا بأس بإخراج الذراعين. وقولها أننا قد فصلنا ملابسنا إلى الأكمام فأقول: لابأس تبقى الثياب المخيطة على هذا الوضع وتُلبس للزوج والمحارم، ويُفصَّل ثياب جديدة إذا كان فى البيت من ليس محرماً لها كأخ زوجها وما أشبهها. ولا يجوز للمرأة أن تخرج بهذه الملابس إلى الشارع إلا أن تسترها بالعباءة ولاتخرج بها أمام الناس فى السوق.

ما للنساء فى الجنة

١٥٨ - سائل يقول فى رسالته: عرفنا مصير الرجال فى الجنة أن لهم زوجات حور عين، ولكن ما مصير النساء فى الجنة ألهنَّ أزواج أم لا؟

* يقول الله تبارك وتعالى فى نعيم أهل الجنة ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ۝ نُزُلاً مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ (فصلت:٣١-٣٢). ويقول تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ (الزخرف:٧١). ومن المعلوم أن الزواج من أبلغ ما تشتهيه النفوس فهو حاصل فى الجنة لأهل الجنة ذكوراً كانوا أم إناثاً. فالمرأة يزوجها الله تبارك وتعالى فى الجنة بزوجها الذى كان زوجاً لها فى الدنيا كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّـٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّـٰتِهِمْ﴾ (غافر:٨). وإذا كانت لها زوجان فى الدنيا فإنها تخيّر بينهما فى الجنة، وإذا لم تتزوج فى الدنيا فإن الله تعالى يزوجها ما تقر به عينها فى الجنة. فالنعيم فى الجنة ليس قاصراً على الذكور وإنما هو للذكور وللإناث، ومن جملة النعيم الزواج. ولكن قد يقول قائل: إن الله تعالى ذكر الحور العين وهن زوجات ولم يذكر للنساء أزواجاً. فنقول: إنما ذكر الزوجات للأزواج لأن الزوج هو الطالب وهو الراغب.

حكم الطلاق بالنية

١٥٩- سافرت من بلدتى إلى العراق وبينى وبين زوجتى سوء تفاهم وغَضَبٌ تركت على إثْره المنزل إلى بيت أهلها وذهبتُ أنا إلى العراق، وعند وجودى بالعراق كان فى نيتى طلاقها وفعلاً قمت بعمل توكيل لأحد أقاربى بطلاقها ولكن بعد تفكير وتردد فى إرسال التوكيل وبعد مضى سنتين من البعد هل تصبح هذه الزوجة مطلقة بعد عودتى حيث كان فى نيتى أن أطلقها.

ثانياً: هل على بعد عودتى إلى مصر وأردت الرجوع إليها أن أطلقها أولاً ثم أردها أم أن النية فى هذه الحالة لا تصبح فى حكم التنفيذ لأننى كنت وقتها غضباناً منها؟

* ينبغى للإنسان أن يتعقل عند كل تصرف يريد أن يتصرف فيه لاسيما فى مثل هذا الأمر الخطير وهو طلاق زوجته فلا يقدم على شيء إلا وقد تأمل نتائجها وينظر ماذا يحصل فيما لو أمضى هذا التصرف، والسائل ذكر أنه عزم على أن يوكل أحداً فى طلاق زوجته ومثل هذه العزيمة والنية ولو كانت أكيدة لا يحصل بها الطلاق. لأن

الطلاق لا يحصل إلا بعد التلفظ به من الزوج أو من وكيله وحسب سؤال السائل لم يحصل التلفظ به من الزوج أو من وكيله، وحسب سؤال السائل لم يحصل التلفظ لا منه ولا ممن أراد أن يوكله. وعلى هذا فالزوجة فى عصمته لاتزال باقية لا يحتاج أن يطلقها إذا رجع إلى مصر؛ لأن سبب الطلاق الذى هو سوء التفاهم أو الغضب الذى حصل منه قد زال فلا حاجة إلى أن يطلقها بل هى فى عصمته وهكذا كل إنسان نوى أن يطلق زوجته ولم يحصل منه تلفظ بذلك ولا كتابة فإن زوجته لا تطلق.

حكم بعد الرجل عن زوجته أكثر من سنتين

١٦٠- هل يجوز للرجل مفارقة زوجته أكثر من سنتين علماً بأنه فى غربة يطلب الرزق، وما هى المدة الشرعية فى نظركم التى ينبغى للزوج الرجوع فيها وما يجب عليه فى هذه الحالة؟

❊ الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:١٩). وحق العشرة حق واجب على الزوج لزوجته وعلى الزوجة لزوجها، ومن المعاشرة بالمعروف ألا يغيب الإنسان عن زوجته مدة طويلة لأن من حقها أن تتمتع بمعاشرة زوجها كما يتمتع هو بمعاشرتها. ولكن إذا رضيت بغيبته ولو مدة طويلة فإن الحق لها ولا يلحق الزوج حرج لكن بشرط أن يكون تركها فى مكان آمن لا يخاف عليها. فإذا غاب الإنسان لطلب الرزق وزوجته راضية بذلك فلا حرج عليه وإن غاب مدة سنتين، أو أكثر، وأما إذا طالبت بحقها فى حضوره فإن الأمر يرجع فى ذلك إلى المحاكم الشرعية وما تقرره فى هذا فإنه يعمل به.

قراءة القرآن على الميت

١٦١- هل يجوز قراءة القرآن على قبر الميت والدعاء له وما نوع الدعاء، وهل يجوز أن يبكى عليه أيضاً وهل يجوز أن يصام عنه وأن يصلى بدلاً عنه لأننا نقوم بختم القرآن عوضاً عنه ونهدى هذه الختمة إلى روحه، وإذا كان المتوفى صديقاً أو قريباً هل يجوز لشخص أن يحج عن نفسه وعن المتوفى فى نفس الوقت؟

* قراءة القرآن على القبور بدعةٌ لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وإذا كانت لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه: «**كلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالة، وكلُّ ضلالةٍ في النار**»[1].

والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان حتى يكونوا على الخير والهدي، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيرُ الكلامِ كلامُ الله، وخير الهَدْى هَدْى محمدٍ ﷺ**».

أما الدعاء للميت عند قبره فلا بأس به فيقف الإنسان عند القبر ويدعو له بما تيسر مثل أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم قِهِ عذاب النار، اللهم أدخله الجنة، اللهم أفسح له في قبره وما أشبه ذلك، وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر فهذا إذا قصد الإنسان من البدع أيضاً، لأنه لا يُخصص مكان للدعاء إلا إذا ورد به النص وإذا لم يرد به النص ولم تأت السنة عن النبي ﷺ فإنه- أعني تخصيص مكان للدعاء أياً كان ذلك المكان- إذا لم يرد به الشرع فيكون تخصيصه بدعة.

وأما الصوم للميت والصلاة عنه وقراءة القرآن وما أشبه ذلك من العبادات فإن هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي: الدعاء، والواجب الذي تدخله النيابة، والصدقة، والعتق. وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم فمن العلماء من يقول: إن الميت لا ينتفع بالأعمال الصالحة إذا أُهديت له في غير هذه الأمور الأربعة. ولكن الصواب أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جعل له، إذا كان الميت مؤمناً ولكنَّا لا نرى أن إهداء القُرَب للأموات من الأمور المشروعة التى تطلب من الإنسان، بل نقول: إذا أهدى الإنسان ثواب عمل من الأعمال أو نوى بعمل من الأعمال أن يكون ثوابه لميت مسلم فإنه ينفعه ولكنه غير مطلوب منه أو مستحب له ذلك، والدليل على ذلك أن

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

النبى ﷺ لم يرشد أمته إلى هذا العمل بل ثبت عنه فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة أنه قال: «**إذا مات الإنسانُ انقطع عمله إلا من ثلاثٍ: صدقة جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»[١]. ولم يقل النبى ﷺ أو ولد صالح يعمل له أو يتعبد له بصوم أو صلاة أو غيرهما، وهذا إشارة إلى أن الذى ينبغى والذى يشرع هو الدعاء لأمواتنا لا إهداء العبادات إليهم، والإنسان العامل فى هذه الدنيا يحتاج إلى العمل الصالح فليجعل العمل الصالح لنفسه وليكثر من الدعاء لأمواته فإن ذلك هو الخير وهو طريق السلف الصالح رضى الله عنهم.

حكم من علم أنه رضع مع زوجته بعد الزواج بعامين

١٦٢- تزوج رجل من امرأة وعاش معها عامين كاملين ثم علم بعد ذلك بأنهما رضعا من امرأة فى الحى أو هى فى الأصح جارة لهما فهل تحرم عليه أم لا تحرم؟

❋ المتقرر فى الشريعة أن الرضاع يحرم، كما قال النبى ﷺ: «**تحرّمُ الرضاعةُ ما تحرّم الولادة**»[٢]. وقال ﷺ: «**يحرمُ من الرضاعة ما يحرمُ من النسب**»[٣]. والله جل وعلا يقول: ﴿**وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ**﴾. لما ذكر المحرمات قال: ﴿**وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ**﴾ (النساء:٢٣). لكن بشرطين: أن يكون الرضاع متكاملاً خمس رضعات معلومات، وأن يكون ذلك فى الحولين من عمر الطفل. هذه هى القاعدة فى الرضاع المحرم.

أما قضيتك الخاصة وما ذكرتَه من أنك تزوجتَ من امرأة رضعتَ وإياها من امرأة وأنك عشت معها فى الزوجية سنتين فهذه تحتاج إلى الرجوع إلى القاضى الشرعى أو المفتى المعتمد لديكم ليتحقق من القضية ثم بعد ذلك يخبركم بالحكم الشرعى إن شاء الله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخارى (٥٠٩٩) النكاح، ومسلم (١٤٤٤) الرضاع، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤٦) الرضاع، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها أو خال أمها

١٦٣- هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها أو خال أمها أو عم أبيها أو خال أبيها، أى هل يعد هؤلاء الأشخاص من المحارم لها. لقد قيل لى أن هذه المرأة تعد من فروعهم وهم أصول لأم المرأة أو أبيها؟

❋ نعم إذا كان لأم المرأة أو أبيها عم شقيق أو من الأب أو من الأم أو لها خال كذلك فإنه يكون من محارم المرأة؛ لأن عم أبيك عم لك وخال أبيك خال لك وكذلك عم أمك وكذلك خالها من النسب فإنه يكون عماً لك أو خالاً لك.

حكم مس المصحف

١٦٤- إنه من المعلوم لدى أن الحائض لا تمس القرآن الكريم، ولكننى رأيت بعض الأخوات يفعلن ذلك فلما سألتهن عن ذلك قلن لى هذا يجوز فالله لم يحرمه. وقد علمت أيضاً أنه يجوز لها أن تمس كتاب التفسير أى الوارد فيه الآيات أرجو توضيح هذا الموضوع؟

❋ نعم لا يجوز لمن عليه حدث أكبر سواء كان جنابة أو حيضاً أو نفاساً أن يمس المصحف وذلك لقوله ﷺ فى حديث عمرو بن حزم: «**لا يمس المصحف إلا طاهر**»[1]. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، فلا يجوز لمن عليه الحدث الأكبر أن يمس المصحف إلا من وراء حائل، فله أن يمس المصحف أو يحمل المصحف بالكيس أو بالغلاف من وراء حائل، أما أن يمسه مباشرة فهذا لا يجوز. وأما مس التفسير الذى فيه قرآن فلا حرج فى ذلك لأن هذا لا يسمى مصحفاً لمن عليه الحدث أن يمس كتاب التفسير وأن يقرأ فيه، لأن هذا ليس مصحفاً وإنما هو كتاب تفسير.

حكم دفن طفل وطفلة فى قبر واحد

١٦٥- حصل وماتت طفلة وعمرها ستة أشهر وقُبرت مع طفل قد سقط وهو فى

---

(١) صحيح: انظر الإرواء (١٢٢)، و«الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان» (٦٥٥٩).

الشهر السادس وهو فى بطن أمه، فهل يجوز أم لا؟ وإن كان لا فما حكم الذين قبروهما فى قبر واحد؟

❋ المشروع أن يدفن كل ميت فى قبره وحده هذه هى السنة التى عمل المسلمون بها من عهد النبى ﷺ وإلى عهدنا هذا، ولكن إذا دعت الحاجة إلى قبر اثنين أو أكثر فى قبر واحد فلا حرج فى هذا فإنه ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ كان يجمع الرجلين والثلاثة من شهداء أحد بقبر واحد[1]، إذا دعت الحاجة إلى ذلك وهذه الطفلة وهذا السقط اللذان جُمِعا فى قبر واحد جهلاً بذلك فإنه لا إثم عليه، ولكن الذى ينبغى لكل من عمل عملاً من العبادات وغيرها أن يعرف حدود الله تعالى فى ذلك العمل قبل أن يتلبّس به حتى لا يقع فيما هو محذور شرعاً.

حكم الرقية من السحر والمرض

١٦٦ - عندنا فى السودان بعض الناس يُعرفون بالمشايخ يكتبون المحاية للناس إذا مرض الشخص أو أصابه السحر أو غير ذلك من الأمور الخرافية، ما حكم من يتعامل معهم وما حكم عملهم هذا؟

❋ إن الرقية على المريض المصاب بسحر أو بغيره من المرض لا بأس بها إن كانت من القرآن أو من الأدعية المباحة، فقد ثبت أن النبى ﷺ كان يرقى أصحابه ومن جملة ما يرقاهم به «**رَبُّنا الله الذى فى السماء تقدّس اسمُك، أمرُك فى السماء والأرض، كما رحمتُك فى السماء فاجعل رحمتَك فى الأرض، أنزل رحمةً من رحمتِك واشْف من شفائك على هذا الوجع**»[2] فيبرأ.

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٤٥) الجنائز، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٨٩٢) النسائي في «اليوم والليلة» (١٠٣٧)، والحاكم (١/ ٣٤٤)، وسنده ضعيف جداً فيه زياد بن محمد الأنصاري وهو متروك وأخرجه أحمد (٦/ ٢١١٢٠) عن فضالة بن عبيد وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم وجهالة الأشياخ الذين روى عنهم، وضعفه الألباني فيه انظر المشكاة (١٥٥٥).

ومن الأدعية المشروعة- بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك.

ومنها أن يضع الإنسان يده على الألم الذى يؤلمه من بدنه فيقول: أعوذ بالله وعزته من شر ما أجدُ وأحاذر إلى غير ذلك مما ذكره أهل العلم من الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ.

وأما كتابة الآيات والأذكار وتعليقها فقد اختلف أهل العلم فى ذلك فمنهم من أجازه ومنهم من منعه،والأقرب المنع من ذلك؛ لأن هذا لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم وإنما الوارد أن يقرأ على المريض أما أن تعلق الآيات أو الأدعية على المريض فى عنقه أو فى يده أو تحت وسادته أو ما أشبه ذلك فإن ذلك من الأمور الممنوعة على القول الراجح لعدم ورودها. وكل إنسان يجعل من الأمور سبباً لأمر آخر بغير إذن من الشرع فإن عمله هذا يعد نوعاً من الشرك، لأنه إثبات سبب لم يجعله الله سبباً. هذا بقطع النظر عن حال هؤلاء المشايخ فلا ندرى فلعل هؤلاء المشايخ من المشعوذين الذين يكتبون أشياء منكرة وأشياء محرمة فإن ذلك لا شك فى تحريمه، ولهذا قال أهل العلم: لا بأس بالرُّقى بشرط أن تكون معلومة مفهومة خالية من الشرك.

هل مجرد العقد يوجب إرثـاً؟

١٦٧- خطب شخص ما فتاة بكراً وأتم العقد وقبل الدخول بها توفى هذا الرجل وخلف وراءه تركة، وليس له أولاد ولا أقرباء ولا أحد من الورثة غير هذه الزوجة التى عقد عليها، هل ترثه وهو لم يدخل بها؟

* نعم ترثه وإن كان لم يدخل بها، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ (النساء:١٢). فالزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح، فإذا تم العقد الصحيح ومات زوجها عنها ورثته ولزمتها عدة

الوفاة وإن لم يدخل بها ولها المهر كاملاً وما زاد على ميراثها من تركته فإنه يكون لأولى رجل ذكر. وفى هذه المسألة التى سأل عنها السائل حيث لم يوجد لهذا الميت أحد من الورثة لا أصحاب الفروض ولا العَصبَات فإن ما زاد على نصيب المرأة يكون فى بيت المال؛ لأن بيت المال جهة يؤول إليها كل مال ليس له مالك معين.

حكم تطويل الأظافر

١٦٨- ما الحكم فى تطويل الأظافر مع العلم أنها نظيفة وهل قصها سنة أم فرض؟

❊ تقليم الأظافر أو قصها من سنن الفطرة التى فطر الله الخلق على استحسانها قدَراً وسنها لهم شرعاً، وقد وقّت النبى ﷺ فيها وفى قص الشارب وحلق العانة ونتف الآباط ألا تترك فوق أربعين يوماً. [1] وعلى هذا فلا تترك الأظافر فوق أربعين يوماً لا تقص سواء كانت نظيفة أو وسخة، لأن خير الهدى هدى محمد ﷺ. وعدم قصها مخالف للفطرة التى فطر الله الناس عليها وإبقاؤها أكثر من أربعين يوماً إذا كان الحامل له على ذلك الاقتداء بالكفار الذين انحرفت فطرهم عن السلامة فإن ذلك يكون حراماً، لأن النبى ﷺ قال: «**من تشبه بقومٍ فهو منهم**»[2]. رواه الإمام أحمد بإسناد جيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: أقل أحوال هذا الحديث التحريم وإن كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم. أما إذا كان الحامل لإبقائها أكثر من أربعين يوماً مجرد هوى فى نفس الإنسان فإن ذلك خلاف الفطرة وخلاف ما وقته النبى ﷺ لأمته.

حكم زيارة القبور للنساء

١٦٩- هل أستطيع أن أزور قبر ابنى حيث إنه مات وقد سمعت من بعض

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨) الطهارة، باب خصال الفطرة عن أنس رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٩١).

الناس يقولون إن الوالدة إذا ذهبت إلى القبر قبل طلوع الشمس ولم تَبكِ وقرأت الفاتحة يمكن لولدها أن يراها بحيث تكون المسافة بينهما مثل ثقوب المنخل وإذا بكت عليه حُجبت عنه ما صحة هذا وما حكم زيارة النساء للقبور؟

❁ هذا الذى ذكرت من عمل المرأة إذا زارت قبر ابنها يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وقرأت الفاتحة ولم تبكِ فإنه يكشف لها عنه حتى تراه كأنما تراه من خلال المنخل.. نقول إن هذا القول ليس بصحيح وهو قول باطل لا يُعَوَّل عليه.

وأما حكم زيارة النساء للقبور فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من كرهها، ومنهم من أباحها إذا لم تشتمل على محظور، ومنهم من حرّمها. والصحيح الراجح عندى من أقوال أهل العلم أن زيارة النساء للقبور حرام؛ لأن النبى ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج[1]. واللعن لا يكون على فعل مباح ولا يكون على فعل مكروه بل يكون اللعن على فعل محرم، بل إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم تقتضى أن تكون زيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب لأنه ترتب عليها اللعنة، والذنب إذا رُتبت عليه اللعنة صار من كبائر الذنوب كما هو الأصل عند كثير من أهل العلم أو أكثرهم، وعلى هذا فإن نصيحتى لهذه المرأة التى تُوفى ولدها أن

---

(1) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) وضعفه الألبانى انظر الأحكام (١٨٦)، والترمذى (٣٢٠)، والنسائى (٤/ ٩٥،٩٤)، وابن ماجة (١٥٧٥)، وأحمد (١/ ٣٣٧،٣٢٤،٢٨٧،٢٢٩)، والطيالسي (٨١٨)، وابن أبى شيبة (٣/ ٣٤٤)، وابن حبان (٣١٧٩-إحسان)،(٧٨٨-موارد)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقى (٤/ ٧٨) من طُرق عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس به قلت: إسناده ضعيف أبو صالح هو مولى أم هانئ وضعيف وانفرد ابن حبان فجعل اسمه ميزان ولكنه لم يتابع. وللفقرتين الأولى والثانية شواهد. الأولى أخرج الترمذي (٤١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦)، وصححه الترمذي وابن حبان (٣١٧٨- إحسان) (٧٨٩- موارد).

قال الألبانى فى الضعيفة (١/ ٣٩٥): «وأما لعن المتخذين عليها السرج؛ فلم نجد فى الأحاديث ما يشهد له، فهذا القدر من الحديث ضعيف، وإن لهج إخواننا السلفيون فى بعض البلاد بالاستدلال به، ونصيحتى إليهم أن يمسكوا عن نسبته إليه ﷺ؛ لعدم صحته، وأن يستدلوا بمنع السرج على القبور بعمومات الشريعة...» اهـ.

تكثر من الاستغفار والدعاء له فى بيتها وإذا قبل الله تعالى ذلك منها فإنه ينتفع الولد وإن لم تكن عند قبره.

حكم الصلاة بالمساجد التى بها قبر

١٧٠ - يوجد بالمسجد الذى بجوارنا قبر صاحب هذا المسجد ويقع داخل سور المسجد لكنه بُنى على اتجاه القبلة أى فى الجهة المعاكسة للقبلة فهل تجوز الصلاة فيه، أم ينطبق عليه ما ينطبق على الوضع الذى نهى عنه رسول الله ﷺ، وإذا كان لا يجوز أن يُصلَّى فى هذا المسجد ماذا علينا بالنسبة لصلاتنا التى مضت علماً بأنه أقرب المساجد لنا وإذا أردنا أن نغيره إلى مسجد آخر فإننا سنتخلف عن بعض الصلوات مع الجماعة وذلك لبعد بقية المساجد الأخرى.

* إذا كان هذا المسجد مبنياً على القبر فإن الصلاة فيه محرمة ويجب هدمه، لأن النبى ﷺ لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، تحذيراً لما صنعوا[1]، وأما إذا كان المسجد سابقاً على القبر فإنه يجب إخراج القبر من المسجد ويدفن فيما يدفن فيه المسلمون، ولا حرج علينا فى هذا الحال إذا نبشنا هذا القبر، لأنه دُفن فى مكان لا يحل أن يدفن فيه فإن المساجد لا يحل فيها دفن الموتى، والصلاة فى المسجد إذا كان سابقاً على القبر صحيحة بشرط أن لا يكون القبر من ناحية القبلة فيصلى الناس إليه؛ لأن النبى ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور[2]، وبالإمكان إذا لم يتمكنوا من نبشه أن يهدموا سور المسجد.

حكم الاحتفال بعيد الأم

١٧١ - نحن فى كل سنة يقام عيد خاص يسمى عيد الأم وهو ٢١ مارس فيحتفل فيه جميع الناس فهل هذا حلال أم حرام وعلينا الاحتفال به أم لا. وتقديم الهدايا.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاى (٤٤٤٣) المغازي، ومسلم (٥٣١) المساجد، عن عائشة ﵂.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢) الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة علية عن أبي مرثد الغنوي ﵁.

* إن كل الأعياد التى تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة ما كانت معروفة فى عهد السلف الصالح وربما يكون منشأها من غير المسلمين أيضاً فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سبحانه وتعالى، والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام وهى عيد الفطر وعيد الأضحى وعيد الأسبوع، وليس فى الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة وكل أعياد أُحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على مُحدثيها وباطلة فى شريعة الله سبحانه وتعالى، لقول النبى ﷺ : «**من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**»[1]. أى مردود عليه غير مقبول عند الله وفى لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدّ**»[2]. وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز فى العيد الذى ذكرت السائلة والتى سمته عيد الأم لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد كإظهار الفرح والسرور وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك.

والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به، وأن يقتصر على ما حده الله ورسوله فى هذا الدين القيم الذى ارتضاه الله تعالى لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه. والذى ينبغى للمسلم أيضا ألا يكون إمّعة يتبع كل ناعق، بل ينبغى أن يُكَوِّن شخصيته بمقتضى شريعة الله سبحانه وتعالى حتى يكون متبوعاً لا تابعاً، وحتى يكون أسوة لا متأسياً لأن شريعة الله والحمد لله كاملة من جميع الوجوه كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة:٣). والأم أحق من أن يحتفى بها يوماً واحداً فى السنة، بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها وأن يعتنوا بها وأن يقوموا بطاعتها فى غير معصية الله عز وجل فى كل زمان وفى كل مكان.

هل الرزق والزواج مكتوب فى اللوح المحفوظ

١٧٢ - هل الرزق والزواج مكتوب فى لوح محفوظ وهل مكتوب أن أتزوج فلانة بعينها مثلاً وهل الرزق محدود مهما كد الشخص وتعب وما الدليل على ذلك؟

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى (٢٦٩٧) الصلح، ومسلم (١٧١٨) الأقضية، عن عائشة ﵂.

(٢) مسلم (١٧١٨) الأقضية، عن عائشة ﵂.

※ كل شيء منذ خلق الله القلم إلى يوم القيامة فإنه مكتوب في لوح محفوظ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أول ما خلق القلم قال: له اكتُبْ قال: ربى وماذا أكتب؟ قال اكتُبْ ما هو كائن. فجرى فى تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة(١).

وثبت عن النبى ﷺ أن الجنين فى بطن أمه إذا مضى عليه أربعة أشهر بعث الله إليه ملكاً ينفخ فيه الروح ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد(٢)، والرزق أيضاً مكتوب لا يزيد ولا ينقص ولكن الله سبحانه وتعالى قد جعل أسباباً يزيد بها وينقص، فمن الأسباب أن يعمل الإنسان لطلب الرزق كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (الملك:١٥).

من الأسباب أيضاً: صلة الرحم، من بر الوالدين وصلة القرابات فإن النبى ﷺ قال: «**من أحبَّ أن يُبسط له فى رزقه ويُنسأ له فى أثره فليصلْ رحمه**»(٣). ومن الأسباب تقوى الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق:٢-٣). ولا تقل أن الرزق مكتوب ومحدود ولن أفعل الأسباب التى توصل إليه فإن هذا من العجز، والكياسة والحزم أن تسعى لرزقك ولما ينفعك فى دينك ودنياك قال النبى ﷺ: «**الكيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنَّى على الله الأماني**»(٤).

وكما أن الرزق مكتوب مقدّر بأسبابه فكذلك الزواج مكتوب مقدر، ولقد كتب لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعينه. والله تعالى لا يخفى عليه شيء فى الأرض ولا فى السماء.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٧٠٠) وصححه الألباني، والترمذى (٢١٥٥،٣٣١٩)، وأحمد (٥/٣١٧)، وانظر تقريب التدمرية تحقيق سيد بن عباس الحليمي وحسنه، والطيالسى (٥٧٧).

(٢) سبق تخريجه في الفتوى رقم (١٤٧).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخارى (٥٩٨٦) الأدب، ومسلم (٢٥٥٢) البر والصلة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (٢٤٦١) وابن ماجة (٤٢٦٠) وضعفه الألبانى فيه برقم (٣٣٦) وانظر الضعيفة (٥٣١٩).

هل الحناء فى الشعر تبطل الصلاة

١٧٣- هل يجوز وضع الحناء للشعر أثناء الصيام والصلاة لأنى سمعت بأن الحناء تفطر الصائم؟

❋ هذا أيضاً لا صحة له فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئاً كالكحل وكقطرة الأذن وكالقطرة فى العين فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره.

وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدرى كيف يكون هذا السؤال إذ أن المرأة التى تصلى لا يمكن أن تتحنا. ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنَّت المرأة؟ والجواب: أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء لأن الحناء ليس له جِرْم يمنع وصول الماء وإنما هو لون فقط. والذى يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء فإنه لابد من إزالته حتى يصح الوضوء.

حكم أخذ الزوجة من مال زوجها البخيل؟

١٧٤- ما حكم الزوجة التى تأخذ من مال زوجها البخيل عدة مرات ودون علمه وتنفق على أولادها وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيئًا.. ما حكم هذا العمل؟

❋ لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذن لأن الله سبحانه وتعالى حرم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض وأعلن النبى ﷺ ذلك فى حجة الوداع حيث قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومِكم هذا فى شهركم هذا فى بلدِكم هذا ألا هل بلّغتُ**»[1].

ولكن إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها وولدها ما يكفيها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها ولأولادها، لا تأخذ أكثر من هذا ولا تأخذ شيئاً تنفق منه أكثر مما يجب لها هي وأولادها لحديث هند بنت عُتبة أنها جاءت

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخارى (١٧٤١) الحج، ومسلم (١٦٧٩) القسامة، عن أبي بكرة ﷺ.

إلى النبى ﷺ ، وَصَفَتْ زوجها وقالت: إنه رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنّي. فقال النبى ﷺ لها: خذى من ماله ما يكفيك ويكفى بنيك، أو قال ما يكفيك ويكفى ولدك بالمعروف[1]، فأذن لها النبى ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفى ولدها بالمعروف سواء علم بذلك أو لم يعلم.

وفى سؤال هذه المرأة تقول: إنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئاً وحلفها هذا محرّم إلا أن تتأول، بأن تنوى بقولها والله ما أخذت شيئاً يحرم على أخذه، أو والله ما أخذت شيئاً زائداً على النفقة الواجبة عليكَ أو ما شابه ذلك من التأويل الذى يكون مطابقاً لما تستحقه شرعاً؛ لأن التأويل سائغ فيما إذا كان الإنسان مظلوماً، أما إذا كان الإنسان ظالماً أو لا ظالم ولا مظلوم فإنه لا يسوغ. والمرأة التى يبخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها هى مظلومة.

حكم أكل ذبيحة أهل الكتاب

١٧٥ – ماذا نفعل إذا قدم لنا لحم للطعام ولا نعرف إذا كان ذكر اسم الله عليه أم لا؟ وما هو رأيكم بمعاشرة الكافرة؟

* ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم ولا ندرى أذُكر اسمُ الله عليه أم لا؟ قال النبى ﷺ: سمُّوا أنتم وكُلُوا. قالت وكانوا حديثى عهد بكفر[2]. يعنى أنهم جديدو الإسلام ومثل هؤلاء قد تخفى عليهم الأحكام الفرعية والدقيقة التى لا يعلمها إلا من عاش بين المسلمين ومع هذا أرشد النبى ﷺهؤلاء السائلين إلى أن يعتنوا بفعلهم هم بأنفسهم فقال: سموا أنتم وكلوا أى سموا على الأكل وكلوا.

وأما ما فعله غيركم ممن تصرفه صحيح فإنه يحمل على الصحة ولا ينبغى السؤال عنه، لأن ذلك من التعنت والتنطع ولو ذهبنا نلزم أنفسنا فى السؤال عن مثل ذلك

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى (٥٣٦٤) النفقات، ومسلم (١٧١٤) الأقضية.

(٢) البخارى (٥٥٠٧) الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم.

لأتعبنا أنفسنا إتعاباً كثيراً لاحتمال أن يكون كل طعام قُدِّم إلينا غير مباح، فإن من دعاك إلى طعام وقدمه إليك فإنه من الجائز أن يكون هذا الطعام مغصوباً أو مسروقاً، ومن الجائز أن يكون ثمنه حراماً، ومن الجائز أن يكون اللحم الذى فيه لم يذكر اسم الله عليه وما أشبه ذلك. ومن رحمة الله بعباده أن الفعل إذا كان قد صدر من أهله فإن الظاهر أنه فعل على وجه تبرأ به الذمة ولا يلحق الإنسان فيه حرج.

وأما ما تضمنه السؤال وهو معاشرة المرأة الكافرة فإن مخالطة الكافرين إن كان يُرجى منها إسلامهم بعرض الإسلام عليهم وبيان مزاياه وفضائله فلا حرج على الإنسان أن يخالط هؤلاء ليدعوهم إلى الإسلام، وإن كان الإنسان لا يرجو من هؤلاء الكفار أن يسلموا فإنه لا يعاشرهم لما تقتضيه معاشرتهم من الوقوع فى الإثم فإن المعاشرة تُذهب الغيرة والإحساس وربما تجلب المودة والمحبة لأولئك الكافرين وقد قال الله عز وجل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ (المجادلة:٢٢). ومودة أعداء الله ومحبتهم وموالاتهم مخالفة لما يجب أن يكون عليه المسلم؛ فإن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن ذلك فقال: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (المائدة:٥١). وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ (الممتحنة:١). ولا ريب أن كل كافر فهو عدو لله وعدو للمؤمنين قال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ (البقرة:٩٨). ولا يليق بمؤمن أن يعاشر أعداء الله ويوادهم ويحبهم لما فى ذلك من الخطر العظيم على دينه ومنهاجه.

حكم من تصلى وتصوم ولا تلبس الحجاب

١٧٦- إننى شابة مسلمة دخل الإيمان فى قلبى منذ صغرى لأنى نشأت فى عائلة محافظة ومتدينة أؤدى الصلاة فى أوقاتها ولا أخطو خطوة واحدة إلا جعلت الله أمام

عينى وأفكر كثيراً مع نفسى فى يوم الحساب وأخاف من عقاب الله ومع ذلك لم ألبس الحجاب مع أنى دائماً أفكر بلبس الحجاب مستقبلاً فهل جزائى فى الآخرة هو النار؟

❊ إن هذا السؤال تضمن مسألتين: المسألة الأولى ما وَصَفَتْ به نفسها من استقامة على دين الله عز وجل لكونها نشأت فى بيئة صالحة وهذا الوصف الذى وصفت به نفسها إن كان الحامل لها على ذلك التحدث بنعم الله عز وجل وأن تجعل من ذلك الإخبار وسيلة للإقتداء بها فهذا قصد حسن تؤجر عليه ولعلها تدخل فى ضمن قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحى:١١). وقول النبى ﷺ: «من سنّ فى الإسلام سنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عمل بها إلى يوم القيامة»[1]. وإن كان الحامل لها على ذلك تزكية النفس والإطراء والإدلال بعملها على ربها فهذا مقصود سيئ خطير ولا أظنها تريد ذلك إن شاء الله تعالى.

أما المسألة الثانية: وهى تفريطها بالحجاب كما ذكرت عن نفسها وتسأل هل تعذب على ذلك بالنار فى الأخرة؟ والجواب على ذلك أن كل من عصى الله عز وجل بمعصية لا تكفرها الحسنات فإنه على خطر فإن كانت شركاً وكفراً مخرجاً عن الملة فإن العذاب محقق لمن أشرك وكفر بالله، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ (المائدة:٧٢). وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ (النساء:٤٨). وإن كان دون ذلك أى دون الكفر المخرج للملة وهو من المعاصى التى لا تكفرها الحسنات فإنه تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، والحجاب الذى يجب على المرأة أن تتخذه هو أن تستر جميع بدنها من غير زوجها ومحارمها لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ﴾ (الأحزاب:٥٩). والجلباب هو الملاءة أو الرداء الواسع الذى يشمل جميع البدن فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يسترن وجوههن ونُحورهن.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة.

وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح والاعتبار والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها وليسوا من أزواجها.

ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها وتستر رجليها وأن لا تضرب برجليها حتى يعلم ما يخفى من زينتها من الخلخال ونحوه وإن هذا واجب فإن وجوب ستر الوجه أوجب وأعظم وذلك أن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة بظهور شعرة من شعر رأسها أو ظفر من ظفر رجليها.

وإذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحكمها وأسرارها تبين أنه لا يمكن أن تلزم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساق والقدم ثم تبيح للمرأة أن تخرج كفيها وأن تخرج وجهها المملوء جمالاً وتحسيناً فإن ذلك خلاف الحكم، ومن تأمل ما وقع فيه الناس اليوم من التهاون فى ستر الوجه الذى أدى إلى أن تتهاون المرأة فيما وراءه حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها وتمشى فى الأسواق بدون مبالاة فى بعض البلاد الإسلامية علماً بأن الحكمة تقتضى أن على النساء ستر وجوههن. فعليك أيتها المرأة أن تتقى الله عز وجل وأن تحتجبى الحجاب الواجب الذى لا تكون معه فتنة بتغطية جميع البدن من غير الأزواج والمحارم.

ما حكم زوجة يأمرها زوجها بعدم ارتداء الحجاب

١٧٧ - رجل متزوج وله أبناء، زوجته تريد أن ترتدى الزى الشرعى وهو يعارض ذلك فبماذا تنصحونه بارك الله فيكم؟

❋ إننا ننصحه أن يتقى الله عز وجل فى أهله، وأن يحمد الله تعالى الذى يسر له مثل هذه الزوجة التى تريد أن تنفذ ما أمر الله به من اللباس الشرعى الكفيل بسلامتها من الفتن وإذا كان الله عز وجل قد أمر عباده المؤمنين أن يقوا أنفسهم وأهليهم النار فى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا

يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم:٦) وإذا كان النبى ﷺ قد حمّل الرجل المسؤولية فى أهله فقال: «الرجلُ راعٍ فى أهله ومسؤولٌ عن رعيته»[1].

فكيف يليق بهذا الرجل أن يحاول إجبار زوجته على أن تدع الزى الشرعى فى اللباس إلى زى محرّم، يكون سبباً للفتنة بها ومنها فليتق الله تعالى فى نفسه وليتق الله تعالى فى أهله وليحمد الله على نعمته أن يسر له مثل هذه الزوجة الصالحة.

أما بالنسبة لزوجته فإنه لا يحل لها أن تطيعه فى معصية الله أبداً لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

حكم معاشرة زوج يشرب الخمر

١٧٨ - أنا امرأة متزوجة من رجل ميسور الحال وتوفرت فيه الصفات الطيبة إلا شرب الخمر، وبناء على ذلك فقد سألت البعض فقالوا اتركيه. فوجدت الأمر صعباً وأنا أم لخمسة بنات وشاب زد على هذا أن لا ملجأ لى ولا معيل إلا الله سبحانه وتعالى ثم زوجى وليس لى منزل آخر أو أب ألجأ إليه أو أخوة، فهجرته فى السرير وكل ما أريد من ذلك أن يهتدى إلى الله لا غير لكنه لم يترك الخمر، وعطفاً على ما قلت فهو ابن خالتى وميسور الحال ويحب الفقراء ويعطف ويساعد المحتاجين. قائم بالواجب وما إلى ذلك من الصفات الطيبة.

* الجواب على هذا يوجه إلى زوجك وإليك، أما بالنسبة إلى زوجك فإنى أوجه إليه النصيحة بأن يتوب إلى الله تعالى من شرب الخمر فإن شرب الخمر محرم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ (المائدة:٩٠-٩٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى (٨٩٣) الجمعة، ومسلم (١٨٢٩) الإمارة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وثبت عن النبى ﷺ : «**كلُّ مسكر خمر، وكلُّ مسكرٍ حرام**»[1]. وأجمع المسلمون على تحريم الخمر إجماعاً قطعياً لا خلاف فيه بينهم حتى عد أهل العلم تحريم الخمر من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام، وقالوا: من جحد تحريم الخمر وهو عائش بين المسلمين فإنه يكون كافراً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل..

فأنصحك أيها الأخ ثم أنصحك أن تدع شرب الخمر وأن تستغنى بما أحل الله لك من المشروبات الطيبة عما حرم الله عليك، والخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر وما أيسر تركه لمن هداه الله ووفقه وصدق النية والعزيمة واستعان بربه تبارك وتعالى.

وأما بالنسبة إليكِ فإن معاشرتك لهذا الرجل ليست بمحرمة ولا ممنوعة لأن شرب الخمر لا يقتضى أن يكون كافراً ولكن عليك أن تكثرى عليه من النصيحة لعل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها، وأما هجرك إياه فى المضجع فإن كان فى ذلك مصلحة ليرتدع ويدع شرب الخمر فإنه جائز وإن لم يكن فيه مصلحة فلا يحل لك أن تهجريه فى المضجع لأنه لم يفعل سبباً يحرمه عليك. ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

حكم معاشرة زوج تارك للصلاة

١٧٩ - زوجى تارك للصلاة ومعلوم أن تارك الصلاة كافر إلا أنى أحبه كثيراً ولى منه أولاد ونعيش سعداء وكثيراً ما رجوته للعودة إلى الصلاة فيقول بعدين ربي يهديني، ما حكم الشرع فى نظركم فى الارتباط مع هذا الرجل؟

❊ حكم الشرع فى نظرنا فى الإقامة مع هذا الزوج التارك للصلاة والذى ذكرت السائلة أن عندها علماً بأن تارك الصلاة كافر، حكم الشرع فى نظرنا أنه لا

---

(١) صحيح؛ له طرق وشواهد كثيرة، وانظر الإرواء (٢٣٧٥)، و" نصب الراية " (٤/ ٣٠١) والتلخيص (٤/ ٣٥٩).

يجوز البقاء مع هذا الزوج الذى تعتقد زوجته أنه كافر لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ (الممتحنة:١٠) فبين الله تبارك وتعالى فى هذه الآية الكريمة أن المؤمنات حرام على الكفار كما أن الكفار حرام عليهن؛ وعلى هذا فيجب عليها أن تفارق هذا الزوج فوراً وألا تعاشره ولا تجتمع معه فى فراش، ولا فى غيره لأنها محرمة عليه، وأما حبها إياه وعيشتها معه عيشة حميدة، فإنها إذا علمت أنها حرام عليه وأنه أجنبى منها ما دام مصراً على ترك صلاته، فإن حبها هذا سيزول لأن المؤمن محبة الله عنده فوق كل محبة، وشرع الله عنده فوق كل شيء، وأما الأولاد فإنه ليس له ولاية عليهم ما دام على هذه الحال لأن من شرط الولاية على الأولاد أن يكون الوالى مسلماً وهذا ليس بمسلم، لكنى أضم صوتى إلى صوت هذه السائلة بتوجيه النصح إلى هذا الرجل بأن يرجع إلى رشده ويعود إلى دينه، ويقلع عن كفره وردّته ويقوم بأداء الصلاة وإقامتها على الوجه الأكمل مع الإكثار من العمل الصالح ولو صدق الله فى نيته وعزيمته ليسر الله له الأمر كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ (الليل:٥-٧)، إننى أوجه النصيحة إلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله حتى تبقى زوجته معه ويبقى أولاده تحت ولايته وإلا فإنه لا حظ له فى زوجته ولا فى الولاية على أولاده.

حكم ظهار المرأة

١٨٠ - إن زوجتى تقول لى دائماً: أنت زوجى وأنت أخى وأنت أبى وكل شيء لى فى الدنيا هل هذا الكلام يحرمنى عليها أم لا؟

❊ هذا الكلام منها لا يحرمها عليك لأن معنى قولها: أنت أبى وأخى وما أشبه

ذلك معناها أنت عندى فى الكرامة والرعاية بمنزلة أبى وأخى وليست تريد أن تجعلك فى التحريم بمنزلة أبيها وأخيها.

على أنها لو فرض أنها أرادت ذلك فإنك لا تحرم عليها لأن الظهار لا يكون من النساء لأزواجهن وإنما يكون من الرجال لأزواجهم، ولهذا إذا ظاهرت المرأة من زوجها بأن قالت له أنت على كظهر أبى أو كظهر أخى أو ما أشبه ذلك فإن ذلك لا يكون ظهاراً ولكن حكمه حكم اليمين بمعنى أنها لا يحل لها أن تمكّنه من نفسها إلا بكفارة اليمين فإن شاءت رفعت الكفارة قبل أن يستمتع بها وإن شاءت رفعتها بعد ذلك. وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

حكم ذبيحة المرأة

١٨١ - هل يحق للمرأة أن تقوم بعملية الذبح سواء أكان طيراً أو ما شِبه ذلك من الحيوانات؟

❋ نعم يجوز للمرأة أن تذبح طيراً أو ما هو أكبر من الطير من الحيوانات، ودليل ذلك أن جارية كانت ترعى غنماً فى سَلْعَ- وهو جبل فى المدينة- فعدا الذئب على شاة لها فأدركتها فذبحتها بحجر وكان ذلك فى عهد النبى ﷺ [1]، فالمرأة ذبيحتها حلال حتى ولو كانت حائضاً، وحتى لو كان عندها رجل يحسن الذبح.

وعلى هذا فيكون الجواب على هذا السؤال، هو أن ما ذبحته المرأة فهو حلال مباح لكن بشرط أن تكون مسلمة أو من أهل الكتاب اليهود أو النصارى، وأن يكون الذبح بمحدد ينهر الدم، بغير السن والظفر، وأن يذكر اسم الله على الذبيحة عند الذبح.

---

(١) أخرجه البخارى (٥٥٠٤) الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة عن كعب بن مالك.

جرى على لسانى لفظ الطلاق قبل أن أعقد. فهل يقع؟

١٨٢- إننى شاب متزوج والحمد لله ولكن قبل حدوث عقد القران بأقل من ٢٤ ساعة حدثت خلافات حادة بينى وبين أهل العروس بسبب تدخل الوشاة والحاقدين مما أغضبنى كثيراً وأدى بالتالى فى حدوث خطأ منى فى حق الزوجة قبل عقد القران، حيث قلت ما يلى بالحرف الواحد قاصداً الخطيبة: «إنها لم تتزوج حتى الآن ولو فعلت كذا بعد زواجها ستكون مطلقة» وبعد أن تم الزواج بيننا حدث تفاهم كبير بيننا لدرجة أنني وافقتها وأذنت لها بفعل هذا الشيء نفسه فهل يقع الطلاق أم لا وما هو الواجب على أن أعمله مع العلم أن زوجتى لا تعلم أى شيء حتى الآن عن هذا الموضوع وعما قلته بحقها قبل زواجنا. بل ما زلت أخشى إخبارها خوفاً من تعكير صفو الحياة الزوجية بيننا.

❊ إن ما ذكرته من تعليق الطلاق، طلاق هذه المرأة على فعل شيء من الأشياء لا أثر له، لأن ذلك قبل العقد، والطلاق إنما يكون بعد العقد لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ (البقرة:٢٣٧). فجعل الله الطلاق بعد النكاح، ولأن الطلاق حَلّ عقد النكاح، والحَلّ لا يكون إلا بعد انعقاد. وعليه فإن زوجتك لا تطلق لو فعلت ما علقتَ الطلاقَ عليه، لكن يلزمك فى مثل هذا كفارة يمين وذلك لأن اليمين ينعقد حتى على غير الزوجة، فإذا فعلت ما علقت عليه الطلاق فإنه يلزمك أن تكفّر كفارة يمين، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أوتحرير رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة. وكيفية الإطعام: إما أن تصنع طعاماً غداءً أو عشاءً تدعو إليه هؤلاء العشرة ليأكلوه، وإما أن تعطيهم من الرز أو نحوه ستة كيلو ومعه لحم يُؤْدِمُه. وأما الكسوة فتعطى كل واحد منهم ما جرت العادة به من ثوب وسراويل وغترة ونحوها، لأن الله أطلق

الكسوة فيرجع فى ذلك إلى العرب[1]. وأما تحرير رقبة فهو عتق عبد مملوك ذكراً كان أو أنثى فإن لم تجد بأن لم يكن عندك مال تقدر به على الطعام أو الكسوة أو الرقبة أو عندك مال لكنك لم تجد مساكين تطعمهم أو تكسوهم أو لم تجد رقبة لتشتريها، فإن عليك أن تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

وأخيراً أنصحك أيها الأخ وغيرك من المستمعين عدم التساهل فى إطلاق الطلاق وجريانه على اللسان فإن ذلك أمر خطير حتى أن أكثر أهل العلم يقولون: إن الرجل إذا قال لزوجته إن فعلتِ كذا فأنت طالق ثم فعلته فإنها تطلق. والذى يليق بالعاقل ألا يتعجل فى هذه الأمور وأن يصبر وينظر، وإن قصد أن يمنع زوجته عن هذا الشيء فليقل لها بدون أن يقول لها أنت طالق إن فعلت كذا، والله المستعان.

عدة المتوفى عنها زوجها

١٨٣- أبلغ من العمر أربعين سنة متزوجة ولى ٥ أطفال ولقد توفى زوجى فى ١٢/ ٥/ ١٩٨٥ ولكننى لم أقم عليه العدة بسبب بعض الأعمال التى تخص زوجى وأطفالى ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقمت عليه العدة أى بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٩٨٥ وبعد أن أكملت شهراً منها حدث لى حادث اضطررت إلى الخروج، فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة وهل إقامتى العدة بهذا التاريخ أى بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا.. علماً بأننى أخرج داخل إطار الدار لأقضى بعض الأعمال لأننى ليس لدى شخص أعتمد عليه فى أعمال البيت؟

❊ إن هذا العمل منك عمل محرم لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة:٢٣٤).

---

(١) كذا ولعل الصواب (العرف).

وانتظارك إلى أن تمت الأربعة أشهر ثم شرعت فى العدة إثم ومعصية لله عز وجل ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط وما زاد عليها فإنك لست فى عدة، وعليك أن تتوبى إلى الله عز وجل وأن تكثرى من العمل الصالح لعل الله يغفر لك والعدة بعد انتهائها لا تقتضي.

حكم الظهار

١٨٤- زوجى رمى على يمين الطلاق وقال: أنت محرمة على كأمى وأختي، وحصل نصيب ورجعنا إلى بعض مرة ثانية وكنت حاملاً فى الشهر السابع وأهلى حكموا عليه أن يطعم ٣٠ مسكيناً قبل حالة الوضع، وأنا الآن وضعت ولى شهرين زوجى ظروفه صعبة وفى نيته أن يطعم ٣٠ مسكيناً ولم يطعم حتى الآن وأنا مسلمة ومتدينة وأخاف الله جداً وخائفة أن أكون عائشة مع زوجى فى الحرام أرجو الإفادة...!

❊ هذا اللفظ الذى أطلقه زوجك عليك ليس هو طلاقاً ولكنه ظهار، لأنه قال أنت محرمة على كأمى وأختي، والظهار كما وصفه الله عز وجل منكر من القول وزور، فعلى زوجك أن يتوب إلى الله مما وقع منه ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به وقد قال الله سبحانه وتعالى فى كفارة الظهار ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾ (المجادلة:٣-٤). فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به، ولا يحل لك أن تمكينه أنت من ذلك حتى يفعل ما أمره الله به. وقول أهلها له أن عليه أن يطعم ثلاثين مسكيناً خطأ وليس بصواب، فإن الآية كما سمعت تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام

ستين مسكيناً، وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق. وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يوماً واحداً إلا أن يكون هناك عذر شرعى كمرض أو سفر، فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه. وأما إطعام ستين مسكيناً فله كيفيتان: فإما أن يصنع طعاماً يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا، وإما أن يوزع عليهم رزاً أو نحوه مما يطعمه الناس لكل واحد مُدّ من البُرّ ونحوه، ونصف صاع من غيره.

١٨٥ - النفساء إذا اتصل الدم معها بعد الأربعين فهل تصلي وتصوم؟

* المرأة النفساء إذا بقى الدم معها فوق الأربعين، وهو لم يتغير، فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضها السابقة جلسته، وإن لم يصادف عادة حيضها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك:

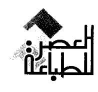
فمنهم من قال: تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يجري عليها، لأنها تكون حينئذ كالمستحاضة.

ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تتم ستين يوماً، لأنه وجد من النساء من تبقى في النفاس ستين يوماً، وهذا أمر واقع، فإن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يوماً. وبناءً على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يوماً، ثم بعد ذلك ترجع إلى الحيض المعتاد فتجلس وقت عادتها ثم تغتسل وتصلي، لأنها حينئذٍ مستحاضة.

* * * *







فاكس: ٢٤٣٣٢٤٩
محمول: ٠١٠١٩٠٠٠٣٨٠